AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT





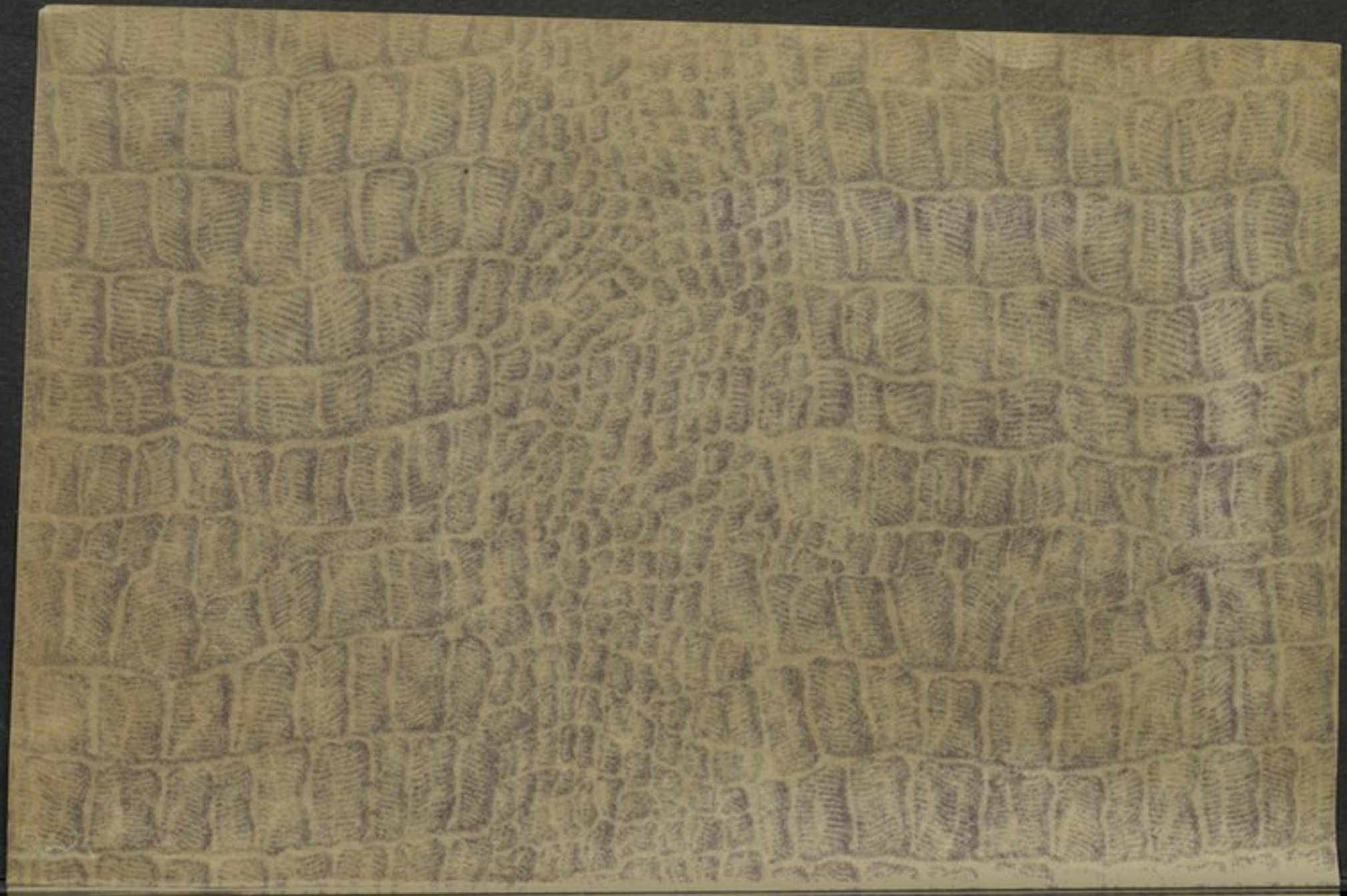

Cal. Oct. 1951

297.08
A238sA
v.2
c.1

سنن أبي داود

الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان

ابن الأشعث ، السجستاني ، الأزدي

المولود في سنة ٢٠٢ ، والمتوفى بالبصرة في شوال

من سنة ٢٧٥ من الهجرة

« لو أن رجلا لم يكن عنده شيء من »
« كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام »
« الله تعالى ثم كتاب أبي داود لم يحتج »
« معهما إلى شيء من العلم البتة »

ابن الأعرابي

حقّق أصله ، وضبط غرائبه ، وعلق حواشيه

محمد محيي الدين عبد الحميد

عفا الله تعالى عنه !

وجميع حق الطبع محفوظ له

77655

الجزء الثاني

Cairo Oct. 1951

الطبعة الثانية ، فى سنة ١٣٦٩ هـ — ١٩٥٠ م

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر

لصاحبها : مصطفى محمد

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

« كتابُ السنن لأبى داود ، كتابٌ شريفٌ »

« لم يُصَنَّفْ فى علم الدين كتابٌ مثلُه »

أبو سليمان الخطابى

« أُلِينَ لأبى داود الحديثُ ، كما أُلِينَ لداود الحديدُ »

ابراهيم بن اسحاق الحربى

« أبو داود أحد أئمة الدنيا : فقهاً ، وعلماً »

« وحفظاً ، ونُسُكاً ، وَوَرَعاً ، وإتقاناً »

ابن حبان

« كتابُ السنن لأبى داودَ سليمانَ بنِ الأشعثِ »

« السجستانى ـ رحمه الله ـ من الإسلام بالموضع »

« الذى خَصَّهُ اللهُ به ، بحيث صار حَكَماً بين »

« أهل الإسلام ، وفَصْلاً فى موارد النزاع »

« والخصام ، فإليه يتحاكم المُنْصِفُونَ ، وبحكمه »

« يرضى المحِقُّونَ ؛ فإنه جَمَعَ شَمْلَ أحاديث »

« الأحكام ، وَرَتَّبَهَا أحْسَنَ ترتيب وَنَظَّمَهَا أحسن »

« نظام ، مع انْتِقَائِها أحْسَنَ انتقاء ، واطِّراحه منها »

« أحاديثَ المجروحينَ والضعفاء »

ابن قيم الجوزية

بسم الله الرحمن الرحيم

تفريع أبواب صلاة السَّفَرِ

٤١٣ — باب صلاة المسافر

١١٩٨ — حدثنا القَعْنَبِي ، عن مالك ، عن صالح بن كَيْسَانَ ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : فُرِضَتْ الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر ؛ فَأُقِرَّت صلاة السفر ، وزِيدَ فى صلاة الحَضَرِ

١١٩٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدد ، قالا : ثنا يحيى ، عن ابن جُرَيج ، ح وثنا خُشَيْش ـ يعنى ابن أصْرَمَ ـ ثنا عبدالرزاق ، عن ابن جُرَيج ، قال : حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار ، عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : أرأيت إقصارَ الناسِ الصلاةَ ، وإنما قال تعالى (إنْ خِفْتُمْ أن يَفْتِنكم الذين كفروا) فقد ذهب ذلك اليوم ، فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها عَلَيْكم فَاقْبَلوا صَدَقَتَهُ »

١٢٠٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر ، قالا : أخبرنا ابن جُرَيْج ، سمعت عبد الله بن أبى عمار يحدث ، فذكره [نحوه]

(١١٩٨) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وهو حجة على أن الركعتين هما الأصل فى صلاة المسافر .

(١١٩٩و١٢٠٠) وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة ، وفى هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل ، ألا ترى أنهما تعجبا من القصر مع عدم وجود الخوف ؟ فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك ، فدل تعجبهما على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه حذف بعضه وبقى بعضه ، قاله الخطابى .

قال أبو داود : رواه أبو عاصم وحماد بن مَسْعدة كما رواه ابن بكر

٤١٤ — بابٌ ، متى يقصر المسافر ؟

١٢٠١ — حدثنا [محمد] بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن يحيى ابن يزيد الهُنَائى ، قال : سألت أنس ابن مالك عن قصر الصلاة ، فقال أنس : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فَرَاسِخَ ، شعبة شَكَّ ، يُصَلِّى ركعتين

١٢٠٢ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا ابن عُيَيْنَة ، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن مَيْسَرة ، سمعا أنسَ بنَ مالكٍ يقول : صليت معرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم الظهرَ بالمدينة أربعاً ، والعصرَ بذى الْحُلَيْفَة ركعتين

٤١٥ — باب الأذان في السفر

١٢٠٣ — حدثنا هارون بن معروف ، ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، أن أباعُشَّانَةَ المعافرىَ حدثه ، عن عقبة بن عامر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يَعْجَبُ ربكم من راعى غنم فى رأس شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يؤذِّنُ بالصلاة ويُصَلِّى ، فيقول الله عز وجل وجل : انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة ، يخاف منى ، قد غفرت لعبدى ، وأدخلته الجنة »

(١٢٠١) وأخرجه مسلم ، قال الخطابى : إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حداً فيما يقصر إليه الصلاة ، إلا أنى لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به .

(١٢٠٢) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(١٢٠٣) الشظية — بالشين مفتوحة والظاء مكسورة — هى القطعة من رأس الجبل ، وقيل : هى الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل .

٤١٦ — باب المسافر يُصَلِّى وهو يشك فى الوقت

١٢٠٤ — حدثنا مُسَدد ، ثنا أبو معاوية ، عن المِسْحَاج بن موسى ، قال : قلت لأنس بن مالك : حَدِّثنا ماسمعتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: كنا إذا كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فقلنا زالت الشمس أو لم تَزُلْ صلى الظهر ثم ارتحل

١٢٠٥ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثنى حمزة العائذى رَجُلٌ من بنى ضَبَّةَ ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلى الظهر ، فقال له رجل : وإن كان بنصف النهار ؟ قال : وإن كان بنصف النهار

٤١٧ — باب الجمع بين الصلاتين

١٢٠٦ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبى الزبير المكى ، عن أبى الطُّفَيْل عامر بن واثلة ، أن معاذ بن جَبَل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تَبُوك ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فأخَّرَ الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا

١٢٠٧ — حدثنا سليمان بن داود العَتَكِى ، ثنا حماد ، ثنا أيوب ، عن نافع ،

(١٢٠٥) وأخرجه النسائى

(١٢٠٦) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة ، وفى هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الجمع بين الصلاتين فى غير يوم عرفة وغير المزدلفة — جائز ، وعلى أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلا فى السفر غير سائر — جائز .

(١٢٠٧) وأخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن عمر عن نافع ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائى من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، بمعناه أتم منه . وأخرج المسند منه بمعناه مسلم والنسائى من حديث مالك عن نافع . وصفية : هى بنت أبى عبيد أخت المختار بن أبى عبيد الثقفى الخارجى ، وكانت زوج عبد الله بن عمر

أن ابن عمر اسْتُصْرِخ على صَفِيَّةَ وهو بمكة ، فسار حتى غربت الشمس وَبَدَتِ النجوم ، فقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا عَجِلَ به أمر فى سَفَرٍ جمع بين هاتين الصلاتين ، فسار حتى غاب الشفق ، فنزل فجمع بينهما

١٢٠٨ — حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مَوْهَبٍ الرملى الهمدانى ، ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن أبى الزبير ، عن أبى الطُّفَيْل ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تَبُوكَ إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن يَرْتَحِلْ قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفى المغرب مثل ذلك : إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمسُ أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم جمع بينهما

قال أبو داود : رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحو حديث المفضل [والليث]

١٢٠٩ — حدثنا قتيبة ، ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبى مودود ، عن سليمان ابن أبى يحيى ، عن ابن عمر ، قال : ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قَطُّ فى السفر إلا مرة

قال أبوداود : وهذا يُرْوَى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر أنه لم يُرَ ابنُ عمر جمع بينهما قَطُّ إلا تلك الليلة ، يعنى ليلة اسْتُصْرِخَ على

(١٢٠٩) عبد الله بن نافع ، هو أبو محمد ، المخزومى ، مولاهم ، المدنى ، الصائغ . قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة الرازى : لا بأس به ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : لم يكن صاحب حديث ، وكان ضيقا به ، وكان صاحب رأى مالك ، وكان يفتى أهل المدينة برأى مالك ، ولم يكن فى الحديث بذاك ، وقال البخارى : يعرف حفظه وينكر ، وقال أبو حاتم الرازى : ليس بالحافظ ، هو لين ، تعرف حفظه وتنكر ، وكتابه أصح .

صفية ، ورُوِىَ من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعَلَ ذلك مرة أو مرتين

١٢١٠ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبى الزبير المكى ، عن سعيد ابن جُبَير ، عن عبد الله بن عباس ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، فى غير خَوْف ولا سفر

قال مالك : أُرَى ذلك كان فى مَطَر

قال أبو داود : ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبى الزبير ، ورواه قُرة بن خالد عن أبى الزبير ، قال : [فى] سفرة سافرناها إلى تبوك

١٢١١ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن حبيب [بن أبى ثابت] ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جَمَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، فقيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك؟ قال : أراد أن لايُحْرِجَ أمته

١٢١٢ — حدثنا محمد بن عُبَيد المحاربى ، ثنا محمد بن فضيل ، عن أبيه ، عن نافع وعبدالله بن واقد ، أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة ، قال : سِرْ [سِرْ] ، حتَّى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عَجِلَ به أمرٌ صنع مثل الذى صنعتُ ، فسار فى ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث

(١٢١٠) وأخرجه مسلم والنسائى ، وليس فيه كلام مالك . وقد اختلف العلماء فى جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المطر ، فأجازه مالك وأحمد بغير شرط ، وأجازه الشافعى وأبو ثور بشرط أن يكون المطر قائما وقت افتتاح الصلاتين جميعا ، وقال أبو حنيفة والأوزاعى : لا يجوز الجمع بسبب المطر ، ويجب أن تصلى كل صلاة فى وقتها

(١٢١١) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، ويحرج أمته : يوقعها فى الحرج والمشقة

قال أبو داود : رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بإسناده

١٢١٣ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا عيسى ، عن ابن جابر ، بهذا المعنى

قال أبو داود : ورواه عبد الله بن العَلَاء عن نافع قال : حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما

١٢١٤ — حدثنا سليمان بن حرب ومُسَدد ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، ح وثنا عمرو بن عون ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : صلى بنا رسولُ صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا وسبعا ، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ولم يقل سليمان ومُسَدد « بنا »

قال أبو داود : ورواه صالح مولى التَّوْأَمَةِ عن ابن عباس قال : فى غير مَطَرٍ

١٢١٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا يحيى بن محمد الجارى ، ثنا عبد العزيز ابن محمد ، عن مالك ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمسُ بمكة فجمع بينهما بِسَرِفَ

١٢١٦ — حدثنا محمد بن هشام جارُ أحمد بن حنبل ، ثنا جعفر بن عون ، عن هشام بن سعد ، قال : بينهما عشرة أميال ـ يعنى بين مكة وسَرِفَ ـ

١٢١٧ — حدثنا عبد الملك بن شعيب ، ثنا ابن وهب ، عن الليث ، قال : قال : ربيعة ـ يعنى كَتَبَ إليه ـ حدثنى عبدالله بن دينار ، قال : غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر ، فسرنا ، فلما رأيناه قد أمسى قلنا : الصلاةَ ، فسار حتى غاب

(١٢١٤) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وصالح مولى التوأمة : هو صالح ابن نبهان ، وقد تكلم فيه غير واحد ، والتوأمة : هى بنت أمية بن خلف ، كان معها أخت لها فى بطن .

(١٢١٥) وأخرجه النسائى ، ويحيى الجارى ، قال عنه البخارى : يتكلمون فيه .

الشفق وتَصَوَّبت النجوم ، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جَدَّ به السيرُ صَلَّى صلاتِى هذه ، يقول : يجمع بينهما بعدَ ليلٍ

قال أبو داود : رواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم ، ورواه ابن أبى نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب ، أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق

١٢١٨ — حدثنا قتيبة وابن موهب ، المعنى ، قالا : ثنا المفضل ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّرَ الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم

قال أبو داود : كان مُفَضَّل قاضىَ مصر ، وكان مُجَابَ الدعوة ، وهو ابن فضالة

١٢١٩ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، ثنا ابنُ وهبٍ ، أخبرنى جابر ابن إسماعيل ، عن عقيل ، بهذا الحديث بإسناده ، قال : ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها و بين العشاء حين يغيب الشفق

١٢٢٠ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الطفيل عامر بن واثلة ، عن مُعَاذ بن جبل ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تَبُوكَ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمسُ أخر الظهر حتى يجمعها إلى

(١٢١٨ و ١٢١٩) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وليس فى حديث البخارى قوله « ويؤخر المغرب » إلخ .

(١٢٢٠) وأخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب ، تفرد به قتيبة ، ولا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره .

العصر فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زَيْغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَّلَ العشاء فصلاها مع المغرب .

قال أبو داود : ولم يرو هذا الحديثَ إلا قتيبةُ وحده .

٤١٨ — باب قَصْرِ قراءة الصلاة فى السفر

١٢٢١ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن عَدِيِّ بن ثابت ، عن البَرَاء ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فصلى بنا العشاء الآخِرَةَ فقرأ فى إحدى الركعتين بالتين والزيتون .

٤١٩ — باب التطوع فى السفر

١٢٢٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن صَفْوَان بن سُلَيم ، عن أبى بُسْرَة الغفارى ، عن البراء بن عازب الأنصارى ، قال : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عَشَرَ سفرا ، فما رأيته ترك ركعتين إذازاغَتِ الشمسُ قبل الظهر .

١٢٢٣ — حدثنا القعنبى ، ثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه ، قال : صحبت ابن عمر فى طريق ، قال : فصل بنا ركعتين ، ثم أقبل ، فرأى ناسا قياما ، فقال : مايصنع هؤلاء ؟ قلت : يُسَبِّحُونَ ، قال : لو كنت مُسَبِّحًا أتممت صلاتى ، يا ابن أخى إنى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر ،

(١٢٢١) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، بنحوه .

(١٢٢٢) وأخرجه الترمذى ، وقال : غريب وسألت محمدا — يعنى البخارى — عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم أبى بسرة ، ورآه حسنا .

(١٢٢٣) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، مختصراً ومطولا .

ويسبحون : أى يتنفلون .

فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت عمر ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى ، وصحبت عثمان ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى ، وقد قال الله عز وجل : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) .

٤٢٠ ـــ باب التطوع على الراحلة والوتر

١٢٢٤ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة أىّ وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى المكتوبة عليها .

١٢٢٥ — حدثنا مسدد ، ثنا ربعى بن عبد الله بن الجارود ، حدثنى عمرو ابن أبى الحجاج ، حدثنى الجارود بن أبى سبرة ، حدثنى أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر ، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلى حيث وجهه ركابه .

١٢٢٦ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبى الحباب سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر .

١٢٢٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ،

(١٢٢٤) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، ويسبح : أى يصلى النافلة .

(١٢٢٥) قال المنذرى : إسناده حسن .

(١٢٢٦) وأخرجه مسلم والنسائى ، وقال النسائى : عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله « يصلى على حمار » وربما يقول « على راحلته » والراحلة : البعير . وأخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ من فعل أنس بن مالك أيضا

(١٢٢٧) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، بنحوه ، أتم منه . وفى حديث الترمذى وحده « السجود أخفض من الركوع » وقال : حسن صحيح .

عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : بَعَثَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة ، قال : فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق ، والسجودُ أخْفَضُ من الركوع .

٤٢١ ـ باب الفريضة على الراحلة من عُذْرٍ

١٢٢٨ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا محمد بن شعيب ، عن النعمان بن المنذر ، عن عطاء بن أبى رَبَاح ، أنه سأل عائشة رضى الله عنها : هل رُخِّصَ للنساء أن يصلين على الدواب ؟ قالت : لم يُرَخَّصْ لهن فى ذلك فى شدة ولا رخاء ، قال محمد : هذا فى المكتوبة .

٤٢٢ ـ بابٌ ، متى يتم المسافر ؟

١٢٢٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، ح وثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا ابن عُلَيَة ، وهذا لفظه ، أخبرنا على بن زيد ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن عمران ابن حُصَيْن ، قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة لَيْلَةً لا يصلى إلا ركعتين ، ويقول : «ياأهل البلدِ ، صَلُّوا أرْبعاً فإنَّا [قَوْمٌ] سَفْرٌ » .

١٢٣٠ — حدثنا محمد بن العَلاَء ، وعثمان بن أبى شيبة ، المعنى واحد ، قالا : ثنا حفص ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله

(١٢٢٨) قال الدارقطنى : تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء . والنعمان بن المنذر هذا : غسانى ، دمشقى ، ثقة ، كنيته أبو الوزير ، وأقول : تكلم فى النعمان بن المنذر غير واحد

(١٢٢٩) وأخرجه الترمذى بنحوه ، وقال : حسن صحيح . وفى إسناده على بن زيد بن جدعان ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال بعضهم : هو حديث لاتقوم به حجة ؛ لكثرة اضطرابه .

(١٢٣٠) وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجة ، واللفظ عندهم «تسعة عشر»

عليه وسلم أقام سَبْعَ عَشْرَةَ بمكة يَقْصُرُ الصلاة ، قال ابن عباس : ومن أقام سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ ، ومن أقام أكثر أتم .

قال أبو داود : قال عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أقام تِسْعَ عَشْرَةَ .

١٢٣١ — حدثنا النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصلاة .

قال أبو داود : روى هذا الحديثَ عبدةُ بن سليمان ، وأحمد بن خالد الوهبي ، وسلمة بن الفضل ، عن ابن إسحاق ، لم يذكروا فيه ابن عباس .

١٢٣٢ — حدثنا نصر بن علي ، أخبرني أبي ، ثنا شريك ، عن ابن الأصبهاني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سَبْعَ عَشْرَةَ يصلي ركعتين .

١٢٣٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ومسلم بن إبراهيم ، المعنى ، قالا : ثنا وُهَيْبٌ ، حدثني يحيى بن أبي إسحاق ، عن أنس بن مالك ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، فقلنا : هل أقمتم بها شيئا ؟ قال : أقمنا عشرا .

١٢٣٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى [وهذا لفظ ابن المثنى] قالا : ثنا أبو أسامة ، قال ابن المثنى : قال : أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن

(١٢٣١) وأخرجه ابن ماجة . وأخرجه النسائي بنحوه

(١٢٣٣) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

(١٢٣٤) وأخرجه النسائي ، ورواه الإمام أحمد بن حنبل في المسند (رقم ١١٤٣)

على بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جده ، أن عليا رضى الله عنه كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ، ثم ينزل فيصلى المغرب ، ثم يدعو بعَشَائه فيتعَشَّى ، ثم يصلى العِشَاء ، ثم يرتحل ، ويقول : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع

قال عثمان : عن عبد الله بن محمد بن عمر بن على

سمعت* أباداود يقول : وروى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله ـ يعنى ابن أنس بن مالك ـ أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك

ورواية الزهرى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

٤٢٣ — باب ، إذا أقام بأرض العدو يَقْصُرُ

١٢٣٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن يحيى ابن أبى كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَانَ ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتَبُوكَ عشرين يوماً يقصُرُ الصلاةَ .

قال أبو داود : غير معمر [يُرْسِلُهُ] لا يُسْنِده .

٤٢٤ — باب صلاة الخوف

مَنْ رأى أن يصلى بهم وهم صفان ، فيكبر بهم جميعا ، ثم يركع بهم جميعا ، ثم يسجد الإمام والصف الذى يليه ، والآخَرُونَ قيامٌ يحرسونهم ، فإذا قاموا سجد الآخَرُونَ الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذى يليه إلى مقام الآخرين ،

* قائل « سمعت أبا داود » هو أبو على اللؤلؤى رواى الكتاب

(١٢٣٥) ذكر البيهقى أنه غير محفوظ ، وقال فى حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر أربعين يوما يصلى ركعتين » : غير صحيح ، تفرد بن الحسن بن عمارة ، وهو متروك . اهـ عن المنذر .

وتقدم الصف الأخير إلى مقامهم ، ثم يركع الإمام ويركعون جميعاً ، ثم يسجد ويسجد الصف الذى يليه ، والآخرون يحرسونهم ، فإذا جلس الإمام والصف الذى يليه سجد الآخَرُونَ ، ثم جلسوا جميعاً ، ثم سلم عليهم جميعا

قال أبو داود : هذا قول سفيان

١٢٣٦ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبى عَيَّاش الزُّرَقِيِّ ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسْفَان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غِرَّةً ، لقد أصبنا غَفْلَةً ، لو كنا حملنا عليهم وهم فى الصلاة ، فنزلت آية القَصْرِ بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصرُ قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مستقبلَ القبلة ، والمشركون أمامه ، فصفَّ خلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَفٌّ ، وصف بعد ذلك الصف صَفٌّ آخر ، فركع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذين يَلُونَهُ ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سَجَدَ الآخرون الذين كانوا خَلْفَهم ، ثم تأخر الصف الذى يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذى يليه ، وقام الآخرون يَحْرُسُونَهُمْ ، فلما جلس رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه سَجَدَ الآخرون ، ثم جلسوا جميعا ، فَسَلَّمَ عليهم جميعا ، فصلاها بعُسْفان ، وصلاها يوم بنى سُلَيم .

قال أبو داود : روى أيوب وهشام عن أبى الزبير عن جابر هـذا المعنى

(١٢٣٦) وأخرجه النسائى ، وقال البيهقى : هذا إسناد صحيح ، غير أن بعض أهل العلم بالحديث يشك فى سماع مجاهد من أبى عياش . وسماعه منه متوجه ؛ فإنهم يذكرون أن مولد مجاهد سنة عشرين ، وأن أبا عياش كان حيا إلى ما بعد سنة أربعين ، وقيل : إلى ما بعد سنة خمسين .

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ، وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر ، وكذلك قتادة عن الحسن عن حِطّان عن أبي موسى، فِعْلَهُ ، وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قول الثوري

٤٢٥ — باب من قال : يقوم صَفٌّ مع الإمام وصَفٌّ وُجَاهَ العدوِّ ، فيصلي بالذين يَلُونَهُ ركعةً ، ثم يقوم قائمًا حتى يصلي الذين معه ركعةً أخرى ، ثم ينصرفون فيصفون وُجَاه العدو ، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة و يثبت جالسا ، فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى ، ثم يسلم بهم جميعا

١٢٣٧ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خَوّات ، عن سَهْل بن أبي حَثْمَة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في خوف ، فجعلهم خَلْفه صَفَّين ، فصلى بالذين يَلُونَهُ ركعة ، ثم قام ، فلم يزل قائما حتى صَلَّى الذين خَلْفهم ركعةً ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قُدَّامَهُمْ ، فصلى بهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم ركعةً ، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ، ثم سَلَّمَ

(١٢٣٦) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ، مختصراً ومطولا ، وصالح : هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان ، الأنصاري ، المدني ، ذكروا أنه يروي عن أبيه ، وقد روى هنا عن سهل بن أبي حثمة . ويروي عنه ابنه خوات والقاسم بن محمد ، وقد وثقه النسائي .

٤٢٦ ــ باب من قال : إذا صلى ركعة ، وثبت قائما ؛ أتموا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم انصرفوا ، فكانوا وُجَاهَ العدوِّ ، واختلف في السلام

١٢٣٨ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يزيد بن رُومَانَ ، عن صالح بن خَوَّات ، عَمَّنْ صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرِّقَاعِ صلاةَ الخوفِ ، أن طائفة صَفَّتْ معه ، وطائفة وُجَاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائما ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، وصفوا وُجَاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم .

قال مالك : وحديث يزيد بن رُومَانَ أحبُّ ما سَمِعْتُ إلي .

١٢٣٩ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن صالح بن خَوَّاتٍ الأنصاري ، أن سَهْلَ بن أبي حَثْمَةَ الأنصاري ، حدثه أن صلاة الخوف : أن يقوم الإمامُ وطائفةٌ من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ، ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائما ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم الركعةَ الباقيةَ ، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم ، فكانوا وُجَاهَ العدو ، ثم يُقْبِلُ الآخرون الذين لم يصلوا ، فيكبرون وراء الإمام

(١١٣٨) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وهذا الحديث يروى عن يزيد شيخ مالك عن خوات عن أبيه ، ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة ، فأبهم من سمعه منه مرة وعينه أخرى ، وسميت ذات الرقاع لأن المسلمين نقبت أقدامهم فلفوا عليها خرقا .

(١١٣٩) وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة ، هكذا موقوفا

فيركع بهم ويسجد بهم ، ثم يسلم ، فيقومون ، فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون .

قال أبو داود : وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رُومَانَ ، إلا أنه خالفه فى السلام ، ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال : ويثبت قائما .

٤٢٧ — باب من قال : يكبرون جميعاً ، وإن كانوا مُسْتَدْبِرِى القبلةِ ، ثم يصلى بمن معه ركعة ، ثم يأتون مَصَافَّ أصحابهم ، ويجىء الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة ، ثم يصلى بهم ركعة ، ثم تُقْبِلُ الطائفة التى كانت مقابلَ العدوِّ ، فيصلون لأنفسهم ركعة ، والإمام قاعد ، ثم يسلم بهم كُلِّهم [جميعاً]

١٢٤٠ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ، ثنا حَيْوَةُ ، وابن لهيعة ، قالا : أخبرنا أبو الأسود ، أنه سمع عُروة بن الزبير يحدث عن مَرْوَانَ بن الحكم ، أنه سأل أباهريرة : هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوفِ ؟ . قال أبوهريرة : نعم ، قال مروان : متى؟ فقال أبوهريرة : عام غزوة نجد ، قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة العصر ، فقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورُهم إلى القبلة ، فكبر رسول الله صلى الله

(١٢٤٠) وأخرجه النسائى ، وفى مختصر المنذرى « وطائفة أخرى مقابلى العدو » و « فكبروا جميعا : الذين معه والذين مقابلو العدو » وغزوة نجد : هى التى سميت « غزوة ذات الرقاع » وتسمى « غزوة محارب » ويقال « غزوة غطفان » وذكر أكثر هذه الأسماء فى الحديث رقم ١٢٤١ .

عليه وسلم ، فكبروا جميعاً : الذين معه ، والذين مقابلَ العدوِّ ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة ، وركعت الطائفة التى معه ، ثم سجد فسجدت الطائفةُ التى تَلِيهِ ، والآخرون قيام مقابلى العدوِّ ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقامت الطائفة التى معه ، فذهبوا إلى العدو ، فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التى كانت مقابلى العدو ، فركعوا وسجدوا ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ، ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعةً أخرى وركعوا معه ، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابلى العدو ، فركعوا وسجدوا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومَنْ [كان] معه ، ثم كان السلام ، فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة .

١٢٤١ — حدثنا محمد بن عمرو الرازى ، ثنا سلمة ، حدثنى محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن الأسود ، عن عروة بن الزبير ، عن أبى هريرة ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجد ، حتى إذا كنا بِذَاتِ الرِّقاع من نخل لقى جمعا من غَطَفَانَ ، فذكر معناه ، ولفظه على غير لفظ حَيْوَةَ ، وقال فيه : حين ركع بمن معه وسجد ، قال : فلما قاموا مشوا القَهْقَرَى إلى مَصَافِّ أصحابهم ، ولم يذكر استدبار القبلة .

١٢٤٢ — قال أبو داود : وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا ، قال : حدثنى عمى ، ثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير ،

(١٢٤١) فى إسناده محمد بن إسحاق ، وقد تقدم مرارا اختلاف العلماء فى الاحتجاج بحديثه ، وسقط من مختصر المنذرى « ولم يذكر استدبار القبلة » ، ونخل — بفتح فسكون — منزل من منازل بنى ثعلبة من المدينة على مرحلتين ، وقيل : موضع بنجد من أرض غطفان .

(١٢٤٢) فى إسناده محمد بن إسحاق أيضا .

أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة ، قالت : كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صَفُّوا معه ، ثم ركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفع فرفعوا ، ثم مكث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالسا ، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانيةَ ، ثم قاموا فنكَصُوا على أعقابهم يمشون القَهْقَرى ، حتى قاموا من ورائهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ، ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا معه ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لأنفسهم الثانيةَ ، ثم قامت الطائفتان جميعا فصلّوْا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا جميعا ، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا كأسرع الإسراع جاهداً لا يألون سراعاً ، ثم سلم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد شاركه الناس فى الصلاة كلها

٤٢٨ — باب من قال: يُصَلِّي بكل طائفة ركعةً ثم يسلم فيقوم كل صف، فيصلون لأنفسهم ركعة

١٢٤٣ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يزيد بن زُرَيع ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى بإحدى الطائفتين ركعةً ، والطائفة الأخرى مُوَاجهة العدو ، ثم انصرفوا فقاموا فى مقام أولئك ، وجاء أولئك فَصَلَّى بهم ركعة أخرى ، ثم سلم عليهم ، ثم قام هؤلاء فقَضَوْا ركعتهم ، وقام هؤلاء فقَضَوْا ركعتهم

(١٢٤٣) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، وقال الخطابى : وهذا حديث جيد الإسناد ، إلا أن حديث صالح بن خوات أشد موافقة لظاهر القرآن ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم فليصلوا معك — الآية) فجعل إقامة الصلاة لهم كلها ، لا بعضها ، وعلى المذهب الذى صاروا إليه إنما يقيم لهم الإمام بعض الصلاة ، لا كلها . وفى ش « وجاءوا أولئك »

قال أبو داود : وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قول مسروق ويوسف بن مِهْرَانَ عن ابن عباس ، وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فَعَلَه *

٤٢٩ — باب من قال : يُصَلِّي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

١٢٤٤ — حدثنا عمران بن ميسرة ، ثنا ابن فضيل ، ثنا خُصَيْفٌ ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : صَلَّى [بنا] رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصف مستقبل العدو ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو ، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعةً ، ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم فَصَلَّوْا لأنفسهم ركعة ثم سلموا

١٢٤٥ — حدثنا تميم بن المنتصر ، أخبرنا إسحاق - يعني ابن يوسف - عن شَرِيك ، عن خُصَيْفٍ ، بإسناده ومعناه ، قال : فكبر نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم وكبر الصفان جميعاً

قال أبو داود : رواه الثوري بهذا المعنى عن خُصَيف ، وصلى عبد الرحمن ابن سمرة هكذا ، إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مَضَوْا إلى مَقَامِ

---

* أبو موسى : رجل من التابعين ، وليس هو أبا موسى الأشعري كما يأتي منصوصاً عليه في التعليق على (رقم ١٣٤٦) .

(١٢٤٤ و ١٢٤٥) رواه أحمد بن حنبل — رضي الله تعالى عنه ! — (انظر رقم ٣٥٦١) والحديث منقطع ؛ فإن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه مات أبوه وهو صغير ، وكابل — بضم الباء الموحدة — بلدة بين الهند وسجستان .

أصحابهم ، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة

[قال أبو داود] : حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم ، ثنا عبد الصمد بن حبيب ، قال : أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابُلَ فصلى بنا صلاةَ الخوفِ

٤٣٠ — باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ولا يَقْضُونَ

١٢٤٦ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني الأشعث بن سليم ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زَهْدَم ، قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ، ولم يَقْضُوا

قال أبو داود : وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويزيد الفقير وأبو موسى . [قال أبو داود : رجل من التابعين ليس بالأشعري] جميعا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال بعضهم [عن شعبه] في حديث يزيد الفقير : إنهم قضوا ركعة أخرى ، وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فكانت للقوم ركعة [ركعة] وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين*

١٢٤٧ — حدثنا مسدد وسعيد بن منصور ، قالا : ثنا أبو عَوَانة ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : فَرَضَ الله تعالى الصلاةَ

(١٣٤٦) وأخرجه النسائي .

* حديث زيد بن ثابت أخرجه النسائي ، وهو حسن . وحديث ابن عباس في ذلك أخرجه النسائي من حديث أبي بكر بن الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه .

(١٣٤٧) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ، ورواه الإمام أحمد (٢١٢٤ و ٢١٧٧ و ٢٢٩٣) .

على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضَر أربعاً ، وفى السَّفَر ركعتين ، وفى الخوف ركعة .

٤٣١ — باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعتين

١٢٤٨ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا الأشعث ، عن الحسن ، عن أبى بَكْرَةَ ، قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى خوفٍ الظهرَ فصف بعضهم خلفه و بعضهم بإزاء العدو ، فصلَّى [بهم] ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً ، ولأصحابه ركعتين ركعتين ، و بذلك كان يُفْتِى الحسن .

قال أبو داود : وكذلك فى المغرب : يكون للامام ست ركعات ، وللقوم ثلاث ثلاث .

قال أبو داود : وكذلك رواه يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قال سليمان اليشكرى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

٤٣٢ — باب صلاة الطالب

١٢٤٩ — حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، ثنا عبد الوارث ، ثنا محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر ، عن ابن عبد الله بن أُنَيْس ، عن أبيه ، قال :

(١٢٤٨) وأخرجه النسائى ، وليس فيه عنده فتوى الحسن .

(١٢٤٩) ابن عبد الله بن أنيس : اسمه عبد الله بن عبد الله بن أنيس ، وقد جاء ذلك مبينا فى رواية محمد بن سلمة الحرانى عن محمد بن إسحاق . وعرنة — بضم ففتح — واد بإزاء عرفات ، و « حتى برد » كناية عن زهوق روحه .

بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلى ، وكان نحو عُرَنَةَ وَعَرَفَات ، فقال : اذهب فاقتله ، قال : فرأيته وحَضَرَتْ صلاةُ العصر ، فقلت : إنى أخاف أن يكون بينى و بينه ما إن أؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشى وأنا أصلى أومئ إيماء نحوه ، فلما دَنَوْتُ منه قال لى : مَنْ أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتك فى ذاك ، قال : إنى لفى ذاك ، فمشيت معه ساعةً ، حتى إذا أمكننى عَلَوْتُه بسيفى حتى بَرَدَ

٤٣٣ — باب تفريع أبواب التطوع ، وركعات السنة

١٢٥٠ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا ابن عُلَيـة ، ثنا داود بن أبى هند ، حدثنى النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن عنبسة بن أبى سفيان ، عن أم حبيبة قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم « مَنْ صَلَّى فى يوم ثِنْتَىْ عشرة ركعة تطوعا بُنِىَ له بِهِنّ بيتٌ فى الجنة »

١٢٥١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا هُشَيم ، أخبرنا خالد ، ح وثنا مُسَدد ، ثنا يزيد بن زُرَيع ، ثنا خالد ، المعنى ، عن عبـد الله بن شَقِيق ، قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع ، فقالت : كان يصلى قبل الظهر أربعاً فى بيتى ، ثم يخرج فيصلى بالنـاس ، ثم يرجع إلى بيتى فيصلى ركعتين ، وكان يصلى بالناس المغرب ، ثم يرجع إلى بيتى فيصلى ركعتين ؛ وكان يصلى بهم العشاء ، ثم يدخل بيتى فيصلى ركعتين ، وكان يصلى من الليل

(١٢٥٠) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(١٢٥١) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة ، مختصراً ومطولا .

تسع ركعات فيهن الوتر ، وكان يصلى ليلا طويلا قائما ، وليلا طويلا جالسا ، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ، ثم يخرج فيُصَلِّى بالناس صلاة الفجر ، صلى الله عليه وسلم !

١٢٥٢ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين ، و بعدها ركعتين ، و بعد المغرب ركعتين ، فى بيته ، و بعد صلاة العشاء ركعتين ، وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين .

١٢٥٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لاَ يَدَعُ أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل صلاة الغداة .

٤٣٤ — باب ركعتى الفجر

١٢٥٤ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن ابن جُرَيج ، حدثنى عطاء ، عن عُبَيد بن عُمَير ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شىء من النوافل أشدَّ مُعَاهَدَةً منه على الركعتين قبل الصبح .

(١٢٥٢) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(١٢٥٣) وأخرجه البخارى والنسائى .

(١٢٥٤) وأخرجه البخارى ومسلم .

٤٣٥ — باب [فى] تخفيفهما

١٢٥٥ — حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحَرَّانى ، ثنا زهير بن معاوية ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عَمْرة ، عن عائشة ، قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يُخَفِّفُ الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إنى لأقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن .

١٢٥٦ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا مروان بن معاوية ، ثنا يزيد ابن كَيْسَانَ ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر : (قل يا أيها الكافرون) ، و (قل هو الله أحد) .

١٢٥٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا عبد الله بن العَلاَء ، حدثنى أبو زِيادة عبيد الله بن زِيادَ الكندى ، عن بلال ، أنه حدثه ، أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم لِيُؤْذِنَهُ بصلاة الغداة ، فشغلت عائشة رضى الله عنها بلالا بأمر سألته عنه حتى فَضَحَهُ الصبح ، فأصبح جدًّا ، قال : فقام بلال فآذنه بالصلاة ، وتابع أذانه ، فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما خرج صلّى بالناس ، وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدا ، وأنه أبطأ عليه بالخروج ، فقال : « إنى كنت ركعت ركعتى الفجر » فقال : يا رسول الله ، إنك أصبحت جدا ، قال : « لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما » .

(١٢٥٥) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(١٢٥٦) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

(١٢٥٧) قال الخطابى : « فضحه الصبح : معناه دهمته فضحة الصبح ، والفضحة : بياض فى غبرة ، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لما تبين الصبح جدا ظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن يفتضح بعيب يظهر منه » اهـ .

١٢٥٨ — حدثنا مُسَدد ، ثنا خالد ، ثنا عبد الرحمن ـ يعنى ابن إسحاق المدنى ـ عن ابن زيد ، عن ابن سِيلاَن ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لاَ تَدَعُوهُمَا وإنْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ » .

١٢٥٩ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا عثمان بن حكيم ، أخبرنى سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، أن كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركعتى الفجر بـ (آمنا بالله وما أنزل إلينا) ، هذه الآية ، قال : هذه فى الركعة الأولى ، وفى الركعة الآخرة بـ (آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون) .

١٢٦٠ — حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عثمان بن عمر ـ يعنى ابن موسى ـ عن أبى الغيث ، عن أبى هريرة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر : (قل آمنا بالله وما أنزل علينا) فى الركعة الأولى ، وفى الركعة الأخرى بهذه الآية (ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين) أو (إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تُسْأَلُ عن أصحاب الجحيم) شك الدَّرَاوَرْدِىُّ .

٤٣٦ — باب الاضطجاع بعدها

١٢٦١ — حدثنا مُسَدد ، وأبو كامل ، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة ، قالوا :

(١٢٥٨) رواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده (انظر رقم ٩٢٤٢ و ٩٣٤٧) وعبد الرحمن بن إسحاق المدنى : يقال فيه : عباد بن إسحاق ، أخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى ، ووثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به ، وهو حسن الحديث ، وليس بثبت ولا قوى ـ وابن سيلان : اسمه عبد ربه بن سيلان ، كما جاء مبينا فى بعض طرق الحديث ، ويقال : هو جابر بن سيلان .

(١٢٥٩) وأخرجه مسلم والنسائى ، ورواه أحمد (٢٠٢٨ و ٢٠٨٦) .

(١٢٦١) وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد قيل : إن أبا صالح لم يسمعه من أبى هريرة .

ثنا عبدالواحد ، ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فَلْيَضْطَجِعْ على يمينه » ، فقال له مروان بن الحكم : أما يجزىء أحَدَنَا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال عبيد الله في حديثه : قال : لا ، قال : فبلغ ذلك ابن عمر فقال : أكثر أبو هريرة على نفسه ، قال : فقيل لابن عمر : هل تنكر شيئا مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنه اجترأ وَجَبُنَّا ، قال : فبلغ ذلك أبا هريرة ، قال : فما ذنبي إن كُنْتُ حَفِظْتُ ونَسُوا .

١٢٦٢ — حدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا بشر بن عمر ، ثنا مالك بن أنس ، عن سالم أبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر : فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإن كنت نائمة أيقظني ، وصلى الركعتين ، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيُؤْذِنه بصلاة الصبح ، فيصلي ركعتين خفيفتين ، ثم يخرج إلى الصلاة

١٢٦٣ — حدثنا مُسَدد ، ثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عمن حدثه ابنُ أبي عَتَّاب أو غيره ، عن أبي سلمة قال : قالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع ، وإن كنت مستيقظة حدثني

١٢٦٤ — حدثنا عباس العنبري وزياد بن يحيى ، قالا : ثنا سهل بن حماد ، عن أبي مكين ، ثنا أبو الفضل رجلٌ من الأنصار ، عن مسلم بن أبي بكرة ، عن أبيه ، قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حرَّكه برجله

قال زياد : قال : ثنا أبو الفضيل

(١١٦٢) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي

(١٢٦٣) في إسناده رجل مجهول

(١٢٦٤) في إسناده « أبو الفضل الأنصاري » وليس بمشهور

٤٣٧ — باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

١٢٦٥ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن عبد الله بن سَرْجِسَ ، قال : جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلّى الركعتين ، ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، فلما انصرف قال : « يافلان ، أيتهما صلاتك : التي صليت وحدك ، أو التي صليت معنا ؟ »

١٢٦٦ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا حماد بن سلمة ، ح وحدثنا أحمد ابن حنبل ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن وَرْقَاء ، ح وحدثنا الحسن بن علي ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جُرَيج ، ح وحدثنا الحسن بن علي ، ثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، ح وحدثنا محمد بن المتوكل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا زكريا بن إسحاق ، كلهم عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يَسَار ، عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا صَلَاةَ إلا المكتوبة »

٤٣٨ — باب مَنْ فاتته ، متى يقضيها ؟

١٢٦٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن نمير ، عن سعد بن سعيد ، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن قيس بن عمرو قال : رأى رسولُ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يصلّي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاةُ

(١٢٦٥) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة

(١٢٦٦) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

(١٢٦٧) وأخرجه الترمذي وابن ماجة ، وقال الترمذي : لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد ، وذكر أن هذا الحديث إنما يروى مرسلا ، وأن إسناده ليس بمتصل ، لأن محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس

الصبح ركعتان » فقال الرجل : إنى لم أكن صليتُ الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٢٦٨ — حدثنا حامد بن يحيى البَلْخى ، قال : قال سفيان : كان عطاء ابن أبى رَبَاح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد

قال أبو داود : وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديثَ مرسَلاً أن جَدَّهم زيداً صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم [بهذه القصة]

٤٣٩ — باب الأربع قبل الظهر، وبعدها

١٢٦٩ — حدثنا مؤمل بن الفضل ، ثنا محمد بن شعيب ، عن النعمان ، عن مكحول ، عن عنبسة بن أبى سفيان ، قال : قالت أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَافَظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حُرِّمَ على النار »

قال أبو داود : رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول بإسناده مثله

١٢٧٠ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، قال : سمعت عُبَيدة يحدث عن إبراهيم ، عن ابن مِنْجَاب ، عن قَرْثَع ، عن أبى أيوب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أربعٌ قبل الظهر ليس فيهنَّ تسليم تُفْتَحُ لهن أبواب السماء »

(١٢٦٩) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وذكر أبو زرعة وهشام بن عمار وأبو عبد الرحمن النسائى أن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان ، وصححه الترمذى من حديث أبى عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن

(١٢٧٠) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وعبيدة ـ بضم العين ـ هو عبيدة بن معتب ، الضبى ، الكوفى ، ولا يحتج بحديثه

قال أبو داود : بلغنى عن يحيى بن سعيد القطان قال : لوحدثت عن عُبَيْدَةَ بشيء لحدَّثْتُ عنه بهذا الحديث

قال أبو داود : عُبَيدة ضعيف

قال أبو داود : ابن مِنْجَاب هو سهم

٤٤٠ — باب الصلاة قبل العصر

١٢٧١ — حدثنا أحمد بن إبراهيم ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن مهران القرشى ، حدثنى جدّى أبو المثنى ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قبل العصر أربعاً »

١٢٧٢ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم ابن ضَمْرة ، عن على عليه السلام أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين

٤٤١ — باب الصلاة بعد العصر

١٢٧٣ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو ابن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن كريب مولى ابن عباس ، أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أرسلوه إلى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسَلْها عن الركعتين بعد العصر ، وقل : إنَّا أُخْبِرْنا أنك تصلينهما ، وقد بلغنا أن رسول صلى الله عليه وسلم

(١٢٧١) وأخرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب . وأبو المثنى اسمه مسلم بن المثنى ، مؤذن المسجد الجامع بالكوفة ، وهو ثقة

(١٢٧٢) عاصم بن ضمرة : وثقه يحيى بن معين وغيره ، وتكلم فيه غير واحد

(١٢٧٣) وأخرجه البخارى ومسلم .

نَهَى عنهما ، فدخلتُ عليها فبلغتها ما أرسلونى به ، فقالت : سَلْ أمَّ سلمة، فخرجتُ إليهم فأخبرتهم بقولها ، فَرَدُّونى إلى أم سلمة بمثل ما أرسلونى به إلى عائشة ، فقالت أم سلمة : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عنهما ، ثمَّ رأيته يصليهما، أما حين صلاَّهُما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندى نسوة من بنى حَرَامٍ من الأنصار فصلاهما ، فأرسلتُ إليه الجارية ، فقلتُ : قومى بجنبه فقولى له : تقول أم سلمة : يا رسول الله ، أسمعك تَنْهَى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ، قالت: ففعلت الجارية، فأشار بيده ، فاستأخَرَتْ عنه ، فلما انصرف قال: « يا بِنْتَ أبى أمية ، سألتِ عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتانى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان »

٤٤٢ — باب مَنْ رَخَّصَ فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

١٢٧٤ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يِسَاف ، عن وهب بن الأجْدَعِ ، عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الصلاة بعد العصر إلا والشَّمْسُ مرتفعة

١٢٧٥ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ ، عن على قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر

(١٢٧٤) وأخرجه النسائى ، ورواه الإمام أحمد بن حنبل فى المسند (انظر رقم ٦١٠)

(١٢٧٥) عاصم بن ضمرة : سلولى ، كوفى ، يروى عن على رضي الله عنه ، ويروى عنه حبيب بن أبى ثابت والحكم بن عتيبة ، وثقه ابن المدينى وابن معين ، وتكلم فيه ابن حبان وابن عدى ، مات سنة ١٧٤ من الهجرة .

١٢٧٦ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا أبان ، ثنا قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب ، وأرضاهم عندي عمر ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد [صلاة] العصر حتى تغرب الشمس »

١٢٧٧ — حدثنا الربيع بن نافع ، ثنا محمد بن المهاجر ، عن العباس بن سالم ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة ، عن عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمي أنه قال : قلت : يا رسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال « جوف الليل الآخر ، فصلِّ ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى تصلي الصبح ، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح ، أو رمحين ، فإنها تطلع بين قرني شيطان ، ويصلي لها الكفار ، ثم صلِّ ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى يعدل الرمح ظله ، ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها ، فإذا زاغت الشمس فصلِّ ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة ، حتى تصلي العصر ، ثم أقصر حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار » ، وقص حديثاً طويلا . قال العباس : هكذا حدثني أبو سلام ، عن أبي أمامة ، إلا أن أخطىء شيئا لا أريده ، فأستغفر الله وأتوب إليه .

١٢٧٨ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا وهيب ، ثنا قدامة بن موسى ،

(١٢٧٦) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة . ورواه الإمام أحمد في المسند (١١٠)

(١٢٧٧) وأخرجه الترمذي مختصرا بمعناه ، وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وأخرج مسلم طرفا منه . و « أي الليل أسمع » أي : أي أجزاء الليل أرجى لقبول الدعاء ، و « جوف الليل الآخر » يريد به ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل ، و « قيس رمح » معناه قدر الرمح في رأي العين ، ومثله « قيد رمح » وتسجر : توقد ، ومعنى شهود الصلاة أن الملائكة تحضرها .

(١٢٧٨) وأخرجه الترمذي وابن ماجة مختصرا ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير

عن أيوب بن خُصَين ، عن أبي علقمة ، عن يَسَار مولى ابن عمر ، قال : رآني ابن عمر وأنا أُصَلِّي بعد طلوع الفجر ، فقال : يا يسار ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة ، فقال : « لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غائبكم ، لاَ تُصَلُّوا بعد الفجر إلا سجدتين » .

١٢٧٩ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ومسروق ، قالا : نشهد على عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ما من يوم يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم إلا صلَّى بعد العصر ركعتين .

١٢٨٠ — حدثنا عبيد الله بن سعد ، ثنا عمي ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ذَكْوَانَ مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلِّي بعد العصر ، وَيَنْهَى عنها ، ويُوَاصِلُ ، وَيَنْهَى عن الوِصَالِ .

٤٤٣ — باب الصلاة قبل المغرب

١٢٨١ — حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن الحسين المُعَلِّم ، عن عبد الله بن بُرَيدة ، عن عبد الله المزني ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا قبل المغرب ركعتين » ، ثم قال « صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء » خَشْيَةَ أن يَتَّخِذها الناس سنة .

١٢٨٢ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز ، أخبرنا سعيد بن سليمان ، ثنا منصور بن أبي الأسود ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك ، قال : صَلَّيْتُ الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

(١٢٧٩) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

(١٢٨٠) في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار ، وللعلماء اختلاف في الاحتجاج به

(١٢٨١) وأخرجه البخاري . بنحوه

(١٢٨٢) وأخرجه مسلم

قلت لأنس : أرَآكُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا .

١٢٨٣ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا ابن عُلَية ، عن الجريري ، عن عبد الله بن بُرَيدة ، عن عبد الله بن مُغَفل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بين كل أذانين صلاة لمن شاء » .

١٢٨٤ — حدثنا ابنُ بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن أبي شعيب ، عن طاوس ، قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب ، فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّيهما ، ورخَّصَ في الركعتين بعد العصر .

قال أبو داود : سمعت يحيى بن مَعين يقول : هو شعيب - يعني وهم شعبة في اسمه - .

٤٤٤ — باب صلاة الضحى

١٢٨٥ — حدثنا أحمد بن منيع ، عن عباد بن عباد ، ح وثنا مسدد ، ثنا حماد بن زيد ، المعنى ، عن واصل ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يُصْبِحُ عَلَى كل سُلَامَى من ابن آدم صَدَقَةٌ : تَسْليمُهُ على من لقي صدقة ، وأمره بالمعروف صدقة ، ونهيه عن المنكر

(١٢٨٣) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وأراد بالأذانين الأذان والإقامة ، على التغليب ، أو على إرادة المعنى اللغوي للأذان وهو الإعلام ، والإقامة إعلام

(١٢٨٥) السلامى - بضم السين وتخفيف اللام وبعد الميم ألف مقصورة ، بزنة حبارى - عظام أصابع اليد والرجل ، والمراد عظام البدن كلها ، يريد أن عليه في كل عضو ومفصل من بدنه صدقة

صدقة ، وإماطتُهُ الأذى عن الطريق صدقة ، وبُضْعَةُ أهله صدقة ، ويجزىء من ذلك كله ركعتان من الضحى » .

قال أبو داود : وحديث عباد أتم ، ولم يذكر مُسَدد الأمر والنهى ، زاد فى حديثه ، وقال : كذا وكذا ، وزاد ابن منيع فى حديثه ، قالوا : يا رسول الله ، أحَدُنَا يقضى شهوته ، وتكون له صدقة ؟ قال « أرأيت لو وضعها فى غير حلها ألم يكن يأثم » ؟

١٢٨٦ — حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن واصل ، عن يحيى ابن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبى الأسود الدؤلى ، قال : بينما نحن عند أبى ذر ، قال : يُصْبِحُ على كل سُلَامَى من أحدكم فى كل يوم صدقة ، فله بكل صلاة صدقة ، وصيام صدقة ، وحج صدقة ، وتسبيح صدقة ، وتكبير صدقة ، وتحميد صدقة ، فعدَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأعمال الصالحة ، ثم قال : « يجزىء أحدكم من ذلك ركعتا الضُّحَى » .

١٢٨٧ — حدثنا محمد بن سَلَمَةَ المرادى ، ثنا ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن زَبَّان بن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَعَدَ فى مُصَلَّاه حين ينصرف من صلاة الصُّبْحِ حتى يُسَبِّحَ ركعتى الضحى لا يقول إلَّا خَيْرًا غُفِرَ له خَطَايَاه ، وإن كانت أكثر من زَبَدِ البحر » .

١٢٨٨ — حدثنا أبو توبة الربيعُ بن نافع ، ثنا الهيثم بن حُمَيد ، عن يحيى

(١٢٨٦) وأخرجه مسلم ، وفيه اختلاف فى الألفاظ

(١٢٨٧) زبان : بفتح الزاى وتشديد الباء الموحدة ، وفايد أبوه : بفاء بعدها ألف فياء مثناة فدال مهملة . وهو زبان بن فايد الحجراوى ، وهو ضعيف ، وشيخه سهل بن معاذ ضعيف أيضا . ومعاذ بن أنس أبوه : جهنى له صحبة ، معدود فى أهل مصر ، ويذكر فى أهل الشام أيضا

ابن الحارث ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صَلَاةٌ فى أثر صلاة لا لَغْوَ بينهما كتابٌ فى عِلِّيِّينَ » .

١٢٨٩ — حدثنا داود بن رُشَيد ، ثنا الوليد ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول ، عن كثير بن مرة [أبي شجرة] عن نعيم بن همار ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يقول الله عز وجل : يا ابن آدم لا تُعْجِزْنى من أربع ركعات فى أول نهارك أكْفِكَ آخره » .

١٢٩٠ — حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السَّرْح ، قالا : ثنا ابن وهب ، حدثنى عياض بن عبد الله ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن أم هانىء بنت أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْح صَلى سُبْحَةَ الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين ، قال أحمد بن صالح : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سُبْحة الضحى ، فذكر مثله ، قال ابن السرح : إن أم هانىء قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر سبحة الضحى ، بمعناهُ

١٢٩١ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، قال : ما أخبرَنَا أحدٌ أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانىء ، فإنها ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها وصلى ثمانى ركعاتٍ ، فلم يَرَهُ أحد صلاهن بعد

١٢٩٢ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا الجريرى ، عن عبد الله

(١٢٨٩) وأخرجه الترمذى من حديث أبي الدرداء وأبي ذر ، وقال: حسن غريب

(١٢٩٠) وأخرجه ابن ماجة

(١٢٩١) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى

(١٢٩٢) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، مطولا . وفى ش ومختصر المنذرى « هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور ؟ » بصيغة الجمع

ابن شقيق قال : سألت عائشة : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ فقالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه ، قلت : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْرِنُ بين السورتين ؟ قالت : من المُفَصَّلِ

١٢٩٣ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : ما سَبَّحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سُبْحَةَ الضحى قط ، وإنى لَأُسَبِّحُهَا وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيَدَعُ العملَ وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناسُ فيفرض عليهم

١٢٩٤ — حدثنا ابن نُمَيل وأحمد بن يونس ، قالا : ثنا زهير ، ثنا سِمَاك ، قال : قلت لجابر بن سمرة : أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم كثيراً ، فكان لا يقوم من مُصَلَّاهُ الذى صلى فيه الغَدَاةَ حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم

٤٤٥ — باب [فى] صلاة النهار *

١٢٩٥ — حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن يَعْلَى بن عطاء ، عن على بن عبد الله البارقى ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صَلَاةُ اللَّيْلِ والنهار مَثْنَى مَثْنَى »

(١٢٩٣) وأخرجه البخارى ومسلم

(١٢٩٤) وأخرجه مسلم والنسائى ، بنحوه

* أول الجزء الثامن من تجزئة الخطيب البغدادى

(١٢٩٥) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : اختلف أصحاب شعبة فى حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم ، والصحيح ماروى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « صلاة الليل مثنى مثنى » وروى الثقات عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم . ولم يذكروا فيه صلاة النهار . وقال النسائى : هذا الحديث عندى خطأ

١٢٩٦ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا معاذ بن معاذ ، ثنا شعبة ، حدثني عبد ربه ابن سعيد ، عن أنس بن أبي أنس ، عن عبد الله بن نافع ، عن عبد الله بن الحارث ، عن المطلب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى ، أن تَشَهَّدَ في كل ركعتين ، وأن تَبَأَّسَ وتَمَسْكَنَ وتقنع بيديك وتقول : اللهم اللهم ، فمن لم يفعل ذلك فهي خِدَاجٌ »

سئل أبوداود عن صلاة الليل مثنى ، قال : إن شئت مثنى ، وإن شئت أربعاً

٤٤٦ — باب صلاة التسبيح

١٢٩٧ — حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري ، ثنا موسى ابن عبد العزيز ، ثنا الحكم بن أبان ، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب : « يا عَبَّاسُ يا عماه ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحْبُوكَ ؟ ألا أفعل بك ، عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خَطَأَهُ وَعَمَدَهُ صغيره وكبيره سره وعلانيته ، عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ، ثم تسجد فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع

(١٢٩٦) وأخرجه النسائي وابن ماجة

تبأس : معناه إظهار البؤس والفاقة ، و « تمسكن » من المسكنة ، وقيل : هو بمعنى السكون والوقار ، والميم فيها زائدة ، وإقناع اليدين : رفعهما في الدعاء وعند السؤال ، والخداج — بكسر الخاء ، بزنة الكتاب — الناقصة في الأجر وفي الفضيلة

(١٢٩٧) وأخرجه ابن ماجة

ركعات ، إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مَرَّةً فافعل ، فإن لم تفعل ففى كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففى كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففى عمرك مرة »

١٢٩٨ — حدثنا محمد بن سفيان الأُبُلِّىُّ ، ثنا حبان بن هلال أبو حبيب ، ثنا مهدى بن ميمون ، ثنا عمرو بن مالك ، عن أبى الجوزاء ، قال: حدثنى رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم «ائْتِنِى غداً أُحْبُوكَ وَأُثِيبُكَ وأُعْطِيكَ » حَتَّى ظننت أنه يعطينى عطية ، قال « إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات » فذكر نحوه ، قال « ثم ترفع رأسك ـ يعنى من السجدة الثانية ـ فاسْتَوِ جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً وتكبر عشراً وتهلل عشرا ، ثم تصنع ذلك فى الأربع الركعات » قال « فإنك لو كنت أعْظَمَ أهْلِ الأرض ذنباً غُفِرَ لك بذلك » قلت : فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة ؟ قال: « صلها من الليل والنهار »

قال أبو داود : حبان بن هلال خالُ هلالٍ الرأيِ .

قال أبو داود : رواه المستمر بن الريان عن أبى الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا ، ورواه رَوْح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النُّكرى عن أبى الجوزاء عن ابن عباس ، قوله ، وقال فى حديث روح فقال : حديث النبى صلى الله عليه وسلم

١٢٩٩ — حدثنا أبو توبة الربيعُ بن نافع ، ثنا محمد بن مهاجر ، عن عروة

(١٢٩٨) أخرج حديث صلاة التسابيح الترمذى وابن ماجة من حديث أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث أبى رافع ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث فى صلاة التسابيح ، ولا يصح منه كبير شىء ، وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي الحافظ : ليس فى صلاة التسبيح حديث يثبت

ابن رُوَيْم ، حدثني الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر ، بهذا الحديث ، فذكر نحوهم ، قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال في حديث مَهْدي بن مَيْمون

٤٤٧ — باب ركعتي المغرب ، أين تُصَلَّيان ؟

١٣٠٠ — حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود ، حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير ، ثنا محمد بن موسى الفِطْري ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَة ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجدَ بني عبد الأشْهَل فصلَّى فيه المغرب ، فلما قضَوْا صلاتهم رآهم يُسَبِّحُونَ بعدها ، فقال : « هٰذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ »

١٣٠١ — حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجُرجَرَائي ، ثنا طَلْقُ بن غنام ، ثنا يعقوب بن عبد الله ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُطِيلُ القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يَتَفَرَّقَ أهلُ المسجد

قال أبو داود ، رواه نصر المُجَدَّر عن يعقوب القُمِّي ، وأسنده ، مثله

قال أبو داود : حدثناه محمد بن عيسى بن الطباع ثنا نصر المجدَّر عن يعقوب ، مثله

١٣٠٢ — حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العَتَكي ، قالا : ثنا يعقوب ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه مرسلاً

(١٣٠٠) وأخرجه الترمذي وابن ماجة ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والصحيح ماروى عن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته »

(١٣٠١) في إسناده يعقوب بن عبد الله ، وهو القمي — نسبة إلى قم بلدة بين ساوة وأصبهان ، كل أهلها شيعة — الأشعري ، كنيته أبو الحسن ، وقال فيه الدارقطني : ليس بالقوي

قال أبو داود : سمعت محمد بن حميد يقول : سمعت يعقوب يقول : كل شيء حدثتكم عن جعفر عن سعيد بن جُبَير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مُسْنَدٌ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

٤٤٨ — باب الصلاة بعد العشاء

١٣٠٣ — حدثنا محمد بن رافع ، ثنا زيد بن الحباب العُكْلِي ، حدثني مالك بن مِغْوَل ، حدثني مقاتل بن بشير العِجْلي ، عن شريح بن هانيء ، عن عائشة رضي الله عنها ، قال : سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قَطُّ فدخل عليَّ إلاَّ صَلَّى أربع ركعات ، أو ست ركعات ، ولقد مُطِرْنا مرةً بالليل فطرحنا له نِطَعًا فكاني أنظر إلى ثُقْبٍ فيه يَنْبَعُ الماء منه، وما رأيته متقياً الأرض بشيء من ثيابه قَطُّ

أبواب قيام الليل

٤٤٩ — باب نَسْخِ قيام الليل [والتيسير فيه]

١٣٠٤ — حدثنا أحمد بن محمد المَرْوَزِي ابن شَبُّوَيْهِ ، حدثني علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : في المزمل (قم الليل إلا قليلا نصفه) نَسَخَتْهَا الآيةُ التي فيها (عَلِمَ أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن) و « ناشئة الليل » أولُه ، وكانت صلاتهم لأول

(١٣٠٣) النطع ـ بكسر النون وفتح الطاء أو سكونها ، بزنة العنب والفرد ـ وهو شبه البساط من جلد .

(١٣٠٤) في إسناده علي بن الحسين بن واقد ، المروزي ، وفيه مقال

الليل ، يقول : هو أجدر أن تُحْصُوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل ، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ ، وقوله (أقْوَمُ قيلا) هو أجْدَرُ أن يفقه فى القرآن ، وقوله (إن لك فى النهار سَبْحًا طويلا) يقول : فراغا طويلا

١٣٠٥ — حدثنا أحمد بن محمد ـ يعنى المروزى ـ ثنا وكيع ، عن مِسْعَر ، عن سِمَاك الحنفى ، عن ابن عباس قال : لما نزلت أولُ المزَّمِّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم فى شهر رمضان ، حتى نزل آخرُهَا ، وكان بين أولها وآخرها سنة

٤٥٠ — باب قيام الليل

١٣٠٦ — حدثنا عبدُ الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يَعْقِد الشيطان على قافية رأسِ أحدِكم إذا هو نام ثَلَاثَ عُقَدٍ يضرب مكان كل عقدة : عَلَيْكَ لَيْلٌ طويل فارْقُدْ ، فإن استيقظ فذكر الله انحلَّتْ عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صَلَّى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطا طَيِّبَ النفس ، و إلا أصبح خبيثَ النفس كَسْلَان

١٣٠٧ — حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن خُمير قال : سمعت عبد الله بن أبى قيس يقول : قالت عائشة رضى الله عنها : لا تَدَعْ قيام الليل ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يَدَعُه ، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً

(١٣٠٥) صح من حديث عائشة ـ رضى الله عنها ! ـ أنها قالت : « وأمسك الله خاتمتها (تريد سورة المزمل) اثنى عشر شهرا فى السماء »

(١٣٠٦) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، و « قافية رأس أحدكم » يريد به مؤخر الرأس ، ومنه قول أعرابى سئل عن مكان نزوله ، فقال : نزلت فى قافية هذا المكان

١٣٠٨ — حدثنا ابن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا ابن عجلان ، عن القَعْقَاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رَحِمَ اللهُ رجلا قام من اللَّيْلِ ، فصلَّى وأيقظ امرأته ، فإن أَبَتْ نَضَحَ في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل ، فصلَّتْ وأيقظت زوجها ، فإن أبى نَضَحَتْ في وجهه الماء » .

١٣٠٩ — حدثنا ابنُ كثير ، ثنا سفيان ، عن مِسْعَر ، عن علي بن الأقمر ، ح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، ثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن علي بن الأقمر ، المعنى ، عن الأغرّ ، عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أيقظ الرجل أهلَه من الليل ، فصلَّيا ، أو صلى ركعتين جميعاً ، كُتِبا في الذاكرين والذاكرات » ، ولم يرفعه ابن كثير ، ولا ذكر أبا هريرة ، جعلَه كلامَ أبي سعيد .

قال أبو داود : رواه ابن مَهْدي عن سفيان ، قال : وأراه ذكر أبا هريرة .

قال أبو داود : وحديث سفيان موقوف .

٤٥١ — باب النعاس في الصلاة

١٣١٠ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن هشام بن عُرْوة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا نَعَسَ

(١٣٠٨) وأخرجه النسائي وابن ماجة ، وفي إسناده محمد بن عجلان ، وقد وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي ، واستشهد به البخاري ، وأخرج له مسلم في المتابعات ، وتكلم فيه بعضهم

(١٣٠٩) وأخرجه النسائي وابن ماجة مسندا

(١٣١٠) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

أحدكم في الصلاة فَلْيَرْقُدْ حتى يذهب عنه النوم ؛ فإنَّ أحدكم إذا صَلَّى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فَيَسُبَّ نفسه » .

١٣١١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام ابن مُنَبِّه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قام أحدكم من الليل ، فَاسْتَعْجَمَ القرآنُ على لسانه ، فلم يَدْرِ ما يقول ، فليضطجع » .

١٣١٢ — حدثنا زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدي ، أن إسماعيل ابن إبراهيم حَدَّثَهم ، ثنا عبد العزيز ، عن أنس ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجدَ ، وحَبْلٌ ممدود بين ساريتين ، فقال : « ما هذا الحبل » ؟ فقيل : يارسول الله ، هذه حَمْنة بنت جَحْش تصلي ، فإذا أَعْيَتْ تعلقت به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لِتُصَلِّ ما أطاقت ، فإذا أَعْيَتْ فلتجلس » ، قال زياد : فقال : « هذا » ؟ فقالوا : لزينب تصلي ، فإذا كسلت أو فَتَرَت أمسكت به ، فقال : « حُلُّوهُ » ، فقال : « لِيُصَلِّ أحدُكم نشاطه ، فإذا كَسِلَ ، أو فَتَرَ ، فليقعد » .

٤٥٢ — باب مَنْ نامَ عن حِزْبِه

١٣١٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا أبو صَفْوان عبد الله بن سعيد ابن عبد الملك بن مروان ، ح وثنا سليمان بن داود ، ومحمد بن سلمة المرادي ، قالا : ثنا ابنُ وهب ، المعنى ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أن السائب

(١٣١١) وأخرجه مسلم والترمذي ، و « استعجم عليه القرآن » معناه استغلق وتعذر على لسانه لغلبة النعاس

(١٣١٢) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

(١٣١٣) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

ابن يزيد وعبيد الله أخبراه ، أن عبد الرحمن بن عبد ، قالا : عن ابن وهب ابن عبد القارى ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نامَ عَنْ حِزْبه ، أو عن شيء منه ، فقرأه مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل » .

٤٥٣ — باب مَنْ نوى القيام فنام

١٣١٤ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد ابن جُبَير ، عن رجل عنده رَضِيٌ أن عائشة زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما مِنِ امْرِىءٍ تكون له صلاة بليل يَغْلبه عليها نَوْمٌ إلا كُتِبَ له أجْرُ صلاته ، وكان نومه عليه صدقة » .

٤٥٤ — بابٌ ، أيُّ الليل أفضل؟

١٣١٥ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سَلَمة ابن عبد الرحمن ، وعن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يَنْزِلُ رَبُّنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا حين يَبْقَى ثُلُثُ الليل الآخر ، فيقول : مَنْ يدعوني فأستجيبَ له ؟ من يسألني فأعطيَهُ ؟ من يستغفرني فأغفرَ له » .

(١٣١٤) وأخرجه النسائى ، والرجل الرضى : قال أبو عبد الرحمن النسائى : هو الأسود بن يزيد النخعى

(١٣١٥) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة .

٤٥٥ — باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل

١٣١٦ — حدثنا حسين بن يزيد الكوفي ، ثنا حفص ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : إنْ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيُوقظه الله عز وجل بالليل ، فما يجيء السَّحَرُ حتى يَفْرُغَ من حِزْبه .

١٣١٧ — حدثنا إبراهيم بن موسى ، ثنا أبو الأحوص ، ح وثنا هَنَّاد ، عن أبي الأحوص ، وهذا حديث إبراهيم ، عن أشْعَثَ ، عن أبيه ، عن مسروق ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت لها : أي حين كان يصلي ؟ قالت : كان إذا سمع الصَّارِخ ، قام فصلى .

١٣١٨ — حدثنا أبو تَوْبة ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قالت : ما ألفاه السَّحَرُ عندي إلا نائما ، تعني النبي صلى الله عليه وسلم .

١٣١٩ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا يحيى بن زكريا ، عن عِكْرِمة بن عمار ، عن محمد بن عبد الله الدؤلي ، عن عبد العزيز بن أخي حذيفة ، عن حذيفة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حَزَبَه أمر صَلَّى .

١٣٢٠ — حدثنا هشام بن عمار ، ثنا الهِقْلُ بن زياد السَّكْسَكي ، ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة قال : سمعت ربيعة بن كعب الأسلمي يقول :

(١٣١٧) وأخرجه البخاري ومسلم ، بنحوه أتم منه ، وفيه « إذا سمع الصارخ » والصارخ : المستغيث الطالب للنجدة

(١٣١٨) وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة

(١٣١٩) ذكر بعضهم أنه روى مرسلا

(١٣٢٠) وأخرجه مسلم والنسائي ، وأخرج الترمذي وابن ماجة طرفا منه ، وليس لربيعة بن كعب في كتبهم غير هذا الحديث .

كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آتيه بوَضُوئِهِ وبحاجته ، فقال : « سَلْنِي » فقلت : مرافقتك فى الجنة ، قال « أو غير ذلك » قلت : هو ذاك ، قال : « فَأَعِنِّى على نفسك بكثرة السجود » .

١٣٢١ — حدثنا أبو كامِلٍ ، ثنا يزيد بن زُرَيع ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك فى هذه الآية : (تَتَجَافَى جنوبهُمْ عن المضاجع يدعون ربهم خَوْفاً وَطَمَعاً ومما رزقناهم ينفقون) قال : كانوا يَتَيَقَّظُونَ ما بين المغرب والعشاء يُصَلُّون ، وكان الحسن يقول : قيام الليل .

١٣٢٢ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا يحيى بن سعيد ، وابن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس فى قوله جل وعز (كانوا قليلا من الليل مايَهْجَعُونَ) قال : كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء ، زاد فى حديث يحيى : وكذلك (تَتَجَافَى جنوبُهم)

٤٥٦ — باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

١٣٢٣ — حدثنا الربيع بن نافع أبو تَوْبة ، ثنا سليمان بن حيان ، عن هشام ابن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذَا قَامَ أحدكم من الليل فلْيُصَلِّ ركْعتين خفيفتين »

١٣٢٤ — حدثنا مَخْلد بن خالد ، ثنا إبراهيم ـ يعنى ابن خالد ـ عن رَبَاح [بن زيد] عن مَعْمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة قال « إذا » بمعناه ، زاد : ثم لِيُطَوِّلْ بَعْدُ ما شاء

(١٣٢٣) وأخرجه مسلم .

(١٣٢٤) وأخرجه مسلم فى صحيحه من حديث عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين »

قال أبو داود : روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام [عن محمد] ، أوقفوه على أبي هريرة ، وكذلك رواه أيوب وابن عوْن ، أوقفوه على أبي هريرة ، ورواه ابن عون عن محمد قال : فيهما تجوز

١٣٢٥ — حدثنا ابن حنبل ـ يعني أحمد ـ ثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرني عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن حَبَشي الخَثْعمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال « طُولُ القيام »

٤٥٧ — باب صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى

١٣٢٦ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أنَّ رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « صَلاَةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صَلّى ركعة واحدة تُوتِرُ له ماقد صلى »

٤٥٨ — باب [في] رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١٣٢٧ — حدثنا محمد بن جعفر الوَرَكاني ، ثنا ابن أبي الزِّناد ، عن عمرو

(١٣٢٥) وأخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة طول القنوت » وأصل القنوت الطاعة ويقع على الصلاة ، والقيام ، والخشوع ، والسكون ، والدعاء . والمراد به في هذا الموضع القيام . وللعلماء خلاف في الأفضل في صلاة النفل ، هل هو طول القيام أو كثرة الركوع والسجود ؟

(١٣٢٦) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة

(١٣٢٧) ابن أبي الزناد : هو عبد الرحمن بن عبدالله بن ذكوان ، وفيه مقال ، ستشهد به البخاري

ابن أبي عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قَدْر ما يَسْمَعُهُ مَنْ فى الحجرة وهو فى البيت

١٣٢٨ — حدثنا محمد بن بكار بن الريان ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن عمران بن زائدة ، عن أبيه ، عن أبى خالد الوالبى ، عن أبى هريرة أنه قال : كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يَرْفَعُ طَوْراً ويخفض طَوْرًا

قال أبو داود : أبو خالد الوالبى اسمه هُرْمُز

١٣٢٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت البُنَانى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ح وثنا الحسن بن الصباح ، ثنا يحيى بن إسحاق ، أخبرنا حماد بن سَلَمة ، عن ثابت البُنَانى ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبى قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم خَرَج ليلة فإذا هو بأبى بكر رضى الله عنه يصلى يَخْفِضُ من صوته ، قال : ومَرَّ بعمر بن الخطاب وهو يصلى رافعاً صوتَه ، قال : فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم « يا أبا بكر مَرَرْتُ بك وأنت تصلى تخفض صوتك » قال : قد أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يا رسول الله ، قال : وقال لعمر « مررت بك وأنت تصلى رافعاً صوتَكَ » قال : فقال : يا رسولَ الله أوقظ الوَسْنَانَ ، وأطرد الشيطان

زاد الحسن فى حديثه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم « يا أبا بكر ارفَعْ من صوتك شيئاً » وقال لعمر « اخْفِضْ من صوتك شيئاً »

١٣٣٠ — حدثنا أبو حُصَين بن يحيى الرازى ، ثنا أسباط بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

(١٣٢٩) وأخرجه الترمذي ، وقال : « حديث غريب ، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة ، وأكثر الناس رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله ابن رباح ، مرسلا » ويحيى بن إسحاق هـذا هو البجلى السيلحينى ، احتج به مسلم فى صحيحه .

بهذه القصة ، لم يذكر « فقال لأبي بكر ارفع من صوتك شيئاً ، ولعمر اخفض شيئاً » زاد : وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ، قال : كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كلكم قد أصاب » .

١٣٣١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن ، فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَرْحَمُ الله فلاناً ، كأيِّ من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها » .

[قال أبو داود : رواه هارون النحوى عن حماد بن سلمة فى سورة آل عمران [فى الحروف] (وكأيِّ من نبى)] .

١٣٣٢ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبى سَلَمة ، عن أبى سعيد ، قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، فسمعهم يَجْهرون بالقراءة ، فكشف السِّتْرَ وقال : « ألاَ إنَّ كُلَّكُمْ مُناجٍ رَبَّهُ ، فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة » أو قال « فى الصلاة »

١٣٣٣ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن بَحِير ابن سعد ، عن خالد بن مَعْدان ، عن كثير بن مرة الحَضْرمى ، عن عقبة بن عامر

(١٣٣١) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، بنحوه ، « كنت قد أسقطتها » أراد كنت قد نسيتها

(١٣٣٢) وأخرجه النسائى

(١٣٣٣) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : « هذا حديث غريب » وإسماعيل بن عياش فيه مقال

الجهنى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجَاهرُ بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمُسِرُّ بالقرآن كالمسر بالصدقة »

٤٥٩ — باب فى صلاة الليل

١٣٣٤ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا ابن أبى عدى ، عن حَنْظَلة ، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة ، قالت : كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويسجد سجدتى الفجر ، فذلك ثلاثَ عَشْرَةَ ركعة

١٣٣٥ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعةً يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقة الأيمن

١٣٣٦ — حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ونصر بن عاصم ، وهذا لفظه ، قالا : ثنا الوليد ، ثنا الأوزاعى ، وقال نصر : عن ابن أبى ذئب والأوزاعى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن يَنْصَدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ثِنْتَيْنِ ويوتر بواحدة ، ويمكث فى سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر

(١٣٣٤) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

(١٣٣٥) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

(١٣٣٦و١٣٣٧) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، بنحوه

قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن

١٣٣٧ — حدثنا سليمان بن داود المَهْرِى ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى ابن أبى ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ، أن ابن شهاب أخبرهم ، بإسناده ومعناه ، قال : ويوتر بواحدة ، ويسجد سجدةً قدرمايقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر ، وساق معناه ، قال : وبعضهم يزيد على بعض .

١٣٣٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وُهَيْب ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثَلاَثَ عَشْرَةَ ركعةً يوترمنها بِخَمْسٍ لا يجلس فى شىء من الخمس حتى يجلس فى الآخرة فيسلم .

قال أبوداود : رواه ابن نمير عن هشام ، نحوه

١٣٣٩ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين

١٣٤٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم ، قالا : ثنا أَبَانُ ، عن يحيى ، عن أبى سَلَمَة ، عن عائشة أن نبىَّ الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاثَ عشرة ركعةً ، كان يصلى ثمانى ركعات ، ويوتر بركعة ، ثم يصلى ،

(١٣٣٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

(١٣٣٩) هذا طرف من الحديث الذي قبله

(١٣٤٠) وأخرجه مسلم والنسائى

قال مسلم : بعد الوتر [ثم اتفقا] ركعتين وهو قاعد ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ويصلى بين أذان الفجر والإقامة ركعتين

١٣٤١ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى سَلَمَة بن عبد الرحمن ، أنه أخبره ، أنه سأل عائشة زوجَ النبى صلى الله عليه وسلم : كيف كانت صلاة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلى أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً ، قالت عائشة رضى الله عنها : فقلت : يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ قال : « ياعائشة إن عينى تنامان ، ولا ينام قلبى » .

١٣٤٢ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا هَمَّام ، ثنا قتادة ، عن زُرَارة بن أوْفَى ، عن سعد بن هشام ، قال : طلقت امرأتى فأتيت المدينة لأبيع عقاراً كان لى بها فأشترى به السلاح وأغزو ، فلقيت نفراً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : قد أراد نَفَرٌ منا ستةٌ أن يفعلوا ذلك فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال : [لقد كان] لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أدلك على أعْلَمِ الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأت عائشة رضى الله عنها ، فأتيتها فاستتبعت حكيم بن أفلح فأبى ، فناشدته ، فانطلق معى ، فاستأذنَّا على عائشة ، فقالت : مَنْ هذا ؟ قال : حكيم ابن أفلح ، قالت : ومَنْ معك ؟ قال : سعد بن هشام ، قالت : هشام بن عامر الذى

(١٣٤١) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

(١٣٤٢) وأخرجه مسلم ، والنسائى و « استتبعت حكيم بن أفلح » أى طلبت منه أن أتبعه أو أن يتبعنى ، وأبى : امتنع ، وناشدته : قلت له « أنشدك الله »

قتل يوم أحد ؟ قال : قلت: نعم ، قالت : نعم المرء كان عامر ، قال: قلت : يا أم المؤمنين حدثيني عن خُلُق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : ألستَ تقرأ القرآن؟ فإن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآنَ ، قال : قلت : حَدِّثيني عن قيام الليل ، قالت : ألست تقرأ (يا أيها المزَّمل) ؟ قال : قلت : بلى ، قالت : فإن أول هذه السورة نزلت ، فقام أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت أقدامُهم ، وحُبس خاتمتُها في السماء اثني عشر شهراً ، ثم نزل آخرها ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة . قال : قلت : حَدِّثيني عن وِتْرِ النبي صلى الله عليه وسلم . قالت : كان يوتر بثمانِ ركعاتٍ ، لا يجلس إلا في الثامنة ، ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة ، ولا يسلم إلا في التاسعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنيَّ . فلما أسَنَّ وأخذ اللَّحْمَ أوتر بسبع ركعات ، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ، ولم يُسَلِّم إلا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فتلك [هي] تسع ركعات يا بنيَّ . ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها إلى الصباح ، ولم يقرأ القرآن في ليلة قط ، ولم يَصُمْ شهراً يتمه غير رمضان ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها ، وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ، قال : فأتيت ابن عباس ، فحدثته ، فقال : هذا والله هو الحديث ، ولو كنت أكلمها لأتيتها حتى أشافهها به مشافهة ، قال : قلت : لو علمتُ أنك لا تكلِّمُها ما حدثتك *

١٣٤٣ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، عن

---

* « خلق رسول الله » أي أخلاقه وشمائله ، و « كان خلقه القرآن » تريد أن جميع ما بينه الله تعالى في القرآن الكريم من مكارم الأخلاق ، كان النبي صلى الله عليه وسلم متحليا به متأدبا بما فيه عاملا بمقتضاه واقفا عند حدوده

قتادة بإسناده نحوه ، قال : يصلى ثمان ركعات ، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس ، فيذكر الله عز وجل ، ثم يدعو ، ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ، ثم يصلى ركعة ، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنيَّ ، فلما أسنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يُسَلم ، بمعناه إلى مشافهة .

١٣٤٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا سعيد ، بهذا الحديث ، قال : يسلم تسليما يسمعنا ، كما قال يحيى بن سعيد .

١٣٤٥ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا ابن أبى عدى ، عن سعيد ، بهذا الحديث ، قال ابن بشار ، بنحو حديث يحيى بن سعيد إلا أنه قال : ويسلم تسليمة يسمعنا .

١٣٤٦ — حدثنا على بن حسين الدِّرْهَمى ، ثنا ابن أبى عدى ، عن بَهْزِ ابن حكيم ، ثنا زُرَارة بن أَوْفَىٰ ، أن عائشة رضى الله عنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جَوْف الليل ، فقالت : كان يصلى صلاة العشاء فى جماعة ، ثم يرجع إلى أهله ، فيركع أربع ركعات ، ثم يأوى إلى فراشه وينام وطَهُورُهُ مُغَطًّى عند رأسه ، وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التى يبعثه من الليل ، فيتسوَّكُ ويُسبغ الوضوء ، ثم يقوم إلى مُصَلاه ، فيصلى ثمان ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب ، وسورة من القرآن ، وما شاء الله ، ولا يقعد فى شىء

(١٣٤٦ و ١٣٤٧) قال المنذرى : ورواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هى المحفوظة ، وعندى فى سماع زرارة من عائشة نظر ، فإن أبا حاتم الرازى قال : « سمع زرارة من عمران بن حصين ومن أبي هريرة ومن ابن عباس وظاهر هذا أنه لم يسمعه عنده من عائشة ، والله أعلم » . و« بدن » : تروى ههنا بضم الدال بمعنى سمن وحمل اللحم ، وأنكره جماعة وقالوا هو « بدن » بتشديد الدال بمعنى كبرت سنه ، وسيأتى ما يؤيد الأول فى الحديث رقم ١٣٥٢ ، وقد مضى فى حديثى عائشة ١٣٤٢ و ١٣٤٣ ما يصحح التفسيرين

منها حتى يقعد فى الثامنة ، ولا يسلم ، ويقرأ فى التاسعة ، ثم يقعد ، فيدعو بما أشاء الله أن يدعوهُ ويسأله ويرغب إليه ، ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ هل البيت من شدة تسليمه ، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ، ويركع وهو قاعد ، ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ، ثم يدعو ماشاء الله أن يدعو ، ثم يسلم وينصرف ، فلم تزل تلك صَلاَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بَدُنَ ، فنقص من التسع ثنتين ، فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قُبِضَ على ذلك ، صلى الله عليه وسلم .

١٣٤٧ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا بَهْزُ ابن حكيم ، فذكر هذا الحديث بإسناده . قال : يصلى العشاء ، ثم يأوى إلى فراشه ، لم يذكر الأربع ركعات ، وساق الحديث ، وقال فيه : فيصلى ثمانى ركعات يسوّى بينهن فى القراءة والركوع والسجود ، ولا يجلس فى شىء منهن إلا فى الثامنة فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم [فيه] فيصلى ركعة يوتر بها ، ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يُوقِظَنَا ، ثم ساق معناه

١٣٤٨ — حدثنا عمر بن عثمان ، ثنا مروان — يعنى ابن معاوية — عن بَهْزٍ ، ثنا زُرَارة ابن أَوْفَى ، عن عائشة أم المؤمنين أنها سُئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كان يصلى بالناسِ العشاء ، ثم يرجِعُ إلى أهله فيصلى أربعاً ، ثم يَأْوِى إلى فراشه ، ثم ساق الحديث بطوله ، ولم يذكر « يسوّى بينهن فى القراءة والركوع والسجود » ولم يذكر فى التسليم « حتى يوقظنا »

١٣٤٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد — يعنى ابن سَلَمة — عن بَهْزِ ابن حكيم ، عن زُرَارة بن أَوْفَى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة رضى الله عنها ، بهذا الحديث ، وليس فى تمام حديثهم *

* قال الشارح : يشبه أن يكون المعنى من جيد أحاديثهم من جهة الإسناد لأن ابن أبى عدى ويزيد بن هارون ومروان بن معاوية كلهم قالوه عن بهز دون قتادة

١٣٥٠ — حدثنا موسى - يعنى ابن إسماعيل - ثنا حماد - يعنى ابن سلمة - عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً يوتر بتسع ، أو كما قالت ، ويصلى ركعتين وهو جالس ، وركعتى الفجر بين الأذان والإقامة .

١٣٥١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم ، عن علقمة بن وَقَّاصٍ ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ، ثم أوتر بسبع ركعات ، وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما ، فإذا أراد يركع قام فركع ثم سجد ،

قال أبو داود : روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطى [عن محمد بن عمرو] مثله ، قال فيه : قال علقمة بن وقاص : يا أُمَّتَاهُ ، كيف كان يصلى الركعتين ؟ فذكر معناه .

١٣٥٢ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، ح وثنا ابنُ المثنى ، ثنا عبد الأعلى ثنا هشام ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، قال : قدمتُ المدينة فدخلت على عائشة ، فقلت : أخبرينى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّى بالناس صلاةَ العشاء ، ثم يأوى إلى فراشه فينام ، فإذا كان جَوْفُ الليل قام إلى حاجته و إلى طَهُوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثمانَ ركعاتٍ يُخَيَّلُ إلىَّ أنَّهُ يُسَوِّى بينهن فى القراءة والركوع والسجود ،

(١٣٥١) وأخرج مسلم طرفا منه فى الركعتين

(١٣٥٢) وأخرجه النسائى . وآذنه بالصلاة : أعلمه . وأغفى : أغمض عينه ، ونام نوما خفيفا ، وقوله « حتى أسن ولحم » يدل على صحة تفسير « بدن » بأنه حمل اللحم ، وإن أنكره بعض أهل العلم (انظر تعليقنا على ١٣٤٦ و ١٣٤٧) .

ثم يوتر بركعة ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، ثم يضع جنبه ، فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة ، ثم يُغفى ، وربما شككت أغفى أولا ، حتى يُؤذِنه بالصلاة ، فكانت تلك صلاته حتى أسَنَّ ولحم ، فذكرت من لحمه ماشاء الله ، وساق الحديث

١٣٥٣ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا هُشَيم ، أخبرنا حُصَين ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن فُضَيل ، عن حُصَين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أنه رَقَدَ عند النبي صلى الله عليه وسلم فرآه استيقظ فَتَسَوَّك وتوضأ وهو يقول : (إن في خلق السموات والأرض) حتى ختم السورة ، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيامَ والركوعَ والسجودَ ، ثم انصرف فنام حتى نَفَخَ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات ، كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر ، قال عثمان : بثلاث ركعات ، فأتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة ، وقال ابن عيسى : ثم أوتر فأتاه بلال فآذنه بالصلاة حين طلع الفجر ، فصلى ركعتَيِ الفجر ، ثم خرج إلى الصلاة ، ثم اتفقا : وهو يقول : «اللهم اجْعَلْ في قلبي نوراً ، واجعل في لساني نوراً ، واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل خَلْفي نوراً ، وأمامي نورا ، واجعل من فوقي نوراً ، ومن تحتي نورا ، اللهم وأعْظِمْ لي نوراً »

(١٣٥٣) وأخرجه مسلم والنسائي ، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس ، وسيأتي ، ورواه الإمام أحمد بن حنبل — رحمه الله ! — في المسند (انظر رقم ٣٥٤١)

١٣٥٤ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حصين ، نحوه ، قال : « وأعْظِمْ لى نوراً »

قال أبو داود : وكذلك قال أبو خالد الدّالانى عن حبيب فى هذا ، وكذلك قال فى هذا الحديث ، وقال سلمة بن كهيل عن أبى رشدين عن ابن عباس

١٣٥٥ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عاصم ، ثنا زهير بن محمد ، عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر ، عن كريب ، عن الفضل بن عباس ، قال : بتُّ ليلةً عند النبى صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يصلى ، فقام فتوضأ وَصلى ركعتين قيامُهُ مثلُ ركوعه وركوعُه مثلُ سجوده ، ثم نام ، ثم استيقظ فتوضأ واسْتَنَّ ، ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران (إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار) فلم يَزَلْ يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ، ثم قام فصلى سجدةً واحدةً فأوتر بها ، ونادى المنادى عند ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سَكَت المؤذن ، فصلى سجدتين خفيفتين ، ثم جلس حتى صلى الصبح

قال أبو داود : خفى علىّ من ابنِ بشارٍ بعضُه .

١٣٥٦ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا محمد بن قيس الأسدى ، عن الحكم بن عُتَيبة ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس ، قال : بت عند خالتى ميمونة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أمسى ، فقال : « أصَلَّى الغلامُ »؟ قالوا : نعم ، فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أوْتَرَ بهنّ لم يسلم إلا فى آخرهن .

(١٣٥٥) لم يدرك كريب الفضل بن العباس ، واستن : استاك ، وفى نسخة من السنن « فقام فتوضأ ثم صلى ركعتين » وفى سائر النسخ وفى مختصر المنذرى وفى ش « فقام فتوضأ وصلى ركعتين » كما أثبتناه .

١٣٥٧ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا ابن أبي عدى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس قال : بِتُّ فى بيت خالتى ميمونة بنت الحارث فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم جاء فصلى أربعاً ، ثم نام ، ثم قام يصلى فقُمْتُ عن يساره فأدارنى فأقامنى عن يمينه فصلى خمسا ثم نام حتى سمعت غَطِيطَهُ ، أو خطيطه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلَّى الغداةَ .

١٣٥٨ — حدثنا قتيبة ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد المجيد ، عن يحيى ابن عباد ، عن سعيد بن جُبَير ، أن ابن عباس حَدَّثه فى هذه القصة قال : فقام فصلى ركعتين ركعتين ، حتى صلى ثمانى ركعات ، ثم أوتر بخمس ، ولم يجلس بينهن

١٣٥٩ — حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحَرَّانى ، حدثنى محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح : يصلى ستا مَثْنَى مَثْنَى ، ويوتر بخمس لايقعد بينهن إلافى آخرهن

١٣٦٠ — حدثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عِرَاكِ ابن مالك ، عن عُروة ، عن عائشة أنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّى بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر

١٣٦١ — حدثنا نصر بن على وجعفر بن مُسَافر ، أن عبد الله بن يزيد المقرىء أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عِرَاكِ بن مالك ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ،

(١٣٥٧) وأخرجه البخارى والنسائى

(١٣٦٠) وأخرجه مسلم

(١٣٦١) وأخرجه البخارى

ثم صلى ثمان ركعات قائما ، وركعتين بين الأذانين، ولم يكن يَدَعُهما ، قال جعفر ابن مسافر فى حديثه : وركعتين جالسا بين الأذانين ، زاد « جالسا »

١٣٦٢ — حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادى ، قالا : ثنا ابن وَهْب ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبى قَيْس ، قال : قلت لعائشة رضى الله عنها : بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة .

قال أبو داود : زاد أحمد [بن صالح] : ولم يكن يُوتِرُ بركعتين قبل الفجر . قلت : ما يوتر ؟ قالت : لم يكن يَدَعُ ذلك ، ولم يذكر أحمد و « ست وثلاث »

١٣٦٣ — حدثنا مؤمل بن هشام ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن منصور ابن عبد الرحمن ، عن أبى إسحاق الهمدانى ، عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقالت : كان يُصَلِّى ثلاث عشرة ركعة من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة ، وترك ركعتين ، ثم قُبِضَ صلى الله عليه وسلم حين قُبِضَ وهو يصلى من الليل تسع ركعات [وكان] آخر صلاته من الليل الوتر

١٣٦٤ — حدثنا عبدُ الملك بن شُعيب بن الليث ، حدثنى أبى ، عن جدى ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن مَخْرمة بن سليمان ، أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه قال : سألت ابن عباس : كيف كانت صلاة رسول الله

(١٣٦٣) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وأخرج مسلم طرفا منه وهو قول عائشة رضى الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر »

(١٣٦٤) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائى وابن ماجة ، مختصراً ومطولا

صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ قال : بِتُّ عنده ليلة وهوعند ميمونة ، فنام حتى [إذا] ذهب ثلثُ الليل أونصفه استيقظ ، فقام إلى شَنٍّ فيه ماء ، فتوضأ وتوضَّأت معه ، ثم قام فقمت إلى جنبه على يساره ، فجعلنى على يمينه ، ثم وضع يده على رأسى كأنه يمس أذنى ، كأنه يُوقِظُنِي ، فصلى ركعتين خفيفتين قد قرأ فيهما بأم القرآن فى كل ركعة ، ثم سلم ، ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ، ثم نام ، فأتاه بلال فقال : الصلاة يا رسول الله ، فقام فركع ركعتين ، ثم صلى للناس

١٣٦٥ — حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمر ، عن ابن طاوس ، عن عِكْرِمة بن خالد ، عن ابن عباس قال : بِتُّ عند خالتى ميمونة ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ، فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر ، حزرْت قيامه فى كل ركعة بقدر (يا أيها المزمل) لم يقل نوح « منها ركعتا الفجر » .

١٣٦٦ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه ، أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال : لأَرْمُقَنَّ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلةَ ، قال : فتوسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أو فُسْطَاطَهُ ، فَصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة

(١٣٦٥) وأخرجه النسائى

(١٣٦٦) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة . وأرمق : أنظر ، وتوسدت عتبته : جعلتها وسادة لى ، أراد أنه وضع رأسه عليها . والفسطاط — بضم الفاء — الخيمة العظيمة ، و « أو » للشك ، يريد أن الراوى شك ؛ هل قال شيخه « عتبته » أو قال : « فسطاطه » .

١٣٦٧ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن مَخْرَمَةَ بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى خالته ، قال : فاضطجعتُ فى عَرْضِ الوسادة ، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهلُهُ فى طُولِهَا ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى [إذا] انتصف الليلُ ، أوقبله بقليل ، أو بعده بقليل ، استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شَنٍّ معلقة ، فتوضأ منها فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلى ، قال عبدالله : فقمت فصنعتُ مثلَ ماصنع ، ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جنبه ، فوضع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يدَه اليمنى على رأسى ، فأخذ بأذنى يَفْتِلها ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، قال القعنبى : ست مرات ، ثم أوتر ، ثم اضطجع ، حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح

٤٦٠ — باب مايُؤْمَر به من القَصْدِ فى الصلاة

١٣٦٨ — حدثنا قتيبة [بن سعيد] ثنا الليث ، عن ابن عَجْلان ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى سَلَمَة ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اكْلَفُوا مِنَ العمل ما تُطِيقون ؛ فإن الله لايَمَلُّ حتى تَمَلُّوا ، وإنَّ أحَبَّ العمل إلى الله أدْوَمُه وإن قَلَّ » وكان إذا عمل عَمَلاً أثبته

(١٣٦٧) قد تقدم هذا الحديث (رقم ١٣٦٤) والشن : القربة .

(١٣٦٨) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، ومعناه أن الله تعالى لايمل أبدا وإن مللتم أنتم ، وقيل : معناه أن الله لا يمل من الثواب مالم تملوا من العمل ، ويكون معنى « يمل » على هذا يترك ، من باب استعمال الملزوم وإرادة اللازم فإن من مل شيئا تركه وأعرض عنه ، وأثبته — فى آخر الحديث — أي داوم عليه .

١٣٦٩ — حدثنا عبيد الله بن سعد ، ثنا عَمِّى ، ثنا أبى ، عن ابن إسحاق عن هشام بن عُرْوة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مَظْعُون ، فجاءه ، فقال : «يا عثمان ، أرَغِبْتَ عن سنتى » ؟ قال لا : والله يا رسول الله ، ولكن سُنَّتَكَ أطلب ، قال : «فإنِّى أنام وأصلى ، وأصوم وأفطر ، وأنكحُ النساء ، فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لضيفك عليك حقا ، وإن لنفسك عليك حقاً ، فصُمْ وأفْطِرْ ، وصَلِّ ونَمْ »

١٣٧٠ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمَةَ ، قال : سألت عائشة : كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام ؟ قالت : لا ، كان [كل] عمله دِيمَةً ، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع ؟؟!!

باب تفريع أبواب شهر رمضان

٤٦١ — باب فى قيام شهر رمضان

١٣٧١ — حدثنا الحسن بن على ومحمد بن المتوكل ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، قال الحسن فى حديثه : ومالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرَغِّبُ فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ، ثم يقول : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً واحتساباً غُفِرَ له

(١٣٦٩) معنى « إن لأهلك عليك حقا » أنه إذا أدأب نفسه وجهدها بالعمل المتواصل فترت قواه وضعفت منته فلم يستطع قضاء حق أهله عليه .

(١٣٧٠) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى ، وديمة : أى يداوم عليه ولا يقطعه

(١٣٧١) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى . وقد أخرج البخاري حديث عقيل عن الزهري بلفظ القيام .

ما تقدم من ذنبه » فَتُوُفِّيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه ! وصدراً من خلافة عمر رضى الله عنه !

قال أبو داود : وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس « من قَامَ رَمَضَانَ » وروى عقيل « من صام رمضان وقامه »

١٣٧٢ — حدثنا مَخْلَد بن خالد وابن أبى خلف [المعنى] قالا : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى سَلَمَة ، عن أبى هريرة ، يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان إيمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام لَيْلَةَ القدر إيمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »

قال أبو داود : وكذا رواه يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة

١٣٧٣ — حدثنا القعنبى ، عن مالك [بن أنس] ، عن ابن شهاب ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم صَلَّى فى المسجد فصَلَّى بصلاته ناسٌ ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : « قَدْ رَأَيْتُ الذى صَنَعْتم ، فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تُفرض عليكم » وذلك فى رمضان

١٣٧٤ — حدثنا هَنَّاد [بن السَّرِىِّ] ، ثنا عبدة ، عن محمد بن عمرو ،

(١٣٧٢) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي ، وأخرجه ابن ماجة مختصرا فى ذكر الصوم .

(١٣٧٣) وأخرجه البخارى ومسلم .

(١٣٧٤) « أوزاعا » أى متفرقين ، تقول « وزعت الشىء » إذا فرقته ، وفيه إثبات الجماعة فى قيام شهر رمضان ، وفيه إبطال قول من زعم أنها محدثة .

عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت : كان النّاسُ يُصَلون فى المسجد فى رمضان أوْزَاعًا فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَضَرَبْتُ له حَصيرا فصلى عليه ، بهذه القصة ، قالت فيه : قال — تعنى النبى صلى الله عليه وسلم — « أيها الناسُ ، أما والله ما بتُّ ليلتى هذه بحمد الله غافلا ، ولا خَفِيَ علىَّ مكانُكُمْ »

١٣٧٥ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يزيد بن زريع ، أخبرنا داود بن أبى هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جُبَير بن نُفَير ، عن أبى ذر ، قال : صُمْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان ، فلم يقم بنا شيئا من الشهر ، حتى بقى سَبْعٌ ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة لم يَقُمْ بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شَطْرُ الليل ، فقلت : يا رسول الله ، لو نَفَّلْتَنَا قيام هذه الليلة ، قال : فقال « إن الرجل إذا صلّى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » قال : فلما كانت الرابعة لم يقم ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناسَ فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ؟ قال : قلت : وما الفلاح ؟ قال : السَّحُورُ ، ثم لم يقم بنا بقية الشهر

١٣٧٦ — حدثنا نصر بن على وداود بن أمية ، أن سفيان أخبرهم عن أبى يَعْفُور وقال داود : عن ابن عبيد بن نِسْطَاس ، عن أبى الضحى ، عن مسروق عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العَشْرُ أحْيَا الليلَ وشَدَّ المِئْزَرَ وأيقَظَ أهله .

(١٣٧٥) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وأصل معنى الفلاح البقاء ، وإنما سمى السحور فلاحا لأنه سبب فى بقاء الصوم ومعين عليه ، فهو من باب تسمية الشيء باسم سببه الحامل عليه .

(١٣٧٦) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، والمِئزر — بزنة المنبر — مثل الإزار : ما يشد على النصف الأسفل من الجسم ، وشد المِئزر : كناية عن الجد فى العمل والاجتهاد فيه ، وقد يكنى به عن هجران النساء وترك غشيانهن .

قال أبو داود : وأبو يَعْفُور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نِسْطَاس

١٣٧٧ — حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْدَانى ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى مسلم بن خالد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فإذا أناس فى رمضان يُصَلُّون فى ناحية المسجد ، فقال : «ماهؤلاء» ؟ فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبىُّ بن كَعْبٍ يصلى وهم يصلون بصلاته ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أصابوا ، ونعم ماصنعوا »

قال أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوى ، مسلم بن خالد ضعيف .

٤٦٢ — باب فى ليلة القدر

١٣٧٨ — حدثنا سليمان بن حرب ومُسَدد ، المعنى ، قالا : ثنا حماد [ابن زيد] عن عاصم ، عن زِرٍّ ، قال : قلت لأبىِّ بن كعب : أخبرنى عن ليلة القدر يا أبا المنذر ، فإن صاحبنا سئل عنها ، فقال : من يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْهَا ، فقال : رحم الله أبا عبد الرحمن ، والله لقد علم أنها فى رمضان ، زاد مسدد : ولكن كره أن يَتَّكلوا ، أو أحَبَّ أن لا يتكلوا ، ثم اتفقا : والله إنها لفى رمضان ليلة سبع وعشرين ، لا يستثنى ، قلت : ياأبا المنذر ، أنَّى علمت ذلك؟ قال : بالآية التى أخبرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، قلت لزر : ما الآية ؟ قال : تصبح الشمس صَبِيحَةَ تلك الليلة مثل الطَّسْتِ ليس لها شعاع حتى ترتفع

١٣٧٩ — حدثنا أحمد بن حفص [بن عبد الله السلمى] ثنا أبى ، ثنا إبراهيم

(١٣٧٨) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، ومثل الطست : أى مظلمة لا ضوء لها

(١٣٧٩) وأخرجه النسائي ، وقال أبوداود : وهذا حديث غريب ، ويروى عنه أنه قال : لم يرو الزهرى عن ضمرة غير هذا الحديث .

ابن طَهْمَان ، عن عباد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهرى، عن ضمرة بن عبد الله ابن أُنَيْس ، عن أبيه ، قال : كنت فى مجلس بنى سَلِمَةَ وأنا أصغرهم ، فقالوا : من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ؟ وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان ، فخرجت فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ المغرب ، ثم قمت بباب بيته ، فمرَّ بى ، فقال : « ادْخُل » فدخلت ، فأتى بعَشَائه فرآنى أكُفُّ عنه من قِلَّته ، فلما فرغ قال « ناولنى نعلى » فقام وقمتُ معه ، فقال « كأن لك حاجة » قلت : أجَلْ ، أرسلنى إليك رَهْطٌ من بنى سَلِمَةَ يسألونك عن ليلة القدر ، فقال : « كم الليلة » ؟ فقلت : اثنتان وعشرون ، قال « هى الليلة » ثم رجع فقال « أو القابلة » يريد ليلة ثلاث وعشرين .

١٣٨٠ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، ثنى محمد بن إبراهيم ، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهنى ، عن أبيه ، قال : قلت : يارسول الله ، إن لى بادية أكون فيها وأنا أصلى فيها بحمد الله ، فمُرْنى بليلة أنزلها إلى هذا المسجد ، فقال : « انزل ليلة ثلاث وعشرين » فقلت لابنه : كيف كان أبوك يصنع ؟ قال : كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلى الصبح ، فإذا صلى الصبح وَجَدَ دَابَّتَهُ على باب المسجد فجلس عليها فلحق ببادية .

١٣٨١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، أخبرنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « التمسوها فى العشر الأواخر

(١٣٨٠) أخرج مسلم فى صحيحه حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس فى ليلة القدر وقوله صلى الله عليه وسلم « وأرانى صبيحتها أسجد فى ماء وطين » قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين — الحديث ، وانظر الحديث الآتى رقم ١٣٨٢

(١٣٨١) وأخرجه البخارى ، وذكر متابعته عن عكرمة عن ابن عباس « التمسوها فى أربع وعشرين » .

من رمضان : فى تاسعة تَبْقَىَ ، وفى سابعة تبقى ، وفى خامسة تبقى » .

٤٦٣ ـــ باب فيمن قال : ليلة إحدى وعشرين

١٣٨٢ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ الْعَشْر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاما حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين ، وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه ، قال : « من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر ، وقد رأيتُ هذه الليلة ثم أُنْسِيتُهَا ، وقد رأيتنى أسجد [من] صبيحتها فى ماء وطين ، فالتمسوها فى العشر الأواخر ، والتمسوها فى كل وِتْرٍ »

قال أبوسعيد : فمطرت السماء [من] تلك الليلة ، وكان المسجد على عريشٍ فوَكَفَ المسجد ، فقال أبو سعيد : فأبْصَرَتْ عيناى رسولَ صلى الله عليه وسلم وعلى جَبْهَتِهِ وأنفه أثَرُ الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين .

١٣٨٣ — حدثنا محمد بن المُثَنَّى ، ثنا عبد الأعلى ، أخبرنا سعيد ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التمسوها فى الْعَشْرِ الأواخر من رمضان ، والتمسوها فى التاسعة ، والسابعة ، والخامسة » قال : قلت : يا أباسعيد ، إنكم أعلم بالعدد منا ، قال : أجَلْ ، قلت : ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال : إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها

(١٣٨٢) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، ووكف المسجد : معناه أن المطر نزل فيه ، فالإسناد مجازى ، من باب الإسناد إلى المحل

(١٢٨٣) وأخرجه مسلم والنسائى .

التاسعة ، وإذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة ، وإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة .

قال أبو داود : لا أدرى أَخَفِيَ عَلَيَّ منه شيء أم لا .

٤٦٤ — باب مَنْ رَوَى أنها ليلة سَبْعَ عَشْرَةَ

١٣٨٤ — حدثنا حكيم بن سيف الرَّقى ، أخبرنا عبيد الله - يعنى ابن عمرو - عن زيد - يعنى ابن أبى أنيسة - عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « اطلبوها ليلة سَبْعَ عَشْرَةَ من رمضان ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين » ثم سكت .

٤٦٥ — باب مَنْ رَوَى فى السبع الأواخر

١٣٨٥ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَحَرَّوْا ليلة القدر فى السبع الأواخر » .

٤٦٦ — باب من قال : سبع وعشرون

١٣٨٦ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة ،

(١٣٨٤) فى إسناده حكيم بن سيف ، وفيه مقال .

(١٣٨٥) وأخرجه مسلم والنسائى ، وتحروا : أمر من التحرى وهو للمبالغة فى طلب الشىء .

(١٣٨٦) مطرف : هو أبو عبد الله مطرف بن عبد الله بن الشخير ، العامرى ، الحرشى البصرى ، أحد سادة التابعين ، توفى فى سنة ٩٥ من الهجرة .

أنه سمع مُطَرِّفا ، عن معاوية بن أبى سفيان ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر ، قال : « [ليلة القدر] ليلة سبع وعشرين » .

٤٦٧ — باب مَنْ قال : هى فى كل رمضان

١٣٨٧ — حدثنا حُمَيد بن زَنْجُويه النسائى ، أخبرنا سعيد بن أبى مريم ، حدثنا محمد بن جعفر بن أبى كثير ، أخبرنا موسى بن عقبة ، عن أبى إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن عبدالله بن عمر ، قال : سُئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر ، فقال : « هى فى كل رمضان » .

قال أبو داود : رواه سفيان وشعبة عن أبى إسحاق موقوفا على ابن عمر ، لم يرفعاه إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

[أبواب قراءة القرآن ، وتحزيبه ، وترتيله]

٤٦٨ — بابٌ ، فى كم يقرأ القرآن ؟

١٣٨٨ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، وموسى بن إسماعيل ، قالا : أخبرنا أبان ، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سَلَمة ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « اقرأ القرآن فى شهر » قال : إنى أجد قوة ، قال « اقرأ فى عشرين » قال : إنى أجد قوة ، قال : « اقرأ فى خَمْسَ عَشْرَةَ »

(١٣٨٧) حميد بن زنجوية : هو أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن زنجوية — بفتح الزاى وسكون النون وضم الجيم — الأزدى ، النسائى (وفى التهذيب : النسائى ، كما قال أبو داود) رحلة ، مصنف ، قال الخطيب : « كان ثقة ثبتا حجة » وهو الذى أظهر السنة بنسا ، مات ٢٤٧ وقيل : سنة ٢٥١ من الهجرة .

(١٣٨٨) وأخرجه البخارى ومسلم .

قال : إني أجد قوة ، قال « اقرأ في عشر » قال : إني أجد قوة ، قال : « اقرأ في سبع ، ولا تزيدنَّ على ذلك » .

قال أبو داود : وحديث مسلم أتم

١٣٨٩ — حدثنا سليمان بن حرب ، أخبرنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صُمْ من كل شهر ثلاثة أيام ، واقرأ القرآن في شهر » فناقصني وناقصته ، فقال : « صُمْ يوما وأفطِرْ يوما » قال عطاء : واختلفنا عن أبي فقال بعضنا : سبعة أيام ، وقال بعضنا : خمسا

١٣٩٠ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا عبد الصمد ، أخبرنا همام ، أخبرنا قتادة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : يا رسول الله ، في كم أقرأ القرآن ؟ قال « في شهر » قال : إني أقوى من ذلك ، يُرَدِّدُ الكلامَ أبو موسى ، وتناقصَهُ حتى قال « اقرأه في سَبْعٍ » قال : إني أقوى من ذلك ، قال « لا يَفْقَهُ مَنْ قرأهُ في أقلَّ مِنْ ثلاثٍ »

١٣٩١ — حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان خالُ عيسى بن شاذان ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا الحُرَيشُ بن سُلَيم ، عن طلحة بن مُصَرِّف ، عن خَيْثَمَةَ ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقرأ القرآن في شهر » قال : إن بي قُوَّةً ، قال « اقرأه في ثلاث »

(١٣٨٩) عطاء بن السائب فيه مقال ، وقد أخرج له البخاري مقروناً ، وأبوه السائب بن مالك ، قال عنه يحيى بن معين : ثقة

(١٣٩٠) « لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث » يريد أنه لا يقرأه قراءة تدبر لمعانيه ولا يفيد من قراءته ، وسيأتي رقم ١٣٩٤

(١٣٩١) عيسى بن شاذان : القطان ، البصري ، الحافظ ، نزيل مصر ، قال ابن حبان : كان من الحفاظ ، مات شابا بعد الأربعين ومائتين

قال أبو علي : سمعت أبا داود يقول : سمعت أحمد ـ يعني ابن حنبل ـ يقول : عيسى بن شاذان كَيِّسٌ .

٤٦٩ — باب تحزيب القرآن

١٣٩٢ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، أخبرنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن الهاد ، قال : سألني نافع بن جبير بن مطعم فقال [لي] : في كم تقرأ القرآن ؟ فقلت : ما أُحَزِّبُهُ ، فقال لي نافع : لا تقل ما أحزبهُ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قرأت جُزْأً من القرآن » قال : حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة

١٣٩٣ — حدثنا مُسَدد ، أخبرنا قُرَّان بن تمام ، ح وحدثنا عبد الله بن سعيد ، أخبرنا أبو خالد ، وهذا لفظه ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يَعْلَى ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس ، عن جده ، قال عبد الله بن سعيد في حديثه : أوس بن حُذَيفة ، قال : قدمْنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وَفْدِ ثَقِيفٍ ، قال : فنزلت الأحلافُ على المغيرة بن شعبة ، وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قُبَّةٍ له ، قال مُسَدد : وكان في الوفد الذين قدموا على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف ، قال : كان كلَّ ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا ، قال أبو سعيد : قائما على رجليه حتى يراوحُ بين رجليه من طول القيام ، وأكثر مايحدثنا ما لقي من قومه من قريش ، ثم يقول : لاسواءٌ ، كُنَّا مستضعفين مُسْتَذَلِّينَ

(١٣٩٢) نافع بن جبير بن مطعم ، المدني ، وثقه أبو زرعة ، وقال أبو الزناد : مات سنة تسع وتسعين

(١٣٩٣) وأخرجه ابن ماجة ، ويقال «أوس بن أبي أوس» مكان « أوس بن حذيفة » وهو ثقفي ، له صحبة ، وله أحاديث : منها في المسح على القدمين ، وفي إسناده ضعف ، ومنها حديثه أنه كان في الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن معين : إسناده صالح ، ومنها حديثه في تحزيب القرآن ، قيل : إسناده ليس بالقائم ، قاله أبو عمر النمري

قال مسدد : بمكة ، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سِجَالُ الحرب بيننا و بينهم : نُدَالُ عليهم و يُدَالون علينا ، فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذى كان يأتينا فيه ، فقلنا: لقد أبطأتَ عنا الليلة ، قال : إنه طرأ على جُزْئى من القرآن ، فكرهت أن أجىء حتى أتمه ، قال أوس : سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف يحزِّبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث، وخمس ، وسبع ، وتسع ، و إحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزب المفصل وحده .

[قال أبو داود] : وحديث أبى سعيد أتم

١٣٩٤ — حدثنا محمد بن المنهال ، أخبرنا يزيد بن زُرَيع ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبى العلاء يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير ، عن عبدالله - يعنى ابن عمرو - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يَفْقَهُ من قرأ القرآن فى أقَلَّ من ثلاث»

١٣٩٥ — حدثنا نوح بن حبيب ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن وَهْب بن مُنَبه ، عن عبد الله بن عمرو أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم: فى كم يقرأ القرآن ؟ قال : «فى أربعين يوماً» ثم قال «فى شهر» ثم قال « فى عشرين » ثم قال « فى خَمْسَ عَشْرَةَ » ثم قال « فى عشر » ثم قال « فى سبع » لم ينزل من سبع .

١٣٩٦ — حدثنا عَبَّاد بن موسى ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق ، عن علقمة والأسود ، قالا : أتى ابنَ مسعود رجلٌ فقال : إنى

(١٣٩٤) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى: حسن صحيح وقد تقدم برقم ١٣٩٠ مطولا

(١٣٩٥) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن غريب ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلا

(١٣٩٦) وقد أخرج مسلم فى صحيحه طرفا منه من حديث أبى وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود ، والهذ : سرعة القراءة ، وعاب عليه ذلك لأنه إذا لم يرتل القرآن لم يفهم معانيه ، والدقل : ردىء التمر

أقرأ المفصل فى ركعة، فقال: أهذًّا كهذّ الشعر ونثرًا كنثر الدقل ؟؟!! لكن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين فى ركعة (النجم، والرحمن) فى ركعة، و (اقتربت، والحاقة) فى ركعة، و (الطور، والذاريات) فى ركعة، و (إذا وقعت، ونون) فى ركعة، و (سأل سائل، والنازعات) فى ركعة، و (ويل للمطففين، وعبس) فى ركعة، و (المدثر، والمزمل) فى ركعة، و (هل أتى، ولا أقسم بيوم القيامة) فى ركعة، و (عم يتساءلون، والمرسلات) فى ركعة، و (الدخان، وإذا الشمس كورت) فى ركعة.

قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله.

١٣٩٧ — حدثنا حَفْصُ بن عمر، أخبرنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: سألت أبا مَسْعُودٍ وهو يَطُوفُ بالبيت، فقال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلةٍ كَفَتَاه»

١٣٩٨ — حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا عمرو، أن أبا سَوِيَّةَ حدثه أنه سمع ابن حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ قام بعشر آياتٍ لم يُكْتَبْ من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المُقَنْطِرِينَ»

قال أبو داود: ابن حُجَيرة الأصغرُ عبدُ الله بن عبد الرحمن بن حُجَيرة

١٣٩٩ — حدثنا يحيى بن موسى البَلْخى وهارون بن عبد الله، قالا:

(١٣٩٧) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

(١٢٩٨) المقنطرين: الذى يأخذون من الأجر بالقناطير.

(١٣٩٩) وأخرجه النسائى، والرويجل: مصغر الرجل على غير القياس، ولكنه كثير الاستعمال

أخبرنا عبد الله بن يزيد ، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني عَيَّاش بن عباس القتباني ، عن عيسى بن هلال الصدفي ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : أتى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : أَقْرِئْنِي يارسول الله ، فقال « اقرأ ثلاثا من ذوات (آلر) » فقال : كبرت سني واشتدَّ قلبي وغلظ لساني ، قال : « فاقرأ ثلاثا من ذَوَاتِ حَامِيمَ » فقال مثل مقالته [فقال اقرأ ثلاثا من المسبِّحَات ، فقال مثل مقالته] فقال الرجل : يارسول الله ، أقرئني سورةً جامعةً ، فأقرأه النبي صلى الله عليه وسلم (إذا زُلزلت الأرض) حتى فرغ منها ، فقال الرجل : والذي بَعَثَكَ بالحق لا أزيد عليها أبدا ، ثم أدبر الرجل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أفلح الرُّوَيْجِلُ » مرتين

٤٧٠ — باب في عَدَدِ الآي

١٤٠٠ — حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، أخبرنا قتادة ، عن عباس الجُشَمِي ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سُورَةٌ من القرآن ثلاثون آيةً تَشْفَعُ لصاحبها حتى يُغْفَرَ له (تبارك الذي بيده الملك) »

٤٧١ — باب تفريع أبواب السجود ، وكم سَجْدَة في القرآن؟

١٤٠١ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي ، ثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا نافع بن يزيد ، عن الحارث بن سعيد العتقي ، عن عبد الله بن مُنَين من بني عبد كلال ، عن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خَمْسَ

(١٤٠٠) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي : حسن . وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير من رواية عباس الجشمي عن أبي هريرة كما أخرجه أبو داود ومن ذكرناه ، وقال : لم يذكر سماعا من أبي هريرة ، يريد أن عباسا الجشمي روى هذا الحديث عن أبي هريرة ولم يذكر فيه أنه سمعه منه

(١٤٠١) وأخرجه ابن ماجة . وحديث أبي الدرداء الذي أشار إليه أبو داود أخرجه الترمذي وابن ماجة ، وقال عنه الترمذي : غريب

عَشْرَةَ سجدة فى القرآن : منها ثلاث فى المفصل ، وفى سورة الحج سجدتان .

قال أبو داود : روى عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ، وإسناده وَاهٍ

١٤٠٢ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْحِ ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى ابن لهيعة ، أن مِشْرَحَ بن عَاهَانَ أبا المُصْعَب حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : [يارسول الله] أفى سورة الحج سجدتان ؟ قال « نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما »

٤٧٢ — باب مَنْ لم يَرَ السجود فى المُفَصَّل

١٤٠٣ — حدثنا محمد بن رافع ، ثنا أزهر بن القاسم ، قال محمد : رأيته بمكة ، ثنا أبو قدامة ، عن مطر الوَرَّاق ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة

١٤٠٤ — حدثنا هَنَّاد بن السَّرِىِّ ، ثنا وكيع ، عن ابن أبى ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط ، عن عطاء بن يَسَار ، عن زيد بن ثابت ، قال : قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ فلم يسجد فيها

١٤٠٥ — حدثنا ابن السَّرْحِ ، أخبرنا ابن وهب ، ثنا أبو صخر ، عن ابن قُسَيْطٍ ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعناه .

قال أبو داود : كان زيد الإمام فلم يسجد [فيها]

(١٤٠٢) وأخرجه الترمذى ، وقال «هذا حديث إسناده ليس بالقوى» ووجهه أن فى إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن عاهان ، ولا يحتج بحديثهما

(١٤٠٣) فى إسناده أبو قدامة ، واسمه الحارث بن عبيد ، إيادى ، بصرى ، ولا يحتج بحديثه

(١٤٠٤و١٤٠٥) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

٤٧٣ — باب مَنْ رأى فيها السجود

١٤٠٦ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شُعْبة ، عن أبى إسحاق ، عن الأسود ، عن عبدالله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها ، وما بقى أحد من القوم إلاّ سجَدَ ، فأخذ رجلٌ من القوم كفًّا من حصى أو تراب فرفعَه إلى وجهه ، وقال : يكفينى هذا ، قال عبد الله : فلقد رأيته بعد ذلك قُتِلَ كافراً

٤٧٤ — باب السجود فى (إذا السماء انشقّت) و (اقرأ)

١٤٠٧ — حدثنا مُسَدَّد ، ثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ابن ميناء ، عن أبى هريرة ، قال : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذى خلق)

[قال أبو داود : أسلم أبو هريرة سنة سِتّ عام خَيْبَرَ ، وهذا السجود من رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر فعله]

١٤٠٨ — حدثنا مُسَدَّد ، ثنا المعتمر ، [قال] : سمعت أبى ، ثنا بكر ، عن أبى رافع ، قال : صليت مع أبى هريرة العتَمة فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد ، فقلت : ما هذه السجدة ؟ قال : سجدت بها خَلْفَ أبى القاسم صلى الله عليه وسلم ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه

٤٧٥ — باب السجود فى (ص)

١٤٠٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وُهَيْب ، ثنا أيوب ، عن عكرمة ،

(١٤٠٦) وأخرجه البخارى ومسلم ، وأخرجه النسائى مختصرا ، وهذا الرجل هو أمية بن خلف ، كما ذكره البخارى ، ويقال : هو الوليد بن المغيرة ، ويقال : هو عتبه من ربيعة ، ويقال : هو أبو أحيحة سعيد بن العاص

(١٤٠٧) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

(١٤٠٨) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

(١٤٠٩) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى

عن ابن عباس ، قال : ليس ص من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها

١٤١٠ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو ـ يعنى ابن الحارث ـ عن ابن أبى هلال ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح ، عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : قرأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناسُ معه ، فلما كان يومٌ آخرُ قرأها فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ الناسُ للسجود ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إنما هى توبة نبى ، ولكنى رأيتكم تَشَزَّنْتُمْ للسجود » فنزل فسجد وسجدوا

٤٧٦ — باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب [أوفى غير الصلاة]

١٤١١ — حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى أبو الجماهر ، ثنا عبد العزيز ـ يعنى ابن محمد ـ عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عَامَ الفتح سجدة ، فسجد الناس كلهم : منهم الراكب ، والساجد فى الأرض ، حتى إن الراكب ليسجد على يده

١٤١٢ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، ح وثنا أحمد بن أبى شعيب [الحرّانى] ثنا ابن نمير ، المعنى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة ، قال ابن نمير : فى غير الصلاة ،

(١٤١٠) « تشزن الناس » استوفزوا للسجود ، وتأهبوله ، وتهيئوا ، واستعدوا ، والعلماء مختلفون فى سجدة ص ، والشافعى لا يرى فيها سجدة

(١٤١١) فى إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، وفيه مقال

(١٤١٢) وأخرجه البخارى ومسلم

ثم اتفقا : فيسجد ونسجد معه ، حتى لا يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته

١٤١٣ - حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسَجَدَ وسجدنا [معه]

قال عبد الرزاق : وكان الثورى يعجبه هذا الحديث

قال أبو داود : يعجبه لأنه كَبَّر

٤٧٧ — باب ما يقول إذا سَجَدَ

١٤١٤ — حدثنا مُسَدد ، ثنا إسماعيل ، ثنا خالد الحذاء ، عن رجل ، عن أبي العالية ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل ، يقول فى السجدة مراراً « سَجَدَ وجهى للذى خلقه وشق سمعه و بَصَره بحوله وقوته »

٤٧٨ — باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

١٤١٥ — حدثنا عبد الله بن الصباح العطار ، ثنا أبو بحر ، ثنا ثابت ابن عمارة ، ثنا أبو تميمة الهُجَيْمى ، قال : لما بَعَثْنَا الركبَ . قال أبو داود : يعنى إلى المدينة ، قال : كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح فأسجد ، فنهانى ابن عمر فلم أَنْتَهِ ، ثلاثَ مرارٍ ، ثم عاد ، فقال : إنى صليت خلف رسول الله

(١٤١٣) فى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله .

(١٤١٤) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حديث صحيح

(١٤١٥) فى إسناده أبو بحر البكراوى ، واسمه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية ، ولا يحتج بحديثه

صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس

باب تفريع أبواب الوتر

٤٧٩ — باب استحباب الوتر

١٤١٦ — حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا عيسى ، عن زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أهل القرآن أوتِرُوا ، فإن الله وتر يحب الوتر »

١٤١٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو حفص الأبّار ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، زاد : فقال أعرابي : ما تقول ؟ فقال : « ليس لك ولا لأصحابك »

١٤١٨ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ، المعنى ، قالا : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن راشد الزوفى ، عن عبد الله ابن أبي مرة الزوفى ، عن خارجه بن حُذَافَةَ ، قال أبو الوليد : العدوى ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن الله عز وجل أمَدَّكم بصلاة وهى خير لكم من حُمُر النعم ، وهى الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طُلُوعِ الفجر »

(١٤١٦) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حديث حسن

(١٤١٧) وأخرجه ابن ماجة ، وفى هذا الحديث والذى قبله دلالة على أن الوتر ليس بواجب ؛ إذ لو كان واجبا لما استثنى منه الأعرابى وأصحابه ، ولما خص النبى صلى الله عليه وسلم أهل القرآن به

(١٤١٨) وأخرجه الترمذي وابن ماجة ، وقال الترمذى : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب »

٤٨٠ — باب فيمن لم يُوتِرْ

١٤١٩ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا أبو إسحاق الطالقاني ، ثنا الفضل بن موسى ، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي ، عن عبد الله بن بُرَيدة ، عن أبيه ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الوتر حَقٌّ ، فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا »

١٤٢٠ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن مُحَيريز أن رجلا من بني كنانة يُدْعَى المُخْدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب ، قال المخدجي : فَرُحْت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته ، فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد : إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة »

٤٨١ — بابٌ ، كم الوتر ؟

١٤٢١ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن ابن عمر ، أن رجلا من أهل البادية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ، فقال بأصبعيه هكذا ، مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل

(١٤١٩) عبيد الله بن عبد الله العتكي أبو المنيب ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم الرازي : صالح الحديث ، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما

(١٤٢٠) وأخرجه النسائي وابن ماجة

(١٤٢١) وأخرجه مسلم والنسائي

١٤٢٢ — حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ، حدثنى قريش بن حيان العجلى ، ثنا بكر بن وائل ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى أيوب الأنصارى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل »

٤٨٢ — باب ما يقرأ فى الوتر

١٤٢٣ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبو حفص الأبار ، ح وثنا إبراهيم ابن موسى ، أخبرنا محمد بن أنس ، وهذا لفظه ، عن الأعمش ، عن طلحة وزُبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزَى ، عن أبيه ، عن أبىّ بن كعب ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل للذين كفروا) والله الواحد الصمد .

١٤٢٤ — حدثنا أحمد بن أبى شعيب ، ثنا محمد بن سلمة ، ثنا خُصَيف ، عن عبد العزيز بن جُرَيج ، قال : سألت عائشة أم المؤمنين : بأى شىء كان يوتر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فذكر معناه ، قال : وفى الثالثة بـ (قل هو الله أحد) والمعوذتين .

٤٨٣ — باب القنوت فى الوتر

١٤٢٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جَوّاس الحنفى ، قالا : ثنا

(١٤٢٢) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وقد وقفه بعضهم

(١٤٢٣) وأخرجه النسائى وابن ماجة : وفى حديثهما (قل يأيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) وهو الصواب

(١٤٢٤) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب

(١٤٢٥) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن

أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء قال : قال الحسن بن علي رضي الله عنهما : عَلَّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهنَّ في الوتر ، قال ابن جَوَّاس : في قنوت الوتر « اللهم اهدني فيمن هَدَيْتَ ، وعافني فيمن عافيت ، وتولَّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقِني شَرَّ ما قضيت ، إنك تَقْضي ولا يُقْضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، [ولا يَعزُّ من عاديت] تباركت ربنا وتعاليت »

١٤٢٦ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، بإسناده ومعناه ، قال في آخره قال : هذا يقول في الوتر في القنوت ، ولم يذكر « أقولهن في الوتر » أبو الحوراء ربيعة بن شيبان

١٤٢٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن هشام بن عمرو الفزاري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك »

قال أبو داود : هشام أقدم شيخ لحماد ، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال : لم يرو عنه غير حماد بن سلمة

قال أبو داود : روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة

(١٤٢٧) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث حماد بن سلمة

عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَنَتَ ـ يعنى فى الوتر ـ قبل الركوع .

قال أبو داود : روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضا عن فِطْر بن خليفة عن زُبَيْد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى عن أبيه ، عن أبى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثله ، ورُوِى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن ابن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر قبل الركوع .

قال أبو داود : وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيدُ بن زُرَيع عن سعيد عن قتادة عن عَزْرَةَ عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر القنوت ، ولا ذكر أُبَيًّا

وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدى ، وسماعه بالكوفة مع عيسى ابن يونس ، ولم يذكروا القنوت

وقد رواه أيضا هشام الدستوائى وشعبة عن قتادة ، [و] لم يذكرا القنوت

وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبى سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت ، إلا ماروى عن حفص ابن غياث عن مسعر عن زبيد ؛ فإنه قال فى حديثه : إنه قنت قبل الركوع

قال أبو داود : وليس هو بالمشهور من حديث حفص ، نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر

قال أبو داود : ويروى أن أُبَيًّا كان يقنت فى النصف من [شهر] رمضان*

---

* وعن الحسن البصرى أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ! ـ جمع الناس على أبى بن كعب ، فكان يصلى لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا فى النصف الباقى ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى فى بيته ، فكانوا يقولون : أبق أبى . وسيأتى هذا حديثا مسنداً (برقم ١٤٢٩)

١٤٢٨ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، ثنا محمد بن بكر ، أخبرنا هشام ، عن محمد ، عن بعض أصحابه ، أن أبى بن كعب أمَّهُمْ - يعنى فى رمضان - وكان يقنت فى النصف الآخر من رمضان

١٤٢٩ — حدثنا شجاع بن مخلد ، ثنا هشيم ، أخبرنا يونس بن عبيد ، عن الحسن ، أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا فى النصف الباقى ، فإذا كانت العشر الأواخر تَخَلَّفَ فصلى فى بيته ، فكانوا يقولون : أبَقَ أبى

قال أبو داود : وهذا يدل على أن الذى ذُكِرَ فى القنوت ليس بشىء ، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبى أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر

٤٨٤ — باب فى الدعاء بعد الوتر

١٤٣٠ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا محمد بن أبى عبيدة ، ثنا أبى ، عن الأعمش ، عن طلحة الأيامى ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزَى ، عن أبيه ، عن أبى بن كعب ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم فى الوتر قال : « سبحان الملك القدوس »

١٤٣١ — حدثنا محمد بن عوف ، ثنا عثمان بن سعيد ، عن أبى غسان محمد بن مطرف المدنى ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد

(١٤٣٠) وأخرجه النسائى ، والقدوس : البالغ غاية التنزه عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق

(١٤٣١) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وأخرجه الترمذى أيضا مرسلا ، وقال : هذا أصح من الحديث الأول .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نام عن وِتْرِهِ أو نسيه فَلْيُصَلِّهِ إذا ذكره »

٤٨٥ — باب [فى] الوتر قبل النوم

١٤٣٢ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا أبو داود ، ثنا أبان بن يزيد ، عن قتادة ، عن أبى سعيد من أزد شَنُوءَةَ ، عن أبى هريرة قال : أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أَدَعُهُنَّ فى سفرٍ ولا حضر : ركعتى الضحى ، وصوم ثلاثة أيام من الشهر ، و [أن] لا أنام إلا على وتر

١٤٣٣ — حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ ، ثنا أبو اليمان ، عن صفوان بن عمرو ، عن أبى إدريس السَّكُونى ، عن جُبير بن نُفير ، عن أبى الدرداء ، قال : أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أَدَعُهُنَّ لشىء : أوصانى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا أنام إلا على وتر ، و بسُبْحَةِ الضحى فى الحضر والسفر

١٤٣٤ — حدثنا محمد بن أحمد بن أبى خلف ، ثنا أبو زكريا [يحيى بن إسحاق] السَّيْلَحِينى ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر « مَتَى تُوتِرُ » ؟ قال : أوتر من أول الليل ، وقال لعمر « متى توتر » ؟ قال : آخر الليل ، فقال لأبى بكر « أخذ هذا بالحزم » وقال لعمر « أخذ هذا بالقوة »

(١٤٣٢) وقد أخرجه البخارى ومسلم ، بنحوه ، من حديث أبى عثمان النهدى عن أبى هريرة ، وأخرجه مسلم من حديث أبى رافع الصائغ عن أبى هريرة ، وليس فى حديثهما « فى سفر ولا حضر »

٤٨٦ — باب [في] وقت الوتر

١٤٣٥ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، قال : قلت لعائشة : متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كُلَّ ذلك قد فعل ، أوتر أولَ الليل ، ووسَطَه ، وآخِرَه ، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر

١٤٣٦ — حدثنا هارون بن معروف ، ثنا ابن أبي زائدة ، قال : حدثني عبيدُ الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ »

١٤٣٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس [قال] : سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : ربما أوتر أوَّلَ الليل ، وربما أوتر من آخِره ، قلت : كيف كانت قراءته ؟ أكان يُسِرُّ بالقراءة أم يجهر ؟ قالت : كُلَّ ذلك كان يفعل ، ربما أسر وربما جهر ، وربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام

قال أبو داود وقال غير قتيبة : تعني في الجنابة

١٤٣٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُم بِاللَّيْلِ وِتْراً »

(١٤٣٥) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

(١٤٣٦) وأخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح

(١٤٣٧) وأخرجه مسلم والترمذي ، وفي حديثهما « فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة »

(١٤٣٨) وأخرجه البخاري ومسلم

٤٨٧ — باب فى نقض الوتر *

١٤٣٩ — حدثنا مُسَدَّد ، ثنا مُلاَزم بن عمرو ، ثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طَلْق ، قال : زارنا طَلْقُ بن على فى يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا اللَّيْلَةَ ، وأوتر بنا ، ثم انحدر إلى مسجده فصَلَّى بأصحابه ، حتى إذا بقى الوتر قدَّم رجلا فقال : أوتر بأصحابك ، فإنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « لاَ وِتْرَانِ فى لَيْلَةٍ »

٤٨٨ — باب القنوت فى الصَّلَوَات

١٤٤٠ — حدثنا داود بن أمية ، ثنا مُعَاذ ـ يعنى ابن هشام ـ حدثنى أبى ، عن يحيى بن أبى كثير [قال] : حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ثنا أبو هريرة قال : والله لأُقَرِّبَنَّ لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء الآخرة ، وصلاة الصبح ، فيدعو للمؤمنين ويَلْعَنُ الكافرين

١٤٤١ — حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر ، ح وثنا ابن معاذ ، حدثنى أبى ، قالوا كلهم : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبى ليلى ، عن البراء ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلاة الصبح ، زاد ابن معاذ : وصلاة المغرب

١٤٤٢ — حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا الوليد ، ثنا الأوزاعى ،

---

* أول الجزء التاسع من تجزئة الخطيب البغدادى

(١٤٣٩) وأخرجه النسائى ، وأخرجه الترمذى مختصرا ، وقال : حديث حسن غريب . و « لاوتران » يجرى على لغة لبعض العرب ولها شواهد كثيرة

(١٤٤٠) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى (١٤٤١) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى مشتملا على الصلاتين (١٤٤٢) وأخرجه البخارى ومسلم

حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة [بن عبد الرحمن] عن أبي هريرة قال : قَنَتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العَتَمة شهراً يقول في قنوته : « اللهم نجِّ الوليد بن الوليد ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللهم اجعلها عليهم سِنِينَ كسني يُوسف »

قال أبو هريرة : وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لهم ، فذكرت ذلك له ، فقال : « وما تراهم قدموا » ؟

١٤٤٣ — حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ، ثنا ثابت بن يزيد ، عن هلال بن خَبَّاب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قَنَتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح ، في دبر كل صلاة إذا قال « سمع الله لمن حمده » من الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من بني سُلَيم ، على رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ ، وَيُؤَمِّن مَنْ خلفه

١٤٤٤ — حدثنا سليمان بن حرب ومُسَدد ، قالا : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أنس بن مالك أنه سئل : هل قَنَتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ؟ فقال : نعم ، فقيل له : قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ قال : بعد الركوع ، قال مسدد : بيسير

١٤٤٥ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قَنَتَ شهراً ، ثم تركه

١٤٤٦ — حدثنا مُسَدد ، ثنا بشر بن مفضل ، ثنا يونس بن عبيد ، عن محمد

(١٤٤٣) ورواه أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ! ـ في مسنده (انظر رقم ٢٧٤٦)

(١٤٤٤) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ، مختصرا ومطولا

(١٤٤٥) وأخرجه مسلم أتم منه ، وليس فيه « ثم تركه »

(١٤٤٦) وأخرجه النسائي ، والهيئة ـ بزنة التصغير ـ القدر اليسير من الوقت

ابن سيرين [قال] : حدثنى مَنْ صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هُنَيَّةً

٤٨٩ — باب فى فضل التطوع فى البيت

١٤٤٧ — حدثنا هارون بن عبد الله البزاز ، ثنا مكى بن إبراهيم ، ثنا عبد الله — يعنى ابن سعيد بن أبى هند — عن أبى النضر ، عن بُسْرِ بن سعيد ، عن زيد بن ثابت أنه قال : احْتَجَر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد حُجْرَةً ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل فيصلى فيها ، قال : فصَلَّوْا معه بصلاته ـ يعنى رجالا ـ وكانوا يأتونه كل ليلة ، حتى إذا كان ليلة من الليالى لم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتنحنحوا ورفعوا أصواتَهُم ، وحَصَبُوا بابه ، قال : فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مُغْضَباً فقال : « [يا] أيها الناس ، ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أن ستكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة فى بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة »

١٤٤٨ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً »

٤٩٠ — باب [طول القيام]

١٤٤٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا حجاج ، قال : قال ابن جُرَيج :

(١٤٤٧) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، مختصرا ومطولا

(١٤٤٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، بنحوه

(١٤٤٩) تقدم مختصرا برقم (١٣٢٥)

حدثنى عثمان بن أبى سليمان ، عن على الأزدى ، عن عُبيد بن عُمير ، عن عبد الله ابن حُبْشِى الخَثْعَمى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : « طول القيام » قيل : فأى الصدقة أفضل ؟ قال « جَهْدُ المُقِلِّ » قيل : فأى الهجرة أفضل ؟ قال «من هَجَرَ ما حرم الله عليه» قيل : فأى الجهاد أفضل ؟ قال : « من جاهد المشركين بماله ونفسه » قيل : فأى القتل أشرف ؟ قال « من أُهرِيق دَمُه وَعُقِر جوَاده »

٤٩١ — باب الحثّ على قيام الليل

١٤٥٠ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، ثنا القعقاع ابن حكيم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « رحم الله رجلا قام من الليل فصلّى وأيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت نضح فى وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت فى وجهه الماء »

١٤٥١ — حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، ثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن على بن الأقمر ، عن الأغر أبى مسلم ، عن أبى سعيد [الخدرى] وأبى هريرة ، قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنِ استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصلّيا ركعتين جميعاً كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات »

(١٤٥٠) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وتقدم برقم ١٣٠٨

(١٤٥١) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وتقدم برقم ١٣٠٩

٤٩٢ — باب فى ثواب قراءة القرآن

١٤٥٢ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن علقمة بن مَرْثَدٍ ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن ، عن عثمان ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « خيركم مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَه »

١٤٥٣ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْحِ ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى بن أيوب ، عن زَبَّان بن فائد ، عن سهل بن معاذ الجهنى ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قرأ القرآن وعمل بمافيه أُلبس والداه تاجاً يوم القيامة ضَوْءُهُ أَحْسَنُ من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا لو كانت فيكم ، فما ظنكم بالذى عمل بهذا » ؟

١٤٥٤ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام وهمام ، عن قتادة ، عن زُرَارة ابن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الذى يقرأ القرآن وهو ماهرٌ به مع السَّفَرَةِ الكرام البَرَرَةِ ، والذى يقرأه وهو يَشْتَدُّ عليه فله أجران » .

١٤٥٥ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال « ما اجتمع قَوْمٌ فى بيت من بيوت الله تعالى يَتْلُون كتاب الله و يتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفَّتْهُمُ الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده »

(١٤٥٢) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة

(١٤٥٣) سهل بن معاذ ، وزبان بن فائد ، كلاهما ضعيف

(١٤٥٤) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة وفى نسخة « وهو شاق عليه »

١٤٥٦ — حدثنا سليمان بن داود المَهْرِى ، ثنا ابن وهب ، ثنا موسى بن على بن رباح ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر الجهنى ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى الصُّفَّةِ فقال : « أيكم يُحِب أن يغدو إلى بُطْحَان أو العقيق فيأخذ ناقتين كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بغير إثم بالله عز وجل ولا قَطْعِ رحم » ؟ قالوا : كلنا يا رسول الله ، قال « فلأن يغدو أحدكم كلَّ يوم إلى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين ، وإنْ ثلاثٌ فثلاثٌ مثل أعدادهن من الإبل »

٤٩٣ — باب فاتحة الكتاب

١٤٥٧ — حدثنا أحمد بن أبى شُعَيب الحَرَّانى ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا ابن أبى ذئب ، عن المقبُرِى ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « (الحمد لله رب العالمين) أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثانى »

١٤٥٨ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا خالد ، ثنا شعبة ، عن خُبَيْبِ بن عبد الرحمن ، قال : سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبى سعيد بن المعلى أن النبى صلى الله عليه وسلم مرَّ به وهو يصلى ، فدعاه ، قال : فصليت ثم أتيته ، قال : فقال « ما منعك أن تجيبنى » ؟ قال : كنت أصلى ، قال « ألم يقل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) ؟ لأعلمنك أعظم سورة من القرآن ، أو فى القرآن » شك خالد « قبل أن أخرج من المسجد » قال : قلت : يا رسول الله قولك ، قال « (الحمد لله رب العالمين) [و] هى السبع المثانى التى أوتيتُ والقرآن العظيم »

(١٤٥٦) وأخرجه مسلم ، بنحوه ، والسكوماء : الناقة العظيمة السنام ، وهى من خيار مال العرب ، والزهراء : السمينة من النوق التى تميل إلى البياض من كثرة السمن

(١٤٥٧) وأخرجه البخارى والترمذى

(١٤٥٨) وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة

٤٩٤ — باب من قال : هى من الطُّوَل

١٤٥٩ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن مسلم البَطِين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سَبْعاً من المَثَانى الطول ، وأوتى موسى عليه السلام ستا ، فلما ألقى الألواح رُفِعَتْ ثنتان وبقى أربع

٤٩٥ — باب ما جاء فى آية الكرسى

١٤٦٠ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد بن إياس ، عن أبى السليل ، عن عبد الله بن رَبَاح الأنصارى ، عن أبى بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبا المنذر ، أىُّ آية معك من كتاب الله أعظم ؟ » قال : قلت : الله ورسولُه أعلم ، قال « أبا المنذر ، أى آية معك من كتاب الله أعظم » ؟ قال : قلت (الله لا إله إلا هو الحى القيوم) قال : فضَرَبَ فى صدرى وقال « لِيَهْنِكَ [يا] أبا المنذر العِلْمُ »

٤٩٦ — باب فى سورة الصَّمَدِ

١٤٦١ — حدثنا القَعْنَبِى ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا سمع رجلا يقرأ (قل هو الله أحد) يُرَدِّدُها ، فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر

(١٤٥٩) وأخرجه النسائى ، وفى ش « وبقين أربع » وانظر الحديث رقم ٧٣٦

(١٤٦٠) وأخرجه مسلم ، وأبو المنذر : كنية أبى بن كعب

(١٤٦١) وأخرجه البخارى والنسائى ، وروي عن أبى سعيد الخدرى عن قتادة ابن النعمان ، وأخرجه النسائى كذلك ، وأخرجه البخارى تعليقا

له ، وكأنَّ الرجل يتقالُّها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن » .

٤٩٧ — باب في المُعَوِّذَتَيْنِ

١٤٦٢ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْحِ ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني معاوية ، عن العلاء بن الحارث ، عن القاسم مولى معاوية ، عن عقبة بن عامر ، قال : كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر ، فقال لي « ياعقبة ، ألا أعلمك خير سورتين قُرِئَتَا » فعلمني (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) قال : فلم يرني سُرِرْتُ بهما جدًّا ، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت إليَّ فقال « ياعقبة كيف رأيت » ؟

١٤٦٣ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا محمد سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر قال : بَيْنَا أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الْجُحْفَةِ والْأَبْوَاء إذ غشيتنا ريحٌ وظلمة شديدة ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوَّذُ بـ (أعوذ برب الفلق) و (أعوذ برب الناس) ويقول « يا عقبة ، تَعَوَّذْ بهما ، فما تعوذ متعوذ بمثلهما » قال : وسمعته يَؤُمُّنَا بهما في الصلاة

(١٤٦٢) وأخرجه النسائي ، والقاسم مولى معاوية : هو أبو عبد الرحمن القاسم ابن عبد الرحمن ، القرشي ، الأموي ، مولاهم ، الشامي ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، وتكلم فيه غير واحد

(١٤٦٣) محمد بن إسحاق أحد رواته متكلم فيه ، وقد سبق ذكر ذلك مرارا

٤٩٨ — باب استحباب الترتيل فى القراءة *

١٤٦٤ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثنى عاصم بن بهدلة ، عن زر ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقال لصاحب القرآن : اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كما كنت تُرَتِّلُ فى الدنيا ؛ فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها »

١٤٦٥ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا جرير ، عن قتادة ، قال : سألت أنسًا عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : كان يَمُدُّ مَدًّا

١٤٦٦ — حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى ، ثنا الليث ، عن ابن أبى مليكة ، عن يعلى بن مَمْلَكٍ أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته ، فقالت : وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ ؟ كان يصلى وينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى ، حتى يُصْبِحَ ، ونَعَتَتْ قراءته ، فإذا هى تنعت قراءته حرفا حرفا

١٤٦٧ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن معاوية بن قُرَّةَ ، عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقة يقرأ بسورة الفتح وهو يُرَجِّعُ

١٤٦٨ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن طلحة ، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « زَيِّنُوا القرآن بأصواتكم »

---

* فى ش ومختصر المنذرى « باب كيف يستحب الترتيل فى القراءة »

(١٤٦٤) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن صحيح

(١٤٦٥) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة

(١٤٦٦) وأخرجه الترمذي والنسائى ، وقال الترمذى : حسن غريب

(١٤٦٧) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

(١٤٦٨) وأخرجه النسائى وابن ماجة

١٤٦٩ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن مَوْهب الرملي ، بمعناه ، أن الليث حدثهم ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نَهيك ، عن سعد بن أبي وقاص ، وقال يزيد عن ابن أبي مليكة ، عن سعيد بن أبي سعيد ، وقال قتيبة : هو في كتابي عن سعيد ابن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ مِنَّا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن »

١٤٧٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نَهيك ، عن سعد ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثله

١٤٧١ — حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، ثنا عبد الجبار بن الورد ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال عبيد الله بن أبي يزيد : مَرَّ بنا أبو لُبَابَةَ فاتَّبعناه حتى دخل بيته ، فدخلنا عليه ، فاذا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ رَثُّ الهيئة ، فسمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليس مِنَّا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن » قال : فقلت لابن أبي مليكة : يا أبا محمد ، أرأيت إذا لم يكن حَسَنَ الصوت ؟ قال : يُحَسِّنُهُ ما استطاع

١٤٧٢ — حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، قال : قال وكيع وابن عيينة : يعني يستغني [به]

(١٤٦٩) ورواه أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ! ـ في المسند (انظر رقم ١٤٧٦)

(١٤٧١و١٤٧٢) هذا الحديث يتأول على وجوه : أحدها الاستغناء بالقرآن عن غيره كما ذكره وكيع وابن عيينة في ١٤٧٢ والثاني تحسين الصوت بقراءة القرآن كما في ١٤٧١ والثالث ـ وروى عن ابن الأعرابي ـ أن العرب كانت تتغنى بالركبان إذا ركبت الإبل ، وإذا جلست في الأفنية ، وعلى أكثر أحوالها ، فلما نزل القرآن أحب النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون قراءته ديدنهم وهجيراهم وفي كل أحوالهم

١٤٧٣ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، حدثنى عمر بن مالك وحَيْوَةُ ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أذِنَ الله لشىء ما أذن لِنَبِىّ حسن الصوت يَتَغَنَّى بالقرآن يجهر به »

٤٩٩ — باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نَسِيَهُ

١٤٧٤ — حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابنُ إدريس ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عيسى بن فائد ، عن سعد بن عُبَادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من امرىء يقرأ القرآن ثم يَنْسَاهُ إلا لقى الله عز وجل يوم القيامة أجْذَم »

٥٠٠ — باب « أنزل القرآن على سبعة أحرف »

١٤٧٥ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفُرْقَان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها ، فكِدْتُ أن أعْجَلَ عليه ، ثم أمهلته حتى انصرف ، ثم لَبَّبْتُهُ بردائه ، فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها ، فقال له

(١٤٧٣) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى ، وأذن — من باب فرح — استمع

(١٤٧٤) يزيد بن أبى زياد الهاشمى ، مولاهم ، الكوفى ، كنيته أبو عبد الله ، ولا يحتج بحديثه . والأجذم : المقطوع اليد ، وقيل : هو المجذوم هنا ، والمراد أنه يلقى الله خالى اليدين عن الخير

(١٤٧٥) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

رسول الله صلى الله عليه وسلم «اقرأ» فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هكذا أنزلت » ثم قال لي « اقرأ » فقرأت ، فقال « هكذا أنزلت » ثم قال « إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقْرَؤُا ما تَيسَّرَ منه »

١٤٧٦ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، قال : قال الزهري : إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ، ليس تختلف في حلال ولا حرام .

١٤٧٧ — حدثنا أبو الوليد الطَّيالسي ، ثنا هَمَّام بن يحيى ، عن قتادة ، عن يحيى بن يعمر ، عن سليمان بن صُرَد الخزاعي ، عن أبي بن كعب ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « يا أبيُّ ، إني أُقرِئْتُ القرآن فقيل لي : على حرف أو حرفين ؟ فقال الملك الذي معي : قل على حرفين ، قلت : على حرفين ، فقيل لي : على حرفين أو ثلاثة ؟ فقال الملك الذي معي : قل على ثلاثة ، قلت : على ثلاثة ، حتى بلغ سبعة أحرف ، ثم قال : ليس منها إلا شافٍ كافٍ إن قلت سميعاً عليما عزيزاً حكيما ، ما لم تختم آيةَ عذابٍ برحمة ، أو آيةَ رحمةٍ بعذاب »

١٤٧٨ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي بن كعب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاةِ بني غفار ، فأتاه جبريل صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن الله عز وجل يأمرك أن تُقْرِئ أمتك على حرف ، قال : « أسألُ الله معافاته ومغفرته ؛ إن أمتي لا تُطِيق ذلك » ثم أتاه ثانية فذكر نحو هذا ، حتى بلغ سبعة أحرف ، قال : إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على سبعة أحرف ، فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا .

(١٤٨٧) وأخرجه مسلم والنسائي ، والأضاة — بوزن القناة — للماء المستنقع كالغدير ، ، ويجمع على أضى وعلى آضاء

٥٠١ — باب الدعاء

١٤٧٩ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن منصور ، عن زِرٍّ ، عن يُسَيْع الحضرمى ، عن النعمان بن بشير ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ ، قال ربكم (ادْعُونى أَسْتَجِبْ لكم) »

١٤٨٠ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، عن زياد بن مخراق ، عن أبى نَعَامة ، عن ابن لِسَعد أنه قال : سمعنى أبى [وأنا] أقول : اللهم إنى أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها ، وكذا وكذا ، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها ، وكذا وكذا ، فقال : يا بُنَىَّ إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سيكون قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فى الدعاء » فإياك أن تكون منهم ، إنَّكَ إن أُعْطِيتَ الجنة أعطيتها وما فيها [من الخير] ، وإن أُعِذْتَ من النار أُعِذْتَ منها وما فيها من الشر

١٤٨١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الله بن يزيد ، ثنا حيوة ، أخبرنى أبو هانىء حميد بن هانىء ، أن أبا على عمرو بن مالك حدثه ، أنه سمع فضالة ابن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته لم يُمَجِّد الله تعالى ولم يُصَلِّ على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عَجِلَ هـذا » ثم دعاه فقال له أو لغيره « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز والثناء عليه ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو بعدُ بما شاء »

(١٤٧٩) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن صحيح

(١٤٨٠) سعد : هو ابن أبى وقاص ، وابنه لم يسم ، فإن يكن عمر بن سعد فلا يحتج به

(١٤٨١) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : صحيح

١٤٨٢ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا يزيد بن هارون ، عن الأسود ابن شيبان ، عن أبي نوفل ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَحِبُّ الجوامع من الدعاء ويَدَعُ ما سوى ذلك

١٤٨٣ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ يَقُولَنَّ أحدكم اللهم اغفرلي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ليعزم المسألة فإنهُ لا مكْرِهَ له »

١٤٨٤ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يُسْتَجَابُ لأحدكم مالم يعجل فيقول : قد دعوت فلم يُسْتَجَبْ لي »

١٤٨٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن ، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ، عمن حدثه ، عن محمد بن كعب القُرَظِي ، حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ تَسْتُرُوا الجُدُرَ ، مَنْ نَظَرَ في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار ، سَلُوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » .

قال أبو داود : روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كُلُّهَا واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضاً

١٤٨٦ — حدثنا سليمان بن عبد الحميد البَهْرَانِي ، قال : قرأته في أصل إسماعيل ـ يعني ابن عياش ـ حدثني ضَمْضَم ، عن شريح ، ثنا أبو ظَبْيَة أن

(١٤٨٣) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

(١٤٨٤) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة

(١٤٨٥) وأخرجه ابن ماجة

(١٤٨٦) وفي مختصر المنذري أن في نسخة من أبي داود « ماله عندنا صحبة » بحرف النفي ، وقال البغوي : لا أدري لمالك بن يسار صحبة أم لا

أبا بَحْرِيَّة السكونى حدثه عن مالك بن يَسَار السكونى ثم العوفى أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها »

قال أبو داود : وقال سليمان بن عبد الحميد : له عندنا صحبة — يعنى مالك ابن يسار

١٤٨٧ — حدثنا عقبة بن مكرم ، ثنا سَلْمُ بن قتيبة ، عن عمر بن نبهان ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما

١٤٨٨ — حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ، ثنا عيسى ـ يعنى ابن يونس ـ ـ ثنا جعفر ـ يعنى ابن ميمون صاحب الأنماط ـ حدثنى أبو عثمان ، عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن ربكم تبارك وتعالى حَيِيٌّ كريم يستحى من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صِفْراً »

١٤٨٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ـ يعنى ابن خالد ـ حدثنى العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : المَسْأَلَةُ أن ترفع يديك حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ ، أو نحوهما ، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة ، والابتهال أن تمد يديك جميعاً

١٤٩٠ — حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا سفيان ، حدثنى عباس بن عبد الله

(١٤٨٧) فى إسناده عمر بن نبهان ، البصرى ، ولا يحتج بحديثه

(١٤٨٨) وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : « حسن غريب ، وروى عن بعضهم ولم يرفعه » وفى إسناده جعفر بن ميمون ، وكنيته أبو على ، وكان يبيع الأنماط : جمع نمط ـ بالتحريك ـ وهو ضرب من البسط ، وهو مختلف فيه ، قال أحمد عنه : ليس بقوى الحديث ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به

ابن معبد بن عباس ، بهذا الحديث ، قال فيه : والابتهال هكذا ، ورفع يديه وجَعَلَ ظهورهما مما يَلِي وجهه

١٤٩١ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا إبراهيم بن حمزة ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن أخيه إبراهيم بن عبد الله ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، فذكره نحوه

١٤٩٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن لهيعة ، عن حفص بن هاشم ابن عتبة بن أبي وقاص ، عن السائب بن يزيد ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دَعَا فرفع يديه مَسَحَ وجهه بيديه

١٤٩٣ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن مالك بن مِغْوَل ، ثنا عبد الله ابن بُرَيدة ، عن أبيه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فقال : « لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سُئِلَ به أعْطَى وإذا دُعِيَ به أجاب »

١٤٩٤ — حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي ، ثنا زيد بن حُبَاب ، ثنا مالك ابن مِغْوَل ، بهذا الحديث قال فيه : « لقد سألَ الله عز وجل باسمه الأعظم »

١٤٩٥ — حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي ، ثنا خلف بن خليفة ، عن حفص - يعني ابن أخي أنس - عن أنس ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه

(١٤٩٣و١٤٩٤) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي « حسن غريب » وقال الحافظ أبو الحسن المقدسي : وهو إسناد لا مطعن فيه ، ولا أعلم أنه روى في هذا الباب حديث أجود إسنادا منه . وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى أنه ليس لله تعالى اسم هو الاسم الأعظم

(١٤٩٥) وأخرجه النسائي

وسلم جالساً ورجل يصلى ، ثم دعا : اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ، ياذا الجلال والإكرام ، يا حى يا قيوم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لقد دعا الله باسمه العظيم الذى إذا دُعى به أجاب ، وإذا سُئِل به أعطى »

١٤٩٦ — حدثنا مُسَدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا عبيد الله بن أبى زياد عن شَهْرِ بن حَوْشَب ، عن أسماء بنت يزيد ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين » (وإلٰهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) وفاتحة سورة آل عمران (ألم الله لا إله إلا هو الحى القيوم)

١٤٩٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت : سُرِقَت مِلْحَفَةٌ لها فجعلت تدعو على مَنْ سرقها ، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول « لا تُسَبِّخِى عنه »

قال أبو داود : لا تسبخى [أى] لا تخففى عنه

١٤٩٨ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر رضى الله عنه ، قال : استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى العُمْرَةِ ، فأذن لى ، وقال « لا تنسنا يا أُخَىَّ من دعائك » فقال كلمة ما يسرنى أن لى بها الدنيا ، قال شعبة : ثم لقيت عاصما بعدُ بالمدينة فحدثنيه ، وقال « أشرِكْنَا يا أخى فى دعائك »

١٤٩٩ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن أبى

(١٤٩٦) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حديث حسن » وشهر ابن حوشب : وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وتكلم فيه غير واحد ، وعبيد الله ابن أبى زياد ، القداح ، المكى ، تكلم فيه غير واحد

(١٤٩٨) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « هذا حديث حسن صحيح »

(١٤٩٩) وأخرجه النسائي ، وأخرجه الترمذى والنسائى من حديث أبى صالح عن أبى هريرة ، بنحوه ، وقال الترمذى « حسن غريب »

صالح ، عن سعد بن أبي وقاص قال : مرَّ عليَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصبعي فقال « أَحَّدْ أَحَّدْ » وأشار بالسبابة

٥٠٢ — باب التسبيح بالحصى

١٥٠٠ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو ، أن سعيد بن أبي هلال حدثه ، عن خُزَيمة ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة و بين يديها نَوًى ، أو حصى ، تُسَبِّحُ به ، فقال « أُخْبِرُكِ بما هو أيْسَرُ عليك من هذا ، أو أفضل » فقال « سبحان الله عَدَدَ ماخلق في السماء ، وسبحان الله عدد ماخلق في الأرض ، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك ، وسبحان الله عدد ماهو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك »

١٥٠١ — حدثنا مُسَدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن هانيء بن عثمان ، عن حُمَيْضَةَ بنت ياسر ، عن يُسَيرة ، أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمَرَهُنَّ أن يُراعين بالتكبير والتقديس والتهليل ، وأن يَعْقِدْنَ بالأنامل فإنهن مسؤلات مُسْتَنْطَقَاتٌ »

١٥٠٢ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن مَيْسَرَة ومحمد بن قدامة في آخرين ، قالوا : ثنا عَفَّام ، عن الأعمش ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن

(١٥٠٠) وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي « حسن غريب من حديث سعد »

(١٥٠١) وأخرجه الترمذي ، وقال « حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث هانيء بن عثمان » ، ويسيرة — بضم أوله بزنة المصغر — هي يسيرة بنت ياسر ، أنصارية تكنى أم ياسر ، ويقال : تكنى أم حميضة ، لها صحبة ، وقيل : كانت من المهاجرات

(١٥٠٢) وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي « حديث حسن غريب من هذا الوجه »

عمرو ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعْقِدُ التسبيحَ ، قال ابنُ قدامة : بيمينه

١٥٠٣ — حدثنا داود بن أمية ، ثنا سفيان بن عُيَينة ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آلِ طَلْحة ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند جُوَيْرِيَةَ ، وكان اسمها بَرَّة ، فحول اسمها ، فخرج وهى فى مُصَلاَّهَا ورجع وهى فى مُصَلاَّها ، فقال « لم تزالى فى مُصَلاَّك هذا » ؟ قالت : نعم ، قال « قد قلتُ بعدَكِ أربع كلمات ثلاثَ مَرَّات لو وُزِنَتْ بما قلت لوَزَنَتْهُنَّ : سبحان الله وبحمده عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كلماته »

١٥٠٤ — حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعى ، حدثنى حسان بن عطية ، [قال] : حدثنى محمد بن أبى عائشة ، قال : حدثنى أبو هريرة قال ، قال أبو ذر : يارسول الله ، ذهب أصحاب الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضول أموال يتصدقون بها ، وليس لنا مال نتصدق به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أباذر ألا أعلمك كلماتٍ تدرك بهنَّ مَنْ سَبَقَكَ ولا يلحقك من خَلَفَكَ إلاَّ مَنْ أخَذَ بمثل عملك » ؟ قال : بلى يارسول الله ، قال « تكبر الله [عز وجل] دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وتحمده ثلاثا وثلاثين ، وتسبحه ثلاثا وثلاثين ، وتختمها بلا إله إلا الله

(١٥٠٣) وأخرجه النسائى ، وأخرج منه مسلم تحويل الاسم فقط ، وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث عبد الله بن عباس عن جويرية بنت الحارث ، بتمامه ، ورواه أحمد فى المسند مطولا (رقم ٢٣٣٤ و ٣٣٠٨) ومختصرا رقم (٢٩٠٢ و ٣٠٠٧)

(١٥٠٤) وأخرج مسلم طرفا منه من حديث أبى الأسود الدؤلى عن أبى ذر

وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غفرت * له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر »

٥٠٣ — باب ما يقول الرجل إذا سَلَّم

١٥٠٥ — حدثنا مُسَدد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن المسيَّبِ بن رافع ، عن ورّادٍ مولى المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة ، كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة : أيُّ شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سَلَّم من الصلاة ؟ فأملاها المغيرة عليه ، وكتب إلى معاوية ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا مُعْطِيَ لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد »

١٥٠٦ — حدثنا محمد بن عيسى ، قال : ثنا ابن عُلَيّة ، عن الحجاج بن أبي عثمان ، عن أبي الزبير ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة يقول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ؛ لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن ، لا إلهَ إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون »

١٥٠٧ — حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا عَبْدَة ، عن هشام بن عروة ،

---

* هكذا في نسخ أبي داود ، وهو من أفراده ، وفيه سقط ، وكأن الأصل « من قال ذلك غفرت له ذنوبه — إلخ »

(١٥٠٥) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، والجد — بفتح الجيم — البخت والحظ ، ويراد منه الغنى والجاه

(١٥٠٦ و ١٥٠٧) وأخرجه مسلم والنسائي

عن أبي الزبير قال : كان عبد الله بن الزبير يُهَلِّل فى دبر كل صلاة ، فذكر نحو هذا الدعاء ، زاد فيه « ولا حوة ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، لا نعبد إلا إياه ، له النعمة » وساق بقية الحديث

١٥٠٨ — حدثنا مُسَدد وسليمان بن داود العَتَكى ، وهذا حديث مُسَدد ، قالا : ثنا المعتمِرُ ، قال : سمعت داود الطُّفَاوِىّ ، قال : حدثنى أبو مسلم البجلى ، عن زيد بن أرقم ، قال : سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول ، وقال سليمان : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [فى] دبر صَلَاتِهِ « اللهم ربنا وربَّ كل شىء ، أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شىء ، أنا شهيد أنَّ محمدا عبدُك ورسولك ، اللهم ربنا وربَّ كل شىء ، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا وربَّ كل شىء ، اجعلنى مخلصا لك وأهلى فى كل ساعة فى الدنيا والآخرة ، ياذا الجلال والإكرام اسْمَعْ واستجب ، الله أكبر الأكبر ، الله نور السموات والأرض » قال سليمان بن داود « ربَّ السموات والأرض » « الله أكبر الأكبر ، حسبى الله ونعم الوكيل ، الله أكبر الأكبر »

١٥٠٩ — حدثنا [عبيد الله] بن معاذ ، قال : ثنا أبى ، ثنا عبد العزيز بن أبى سَلَمة ، عن عمه الماجِشُون بن أبى سلمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيدالله ابن أبى رافع ، عن على بن أبى طالب قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سَلَّم من الصلاة قال « اللهم اغفر لى ماقَدَّمْتُ وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدِّم و [أنت] المؤخر ، لا إله إلا أنت »

(١٥٠٨) وأخرجه النسائى ، وقال الدارقطنى : « تفرد به معتمر عن داود الطفاوى عن أبى مسلم البجلى عن زيد بن أرقم » والطفاوى — بضم أوله — نسبة إلى طفاوة قبيلة من قيس عيلان وهى أمهم ، واسمها طفاوة بنت جرم ، وقال ابن معين فى داود الطفاوي : ليس بشىء

(١٥٠٩) وأخرجه الترمذى ، وقال « حديث حسن صحيح »

١٥١٠ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحارث ، عن طليق بن قيس ، عن ابن عباس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو « رب أعِنِّي ولا تُعِنْ على ، وانصرني ولا تنصر على ، وامكر لي ولا تمكر علي ، واهدني وَيَسِّرْ هُداي إلي ، وانصرني على من بغى علي ، اللهم اجعلني لك شاكراً ، لك ذاكراً ، لك راهباً ، لك مِطْوَاعاً ، إليك مُخْبِتاً ، أومُنيباً ، رب تقبل تَوْبَتِي ، واغسل حَوْبَتي ، وأجِبْ دعوتي ، وثَبِّتْ حجتي ، واهْدِ قلبي ، وسَدِّدْ لساني ، واسْلُلْ سَخِيمَةَ قلبي »

١٥١١ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : سمعت عمرو بن مرة ، بإسناده ومعناه ، قال : « ويسر الهدى إلي » ولم يقل « هداي »

١٥١٢ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن عاصم الأحول ، وخالد الحذّاء ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قال « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام »

قال أبو داود : سمع سفيانُ من عمرو بن مرة ، قالوا : ثمانيةَ عَشَرَ حديثاً

١٥١٣ — حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا عيسى ، عن الأوزاعي ، عن أبي عمار ، عن أبي أسماء ، عن ثَوْبانَ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال « اللهم » فذكر معنى حديث عائشة ، رضي الله عنها !

(١٥١٠و١٥١١) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي « حسن صحيح » ورواه أحمد في المسند (رقم ١٩٩٧)

(١٥١٢) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

(١٥١٣) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

٥٠٤ — باب فى الاستغفار

١٥١٤ — حدثنا النفيلى ، ثنا مخلد بن يزيد ، ثنا عثمان بن واقد العمرى ، عن أبى نُصَيرة ، عن مولًى لأبى بكر الصديق ، عن أبى بكر الصديق — رضى الله عنه ! — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أصَرَّ من استغفر و إن عاد فى اليوم سبعين مرة »

١٥١٥ — حدثنا سليمان بن حرب ومُسَدد ، قالا : ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أبى بُرْدَة ، عن الأغر المزنى ، قال مسدد فى حديثه : وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّهُ لَيُغَانُ على قلبى ، و إنى لأستغفر الله فى كل يوم مائة مرة »

١٥١٦ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا أبو أسامة ، عن مالك بن مِغْوَل ، عن محمد بن سُوقَةَ ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إن كنا لَنَعُدُّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس الواحد مائة مرة « رب اغفر لى وتُبْ على ؛ إنك أنت التواب الرحيم »

١٥١٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حفص بن عمر [بن مرة] الشَّنِّىُّ ، حدثنى أبى عمرُ بن مرة ، قال : سمعت بلال بن يَسَار بن زيد مولى النبى صلى الله عليه وسلم قال : سمعت أبى يحدثُ أبِى عن جدى أنه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول « من قال أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غُفِرَ له و إن كان [قد] فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ »

(١٥١٤) وأخرجه الترمذي ، وقال « هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من حديث أبى نصيرة ، وليس إسناده بالقوى » اهـ . وأبو نصيرة بزنة التصغير .

(١٥١٥) وأخرجه مسلم . ويغان — بالبناء للمجهول — يغطى .

(١٥١٦) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن صحيح غريب » .

(١٥١٧) وأخرجه الترمذى ، وقال « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » اهـ

١٥١٨ — حدثنا هشام بن عمار ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الحكم بن مصعب ، ثنا محمد بن على بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه أنه حدثه عن ابن عباس ، أنه حدثه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل هَمٍّ فرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب »

١٥١٩ — حدثنا مُسَدد ، ثنا عبد الوارث ، ح وثنا زياد بن أيوب ، ثنا إسماعيل ، المعنى ، عن عبد العزيز بن صُهَيب ، قال : سأل قتادة أنسا : أيُّ دعوة كان يدعو بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ؟ قال : كان أكثر دعوة يدعو بها « اللهم [ربنا] آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وزاد زياد : وكان أنس إذا أراد أن يدعُوَ بدعوة دعا بها ، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيها

١٥٢٠ — حدثنا يزيد بن خالد الرملى ، ثنا ابن وهب ، ثنا عبد الرحمن ابن شُرَيح ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ سأل [الله] الشهادة صادقاً بَلَّغهُ الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه »

١٥٢١ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عَوَانة ، عن عثمان بن المغيرة الثقفى ، عن على بن ربيعة الأسدى ، عن أسماء بن الحكم [الفزارى] قال : سمعت علياً رضى الله عنه يقول : كنت رجلا إذا سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٥١٨) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، ورواه أحمد فى المسند (رقم ٢٢٣٤).

(١٥١٩) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائى ، بنحوه .

(١٥٢٠) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وفى ش « من سأل الله الشهادة بصدق » .

(١٥٢١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه » وذكر أن بعضهم رواه ووقفه .

حديثاً نفعنى الله منه بما شاء أن ينفعنى ، وإذا حدثنى أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لى صدقته ، قال : وحدثنى أبو بكر ، وَصَدَقَ أبو بكرٍ رضى الله عنه ! أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من عبد يذنب ذنباً فيُحْسِنُ الطهور ، ثم يقوم فيصلى ركعتين ، ثم يستغفر الله ، إلا غفر الله له » ثم قرأ هذه الآية (والذين إذا فَعَلُوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله) إلى آخر الآية

١٥٢٢ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن مَيْسَرة ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، ثنا حَيْوَة بن شريح ، قال : سمعت عقبة بن مسلم يقول : حدثنى أبو عبد الرحمن الحبلى ، عن الصنابحى ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال : « يامعاذ ، والله إنى لأحبك [والله إنى لأحبك] » فقال « أوصيك يا معاذ لا تَدَعَنّ فى دبر كل صلاة تقول : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » وأوصى بذلك معاذٌ الصنابحىَّ ، وأوصى به الصنابحىُّ أبا عبد الرحمن

١٥٢٣ — حدثنا محمد بن سلمة المرادى ، ثنا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، أن حنين بن أبى حكيم حدثه ، عن على بن رباح اللخمى ، عن عقبة بن عامر قال : أمرنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دُبُرَ كلِّ صلاةٍ

١٥٢٤ — حدثنا أحمد بن على بن سُوَيد السدوسى ، ثنا أبو داود ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا

(١٥٢٢) وأخرجه النسائى ، ولم يذكر الوصية ، والصنابحى — بضم الصاد — هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة ، منسوب إلى صنابح بطن من مراد .

(١٥٢٣) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذي « حديث غريب » .

(١٥٢٤) وأخرجه النسائى .

١٥٢٥ — حدثنا مُسَدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن هلال ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن ابن جعفر ، عن أسماء بِنْتِ عميس قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أعلمكِ كلماتٍ تقولينهن عند الكَرْبِ ، أو فى الكرب ، الله الله ربى لا أشرك به شيئا »

قال أبو داود : هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز ، وابن جعفر هو عبد الله ابن جعفر

١٥٢٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت ، وعلىُّ بن زيد وسعيد الجريرى ، عن أبى عثمان النهدى ، أن أبا موسى الأشعرى قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ ، فلما دنَوْا من المدينة كبَّرَ الناسُ ورفعوا أصواتهم ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « يا أيها الناس ، إنكم لا تَدْعُونَ أصمَّ ولا غائبا ، إن الذى تدعونه بينكم ، و بين أعناق ركابكم » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا موسى ، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة » ؟ فقلت : وما هو؟ قال « لا حول ولا قوة إلا بالله »

١٥٢٧ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سليمان التيمى ، عن أبى عثمان ، عن أبى موسى الأشعرى ، أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم يَتَصَعَّدُون فى ثَنِيَّةٍ فجَعَلَ رجل كلما علا الثَّنِيَّةَ نادى لا إله إلا الله والله أكبر ، فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم « إنكم لا تُنَادُونَ أصَمَّ ولا غائباً » ثم قال : « يا عبد الله بن قيس » فذكر معناه

(١٥٢٥) وأخرجه النسائى مسندا ، ومرسلا ، وأخرجه ابن ماجة .

(١٥٢٦) « لا تدعون أصم ولا غائبا » أى فأنتم فى غير حاجة إلى رفع الصوت بالدعاء « بينكم وبين أعناق ركابكم » بل هو أقرب إليكم من حبل الوريد ، والكلام كناية عن كمال قربه جل جلاله من عبده « كنز من كنوز الجنة » المراد أن قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه فى الجنة .

(١٥٢٧) يتصعدون : يرقون ، ويتكلفون صعودها لأنها وعرة شاقة ، والثنية — بفتح فكسر — الطريق فى الجبل ، وعبد الله بن قيس : هو أبو موسى الأشعرى ، رضى الله عنه !

١٥٢٨ — حدثنا أبو صالح [محبوب بن موسى] أخبرنا أبو إسحاق الفزارى عن عاصم ، عن أبى عثمان ، عن أبى موسى ، بهذا الحديث ، وقال فيه : فقال النبى صلى الله عليه وسلم « يا أيها الناس ارْبَعُوا على أنفسكم »

١٥٢٩ — حدثنا محمد بن رافع ، ثنا أبو الحسين زيد بن الحباب ، ثنا عبد الرحمن بن شريح الإسكندرانى ، حدثنى أبو هانىء الخولانى ، أنه سمع أباعلى الجَنْبىَّ ، أنه سمع أباسعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قال : رضيت بالله ربا ، و بالإسلام دينا ، و بمحمد رسولا ، وجبت له الجنة »

١٥٣٠ — حدثنا سليمان بن داود العَتَكى ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن [العلاء] بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى علىَّ واحدةً فَصَلى الله عليه عشراً »

١٥٣١ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا الحسين بن على [الجعفى] عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، عن أوس بن أوس قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علىَّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة على » قال : فقالوا : يا رسول الله ، وكيف تُعْرَضُ صلاتنا عليك وقد أرِمْتَ ؟ قال : يقولون بليت ، قال « إن الله [تبارك وتعالى] حَرَّمَ على الأرض أجساد الأنبياء صلى الله عليهم »

(١٥٢٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، مطولا ومختصراً . « واربعوا على أنفسكم » ارفقوا بها وأمسكوا عن الجهر الذى يضركم

(١٥٢٩) وأخرجه النسائى ، وأخرجه مسلم والنسائى من حديث أبى عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلى عن أبى سعيد ، أتم منه .

(١٥٣٠) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، وفى حديثهم « صلى الله عليه عشرا »

(١٥٣١) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وقد تقدم برقم ١٠٤٧ .

٥٠٥ — باب النهى [عن] أن يدعو الإنسان على أهله وماله

١٥٣٢ — حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا : ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حَزْرَةَ ، عن عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَدْعُوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خَدَمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله [تبارك وتعالى] ساعةَ نَيْلٍ فيها عطاء فَيَسْتَجِيبَ لكم »

قال أبو داود : هذا الحديث متصل [الإسناد ، فإن] عبادة بن الوليد بن عبادة لقى جابراً

٥٠٦ — باب الصلاة على غير النبى صلى الله عليه وسلم

١٥٣٣ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا أبو عوانة ، عن الأسود بن قيس ، عن نُبَيْح العَنَزِى عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : صَلِّ على وعلى زوجى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « صَلَّى الله عليك وعلى زوجك »

(١٥٣٢) وأخرجه مسلم فى أثناء حديث جابر الطويل ، وليس فيه ذكر الخدم .

(١٥٣٣) وأخرجه الترمذى مختصراً ، وأشار إلى هذا الفصل ، وأخرجه النسائى ، و « صل علي » ادع لى ، لأن الصلاة لغة الدعاء ، وقد جاء الإذن بالدعاء بلفظ الصلاة لغير النبى صلى الله عليه وسلم ، وذلك فى قوله تعالى : (وصل عليهم ؛ إن صلاتك سكن لهم) وانظر الحديث رقم ١٥٩٠ .

٥٠٧ — باب الدعاء بظهر الغيب

١٥٣٤ — حدثنا رجاء بن المرجّى ، ثنا النضر بن شُمَيل ، أخبرنا موسى ابن ثَرْوان ، حدثنى طلحة بن عبيدالله بن كُرِيز ، حدثتنى أم الدرداء ، قالت : حدثنى سيدى [أبو الدرداء] أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة : آمين ، ولك بمثلٍ »

١٥٣٥ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْحِ ، ثنا ابن وهب ، حدثنى عبد الرحمن بن زياد ، عن أبى عبد الرحمن ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أسرع الدعاء إجابةً دعوةُ غائب لغائب »

١٥٣٦ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام [الدستوائى] عن يحيى ، عن أبى جعفر ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث دعواتٍ مستجاباتٌ لاشك فيهن : دعوة الوالد ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم »

٥٠٨ — باب مايقول [الرجل] إذا خاف قوما

١٥٣٧ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن أبى بردة بن عبد الله ، أن أباه حدثه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذ خاف قوماً قال : « اللهم إنا نجعلك فى نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم »

(١٥٣٤) وأخرجه مسلم بنحوه ، وأم الدرداء هذه الصغرى ، واسمها هجيمة ، ويقال : جهيمة ، ويقال : جمانة ، تابعية ، فأما الكبرى فاسمها خيرة ، ولها صحبة وليس لها فى هذا الكتاب ولا فى صحيح مسلم حديث .

(١٥٣٥) وأخرجه الترمذى ، وقال : حديث غريب لا نعرفه إلامن هذا الوجه

(١٥٣٦) وأخرجه الترمذى وابن ماجة .

(١٥٣٧) وأخرجه النسائى .

٥٠٩ — باب [في] الاستخارة

١٥٣٨ — حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي وعبدالرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى ، المعنى واحد ، قالوا : ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي ، حدثني محمد بن المنكدر ، أنه سمع جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول لنا « إذاهمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، وليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تَقْدِر ولا أقْدِرُ ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر — يسميه بعينه الذي يريد — خَيْرٌ لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري فاقْدُرْهُ لي ، وَيَسِّرْهُ لي ، وبارك لي فيه ، اللهم وإن كنت تعلمه شراً لي ، مثل الأول ، فاصرفني عنه ، واصرفه عني ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رَضِّنِي به » أو قال « في عاجل أمري وآجله »

قال ابن مسلمة وابن عيسى : عن محمد بن المنكدر عن جابر .

٥١٠ — بابٌ في الاستعاذة

١٥٣٩ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر بن الخطاب قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوَّذ من خمس : من الجبن ، والبخل ، وسوء العُمُرِ ، وفتنة الصَّدْرِ ، وعذاب القبر .

---

(١٥٣) وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه ، ورواه أحمد رضي الله عنه ا في المسند (رقم ٤١٧٦٠) وأستخيرك : أطلب منك الدلالة على الخير فيما هممت به من الأمر .

(١٥٣٩) وأخرجه النسائي وابن ماجة ، وسوء العمر : المراد به أن يبلغ إلى حد الهرم حتى يعود كالطفل ، وفتنة الصدر : المراد ما ينطوي الصدر عليه من الغل والحسد وسوء الخلق وفساد العقيدة ، أوالمراد ضيق الصدر المشار إليه في قوله سبحانه (ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا) .

١٥٤٠ — حدثنا مُسَدَّد ، أخبرنا المعتمر ، قال : سمعت أبى ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم إنى أعوذ بك من العجز ، والكسل ، والجبن ، والبخل ، والهَرَم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » .

١٥٤١ — حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ، قالا : ثنا يعقوب ابن عبد الرحمن ، قال سعيد : الزهرى ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن أنس بن مالك ، قال : كنت أخدم النبى صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعه كثيراً يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من الهم ، والحزن ، وضَلَع الدين ، وَغَلَبَةِ الرجال » وذكر بعض ما ذكره التيمى .

١٥٤٢ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبى الزبير المكى ، عن طاوس ، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورةَ من القرآن ، يقول : « اللهم إنى أعوذ عن عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » .

١٥٤٣ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا عيسى ، ثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات : « اللهم إنى أعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب النار ، ومن شر الغنى والفقر »

(١٥٤٠) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

(١٥٤١) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . وضلع الدين — بالتحريك ، أو بفتح فسكون ، ويقال بالصاد وبالظاء — ثقله وشدته ، وذلك ألا يجد المدين سدادا لدينه .

(١٥٤٢) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، ورواه أحمد فى المسند (رقم ٢١٦٨ و ٢٧٠٩ و ٣٨٣٩) .

(١٥٤٣) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، بنحوه أتم منه

١٥٤٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا إسحاق بن عبدالله ، عن سعيد بن يَسَار ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: « اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، والقلة ، والذِّلَّة ، وأعوذ بك من أن أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ »

١٥٤٥ — حدثنا ابن عوف ، ثنا عبد الغفار بن داود ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : كان مِنْ دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم إني أعوذ بك من زَوَال نعمتك ، وتحويل عافيتك ، وفُجَاءةِ نقمتك ، وجميع سَخَطِكَ »

١٥٤٦ — حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا بقية ، ثنا ضُبَارة بن عبدالله بن أبي السُّلَيك ، عن دويد بن نافع ، ثنا أبو صالح السمان ، قال : قال أبو هريرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الشقاق ، والنفاق ، وسوء الأخلاق »

١٥٤٧ — حدثنا محمد بن العلاء ، عن ابن إدريس ، عن ابن عَجْلاَن ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة »

١٥٤٨ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أخيه عباد بن أبي سعيد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله

(١٥٤٤) وأخرجه النسائي وابن ماجة من حديث جعفر بن عياض عن أبي هريرة

(١٥٤٥) وأخرجه مسلم

(١٥٤٦) وأخرجه النسائي ، وفي إسناده بقية بن الوليد ودويد بن نافع ، وفيهما مقال

(١٥٤٧) وأخرجه النسائي ، وفي إسناده محمد بن عجلان ، وفيه مقال

(١٥٤٨) وأخرجه النسائي وابن ماجة ، وأخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه ، أتم منه ، وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال « حديث حسن غريب من هذا الوجه »

صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من الأربع : من علم لا ينفَع ، ومن قلب لا يَخْشَع ، ومن نفس لا تَشْبَع ، ومن دعاء لا يُسْمع »

١٥٤٩ — حدثنا محمد بن المتوكل ، ثنا المعتمر ، قال : قال أبو المعتمر : أُرَى أن أنس بن مالك حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من صلاةٍ لا تنفع » وذكَرَ دعاء آخر

١٥٥٠ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن هلال ابن يساف ، عن فروة بن نوفل الأشجعى ، قال : سألت عائشة أم المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به ، قالت : كان يقول « اللهم إنى أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل »

١٥٥١ — حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل ، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، ح وثنا أحمد ، ثنا وكيع ، المعنى ، عن سعد بن أوس ، عن بلال العبسى ، عن شُتَيْر بن شَكَلٍ ، عن أبيه ، [قال فى حديث أبى أحمد : شكل بن حميد] قال : قلت يا رسول الله ، علمنى دعاء ، قال : « قل اللهم إنى أعوذ بك من شر سمعى ، ومن شر بصرى ، ومن سر لسانى ، ومن شر قلبى ، ومن شر مَنِيِّى »

١٥٥٢ — حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا مكى بن إبراهيم ، حدثنى عبد الله بن سعيد ، عن صيفى مولى أفلح مولى أبى أيوب ، عن أبى اليَسَر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو « اللهم إنى أعوذ بك من الهَدْمِ ، وأعوذ بك من التَّرَدِّى ، وأعوذ بك من الغَرَق ، والحَرَق ، والهَرَم ، وأعوذ بك أن

(١٥٤٩) أبو المعتمر : هو سليمان بن طرخان ، التيمى ، والد المعتمر بن سليمان وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، غير أنه لم يجزم بسماعه من أنس بن مالك

(١٥٥٠) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة

(١٥٥١) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو أحمد : هو محمد بن عبدالله بن الزبير

(١٥٥٢و١٥٥٣) وأخرجه النسائى

يتخبطني الشيطان عند الموت ، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مُدْبِراً ، وأعوذ بك أن أموت لديغاً »

١٥٥٣ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، عن عبد الله ابن سعيد ، حدثني مولى لأبي أيوب ، عن أبي اليَسَرِ ، زاد فيه « والغم »

١٥٥٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا قتادة ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من البَرَصِ ، والجنون ، والجُذَام ، و[من] سيء الأسقام »

١٥٥٥ — حدثنا أحمد بن عبيد الله الغُدَاني ، أخبرنا غَسَّانُ بن عوف ، أخبرنا الجريري ، عن أبي نَضْرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يوم المسجدَ ، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو إمامة فقال : « يا أبا أمامة ، مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة » ؟ قال : همومٌ لزمتني وديونٌ يا رسول الله ، قال « أفلا أعلمك كلاما إذا [أنت] قلته أذهب الله [عز وجل] همك ، وقضى عنك دينك » ؟ قال : قلتُ : بلى يا رسول الله ، قال : « قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقَهْرِ الرجال » قال : ففعلتُ ذلك ، فأذهب الله [عز وجل] همِّي ، وقضى عني دَيْني .

(١٥٥٤) وأخرجه النسائي

(١٥٥٥) في إسناده غسان بن عوف ، المازني ، البصري ، يروي عن الجريري ويروي عنه أحمد بن عبيد الله الغداني ، كما في هذا الحديث ، قال في الخلاصة « وله عند أبي داود حديث ضعفه الأزدي » وقال المنذري « وقد ضعف »

كتاب الزكاة

ويشتمل على سبعة وأربعين بابا

ويشتمل على مائة حديث وخمسة وأربعين حديثا

كتاب الزكاة

١٥٥٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ، ثنا الليث ، عن عُقَيل ، عن الزهرى ، أخبرنى عبيدُ الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة ، قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستُخلف أبو بكر بعده وكَفَرَ مَنْ كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبى بكر : كيف تقاتل الناسَ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عَصَم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابُه على الله عز وجل » ؟؟ فقال أبو بكر : والله لأقاتلنَّ من فَرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عِقَالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على مَنْعِه ، فقال عمر ابن الخطاب : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله [عز وجل] قد شَرَحَ صدر أبى بكر للقتال ، قل : فعرفت أنه الحق

قال أبو داود : ورواه رباح بن زيد [وعبد الرزاق] عن معمر عن الزهرى بإسناده ، وقال بعضهم « عقالا » ، ورواه ابن وهب عن يونس قال : عَنَاقا

قال أبو داود : قال شعيب بن أبى حمزة ومعمر والزبيدى عن الزهرى فى هذا الحديث : لو منعونى عَنَاقاً ، وروى عَنْبَسَة عن يونس عن الزهرى فى هذا الحديث قال : عناقا .

١٥٥٧ — حدثنا ابن السَّرْح وسليمان بن داود ، قالا : أخبرنا ابن وهب ،

(١٥٥٦) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، وفى الحديث دلالة على أن الواحد من الصحابة إذا خالف سائرهم لم يكن شاذا ، وأن خلافه يعد خلافا ، وفيه دليل على أن الخلاف إذا حدث فى عصر فلم ينقرض العصر حتى زال الخلاف وصار إجماعا أن الذى مضى من الخلاف ساقط كأن لم يكن ، وفيه دليل على أن الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة فى أمواله . و « العقال » قيل : هو صدقة العام ، وقيل : هو الحبل الذى يربط البعير به ، والعناق — بفتح العين والنون جميعا — الأنثى من ولد المعز لم تبلغ سنة

أخبرنى يونس ، عن الزهرى [هذا الحديث] قال : قال أبو بكر : إن حقّه أداء الزكاة ، وقال : عِقَالاً .

٥١١ — باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خَمْسِ ذَوْدٍ صدقةٌ ، وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة ، وليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة »

١٥٥٩ — حدثنا أيوب بن محمد الرَّقِّىُّ ، ثنا محمد بن عبيد ، ثنا إدريس بن يزيد الأودى ، عن عمرو بن مرة الجملى ، عن أبى البخترى الطائى ، عن أبى سعيد [الخدرى] يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أو سق زكاة » والوسق : ستون مختوما

قال أبو داود : أبو البخترى لم يسمع من أبى سعيد

١٥٦٠ — حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، ثنا جرير ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : الوَسْقُ ستون صاعامختوما بالْحَجَّاجِىِّ

١٥٦١ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثنى محمد بن عبد الله الأنصارى ، ثنا صُرَدُ بن أبى المنازل [قال] : سمعت حبيبا المالكىَّ ، قال : قال رجل لعمران ابن حصين : يا أبا نُجَيد ، إنكم لَتُحَدِّثُونَنَا بأحاديثَ ما نجد لها أصلا فى القرآن ،

(١٥٥٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، والذود — بفتح فسكون — اسم لعدد من الإبل ما بين الثلاث والعشر ، ولا واحد له من لفظه ، والأواقى : جمع أوقية ، وهى فى عرفهم أربعون درهما ، والأوسق : جمع وسق — بالفتح — وهو مكيال يسع ستين صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث

(١٥٥٩) وأخرجه النسائى وابن ماجة

فغضب عمران وقال للرجل : أوجدتم فى كل أربعين درهما درهم ، ومن كل كذا وكذا شاةٌ شاةٌ ، ومن [كل] كذا وكذا بعيرًا كذا وكذا ، أوجدتم هذا فى القرآن؟ قال :لا ، قال : فعن من أخذتم هذا ؟ أخذتموه عنا ، وأخذناهُ عن نبى الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر أشياء نحو هذا

٥١٢ — باب العروض إذا كانت للتجارة [هل فيها من زكاة ؟]

١٥٦٢ — حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان ابن موسى أبو داود ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثنى خبيب ابن سليمان ، عن أبيه سليمان ، عن سمرة بن جندب ، قال : أما بعدُ ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نُعِدُّ للبيع

٥١٣ — باب الكنز ، ما هو ؟ ؟ وزكاة الحلى

١٥٦٣ — حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة ، المعنى ، أن خالد بن الحارث حدثهم ، ثنا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها ، وفى يد ابنتها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهب ، فقال [لها] « أتعطين زكاة هذا » ؟ قالت :لا ، قال «أيسرك أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يومَ القيامة سِوَارين من نار » ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله

١٥٦٤ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا عتاب ـ يعنى ابنَ بشير ـ عن ثابت

(١٥٦٣) وأخرجه الترمذى بنحوه ، وقال : « لا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء » وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا ، وذكر أن المرسل أولى بالصواب ، والمسكة — بالتحريك — الإسورة ، أو الخلخال .

(١٥٦٤) فى إسناده عتاب بن بشير ، أبو الحسن ، الحرانى ، وقد أخرج له البخارى ، وتكلم فيه غير واحد . والأوضاح : جمع وضح ، وهو ضرب من الحلى يعمل من الفضة سمى بذلك لبياضه

ابن عجلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدَّى زكاته فَزُكِّيَ فليس بكنز »

١٥٦٥ — حدثنا محمد بن إدريس الرازى ، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، ثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى فى يدى فَتَخَاتٍ من وَرِقٍ ، فقال : « ما هذا يا عائشة » ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : « أتؤدِّين زكاتهن » ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : « هو حَسْبُكِ من النار »

١٥٦٦ — حدثنا صَفْوَانُ بن صالح ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا سفيان ، عن عمر بن يَعْلَى ، فذكر الحديث نحو حديث الخاتم ، قيل لسفيان : كيف تزكيه ؟ قال : تَضُمُّهُ إلى غيره

٥١٤ — باب [فى] زكاة السائمة

١٥٦٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، قال : أخذت من ثُمامَة ابن عبد الله بن أنس كتابا زَعَمَ أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين بعثه مُصَدِّقا وكتبه له ، فإذا فيه : « هذه فريضة الصدقة

(١٥٦٥) الفتخات : جمع فتخة — بالتحريك — وهى خواتيم كبار كان النساء يتختمن بها . وذكر البيهقى أن بعضهم زعم أن ذلك كان يوم كان التحلى بالذهب حراما على النساء ، فلما أبيح ذلك لهن سقطت عنه الزكاة ، وممن أوجب الزكاة فى الحلى ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهرى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه ، وممن لم يوجب فى الحلى زكاة القاسم بن محمد والشعبى ومالك وأحمد وإسحاق ، وهو أظهر قولى الشافعى .

(١٥٦٧) وأخرجه النسائى ، وأخرجه البخارى وابن ماجة من حديث عبد الله ابن المثنى الأنصارى عن عمه ثمامة ، وأخرجه الدارقطنى من حديث النضر بن شميل عن حماد بن سلمة .

التي فرضها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله [عز وجل] بها نبيه صلى الله عليه وسلم ، فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فَلْيُعْطِها ، ومن سُئِلَ فَوْقَهَا فلا يُعْطِهِ : فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنمُ[1] : في كل خمس ذَوْدٍ شاةٌ ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض[2] ، إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين ، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر[3] ، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها[4] حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ، إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعَةٌ[5] ، إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات : فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حِقَّة فإنها تُقْبَلُ منه ، وأن يَجْعَلَ معها شاتين : إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة وليست عنده حقة وعنده جَذَعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه »

قال أبو داود : من ههنا لم أضبطه عن موسى كما أحب « ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده إلا حقة فإنها تقبل منه »

قال أبو داود : إلى ههنا ، ثم أتقنته « ويعطيه المصدق عشرين درهما ،

---

(١) الغنم : مبتدأ مؤخر ، وخبره الجار والمجرور قبله ، وقوله « في كل خمس ذود » إلى آخره هو تفصيل لما أجمل في الجملة الأولى .

(٢) بنت المخاض : هي التي مضى على ولادتها سنة وطعنت في الثانية وحملت أمها

(٣) ابن اللبون : الذي طعن في السنة الثالثة .

(٤) الحقة — بكسر أوله — التي أتى عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة .

(٥) الجذعة — بالتحريك — التي أتى عليها أربع سنين وطعنت في الخامسة .

أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا بنت مخاض فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها ، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان ، إلى أن تبلغ مائتين ، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه ، إلى أن تبلغ ثلثمائة ، فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار من الغنم ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدق ، ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء ، إن أن يشاء ربها ، وفي الرقة (١) ، ربع العشر ؛ فان لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها »

١٥٦٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان ابن الحسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه « في خمس من الإبل

---

(١) الرقة — بكسر الراء المهملة وفتح القاف — الفضة

(١٥٦٨ و١٥٦٩) سالم : هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأخرجه الترمذي وابن ماجة ، وقال الترمذي « حديث حسن ، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ، ولم يرفعوه ، وإنما رفعه سفيان بن الحسين » اه وسفيان بن الحسين أخرج له مسلم واستشهد به البخاري ؛ إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن الحسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقال الترمذي في كتاب العلل : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : أرجو أن يكون محفوظا ، وسفيان بن الحسين صدوق

شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة ، إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة ، إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ؛ وفي الغنم في كل أربعين شاة شاةٌ ، إلى عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة فشاتان ، إلى مائتين ، فإن زادت [واحدة] على المائتين ففيها ثلاث [شياه] ، إلى ثلثمائة ، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ ، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يُجْمَعُ بين متفرق ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان [بينهما] بالسوية ، ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمَة ، ولا ذات عيب » قال : قال الزهري : إذا جاء المصدق قُسِمَت الشاءُ أثلاثا : ثلثاً شراراً ، وثلثا خياراً ، وثلثا وسطا ، فأخذ المصدق من الوسط ، ولم يذكر الزهري البقر

١٥٦٩ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن يزيد الواسطي ، أخبرنا سفيان بن حسين ، بإسناده ومعناه ، قال : فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ، ولم يذكر كلام الزهري .

١٥٧٠ — حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ،

(١٥٧٠) هذا الحديث مرسل ، قال مالك : وقول عمر بن الخطاب « لا يجمع بين متفرق » هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة ، فإذا أظلهم المصدق جمعوها لكيلا تكون فيها إلا شاة واحدة ، وقوله « ولا يفرق بين مجتمع » هو الخليطان يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلهم المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة ، فهذا الذي سمعت في ذلك =

عن ابن شهاب ، قال : هـذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم الذى كتبه فى الصدقة ، وهى عنـد آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبـد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهى التى انتسخ عمرُ ابن عبد العزيز من عبد الله [بن عبد الله] بن عمر وسالم بن عبـد الله بن عمر ، فذكر الحديث ، قال : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحِقّة ، حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حِقّتانِ وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة ، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاقٍ ، حتّى تبلغ تسعا وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة ففيهـا ثلاث بنات لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيهـا حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة ، فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق و بنت لبون ، حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أىُّ السِّنين وجدَتْ أخذت ، وفى سائمة الغنم » فذكر نحو حديث سفيان بن حسين ، وفيه : « ولا يؤخذ فى الصدقة هَرِمَةٌ ، ولا ذات عَوَارٍ من الغنم ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصَّدِّقُ »

١٥٧١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قال مالك : وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » هو أن يكون لـكل رجل أربعون شاة فإذا أظلهم المصَدِّق جمعوها لئلا يكون فيها إلا شاة « ولا يفرق بين مجتمع » أن الخليطين إذا كان لـكل واحد منهما مائة شاة وشاة

= وقال الشافعى : الخطاب فى هذا للمصدق ولرب المال معا ، والخشية خشيتان : خشية الساعى أن تقل الصدقة ، وخشية رب المـال أن تـكثر الصدقة ، فأمر كل واحد ألا يحدث فى المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة

فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المصدق فَرَّقَا غنمهما فلم يكن على كل واحد منها إلا شاة ، فهذا الذى سمعتُ فى ذلك

١٥٧٢ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور ، عن على رضى الله عنه ، قال زهير : أحسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شىء حتى تتم مائتى درهم ، فإذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ، وفى الغنم فى كل أربعين شاةٌ شاةٌ ، فإن لم يكن إلا تسعٌ وثلاثون فليس عليك فيها شىء » وساق صدقة الغنم مثل الزهرى قال « وفى البقر فى كل ثلاثين تَبِيعٌ ، وفى الأربعين مُسِنَّةٌ ، وليس على العوامل شىء ، وفى الإبل » فذكر صدقتها كما ذكر الزهرى ، قال : « وفى خمس وعشرين خمسة من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقةٌ طَرُوقَةُ الجمل ، إلى ستين » ثم ساق مثل حديث الزهرى ، قال « فإذا زادت واحدة — يعنى واحدة وتسعين — ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق ، خشية الصدقة ، ولا تؤخذ فى الصدقة هَرِمة ، ولا ذات عَوَار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصَّدِّقُ ، وفى النبات : ما سَقَتْهُ الأنهار أوْ سَقَتِ السماءُ العشرُ ، وما سُقِى الغَرْبُ ففيه

(١٥٧٢) أما التبيع فإن العجل ما دام يتبع أمه فهو تبيع ، إلى تمام سنة ، ثم هو جذع — بالتحريك — ثم رباع — بزنة سحاب — ثم سدس وسديس ، ثم صالغ وهو المسن ، وقوله فى زكاة الفضة « فما زاد فعلى حساب ذلك » يدل على أن القليل والكثير من الزائد على النصاب محسوب على صاحبه ومأخوذ منه الزكاة بحصته

نصف العشر» وفى حديث عاصم والحارث «الصدقة فى كل عام» قال زهير: أحسبه قال: مرة، وفى حديث عاصم «إذا لم يكن فى الإبل ابنة مخاض ولا ابن لَبُونٍ فعشرةُ دراهم أو شاتان»

١٥٧٣ — حدثنا سليمان بن داود المَهْرِى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى جرير بن حازم، وسمى آخر، عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن على رضى الله عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم، ببعض أول [هذا] الحديث، قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شىء - يعنى فى الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحَوْلُ ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك» قال: فلا أدرى أعلىٌّ يقول «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم؟! «وليس فى مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول» إلا أن جريرا قال: ابن وهب يزيد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم «ليس فى مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول»

١٥٧٤ — حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عَوَانة، عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن على عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قد عفَوْتُ عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَةِ، من كل أربعين درهما درهما، وليس فى تسعين ومائةٍ شىء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»

قال أبو داود: روى هذا الحديث الأعمش عن أبى إسحاق كما قال أبو عوانة

(١٥٧٣) وأخرج ابن ماجة طرفا منه، والحارث الأعور وعاصم بن ضمرة لا يحتج بحديثهما. وقوله «ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول» أراد به المال النامى كالسائمة والنقود؛ لأن نماءها لا يظهر إلا بمضى مدة الحول عليها، فأما الزروع والثمار فإنها لا يراعى فيها الحول، وإنما ينظر إلى وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منها.

(١٥٧٤) وأخرجه الترمذى وابن ماجة، وحكى الترمذي عن البخارى أنه يحتمل أن يكون أبو إسحاق السبيعى رواه عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور.

ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

[قال أبوداود] وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن على ، لم يرفعوه [أوقفوه على على]

١٥٧٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا بَهْزُ بن حكيم ، ح وثنا محمد بن العلاء ، وأخبرنا أبو أسامة ، عن بَهْزِ بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فى كل سائمة إبل فى أربعين بنت لبون ، ولا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا » قال ابن العلاء « مؤتجرا بها » « فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشَطْرَ ماله ، عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شيء »

١٥٧٦ — حدثنا النفيلي ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وَجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مُسِنة ، ومن كل حالم — يعنى محتلماً — دينارا أوعَدلَه من المَعَافر ، ثياب تكون باليمن

١٥٧٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى ، قالوا : ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله

١٥٧٨ — حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، ثنا أبي ، عن سفيان ،

(١٥٧٥) وأخرجه النسائى ، وجد بهز بن حكيم : هو معاوية بن حيدة القشيرى وله صحبة ، وبهز بن حكيم : وثقه بعضهم ، وتكلم فيه بعضهم .

(١٥٧٦) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « هذا حديث حسن » وذكر أن بعضهم رواه مرسلا ، وقال : وهذا صحيح ، وقوله « أو عدله » أى ما يعادل قيمته من الثياب المعافرية ، قال الفراء : يقال « هذا عدل الشيء » بكسر العين — إذا كان مثله في الصورة ، ويقال « هذا عدله » — بفتح العين — إذا كان مثله فى القيمة .

عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل ، قال : بعثه النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فذكر مثله ، لم يذكر « ثياباً تكون باليمن » ولا ذكر « يعنى محتلماً »

قال أبو داود : ورواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عَوَانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق ، قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله

١٥٧٩ — حدثنا مُسَدد ، ثنا أبو عوانة ، عن هلال بن خباب ، عن ميسرة أبى صالح ، عن سُوَيد بن غَفَلَةَ قال : سرت ، أو قال : أخبرنى مَنْ سار مع مُصَدق النبى صلى الله عليه وسلم ، فإذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن لا تأخذ من راضِعِ لبنٍ ، ولا تجمع بين مفترق ، ولا تفرق بين مجتمع » وكان إنما يأتى المياه حين ترد الغنم ، فيقول : أدوا صدقات أموالكم ، قال : فعمد رجل منهم إلى ناقة كَوْمَاء ، قال : قلت : يا أبا صالح ، ما الكوماء ؟ قال : عظيمة السَّنَام ، قال : فأبى أن يقبلها ، قال : إنى أحب أن تأخذ خير إبلى ، قال : فأبى أن يقبلها ، قال : فخطم له أخرى دونها ، فأبى أن يقبلها ، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها ، وقال : إنى آخذها وأخاف أن يجدَ عَلَىَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، يقول لى : عَمَدْتَ إلى رجل فتخيرت عليه إبله

قال أبو داود : ورواه هُشَيم عن هلال بن خباب نحوه ، إلا أنه قال : لا يفرق

١٥٨٠ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا شريك ، عن عثمان بن أبى زرعة ، عن أبى ليلى الكندى ، عن سُوَيد بن غَفَلَة ، قال : أتانا مُصَدِّقُ النبى

(١٥٧٩) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وفى إسناده هلال بن خباب ، وقد وثقه غير واحد ، وتكلم فيه بعضهم ، والراضع : ذات الدر ، والنهى عنها يحتمل وجهين : الأول ألا يأخذها المصدق عن الصدقة لأنها خيار المال ، ويأخذونها ، وتقدير الكلام « ولا تأخذ راضع لبن » و « من » زيادة وصلة فى الكلام ، كما تقول : لا تأكل من حرام ، ولا تنفق من سحت . والوجه الآخر : أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شىء .

صلى الله عليه وسلم ، فأخذت بيده ، وقرأت فى عهده « لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة » ولم يذكر « راضع لبن »

١٥٨١ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا وكيع ، عن زكريا بن إسحاق المكى ، عن عمرو بن أبى سفيان الجمحى ، عن مسلم بن ثَفِنة اليشكرى ، قال الحسن : روح يقول : مسلم بن شعبة ، قال : استعمل نافع بنُ علقمة أبى على عِرَافَةِ قومه ، فأمره أن يُصَدِّقَهُمْ ، قال : فبعثنى أبى فى طائفة منهم ، فأتيت شيخا كبيراً يقال له سعر [بن ديسم] فقلت : إن أبى بعثنى إليك ـ يعنى لأصدقك ـ قال : ابن أخى ، وأىَّ نحوٍ تأخذون ؟ قلت : نختار حتى إنا نتبين ضُرُوعَ الغنم ، قال : ابن أخى ، فإنى أحدثك أنى كنت فى شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غنم لى ، فجاءنى رجلان على بعير ، فقالا لى : إنا رسولا رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدى صدقة غنمك ، فقلت : ماعلى فيها ؟ فقالا : شاة ، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشَحْمًا ، فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه شاة الشافع ، وقد نَهَانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً ، قلت : فأىَّ شىء تأخذان ؟ قالا : عَنَاقا جَذَعة أو ثَنِيةً ، قال : فأعمد إلى عناق مُعْتَاطٍ ، والمعتاط : التى لم تلد ولدا وقد حان ولادها ، فأخرجتها إليهما ، فقالا : ناولناها ، فجعلاها معهما على بعيرهما ، ثم انطلقا .

قال أبو داود : رواه أبو عاصم عن زكرياء ، قال أيضا « مسلم بن شعبة » كما قال روح

١٥٨٢ — حدثنا محمد بن يونس النسائى ، ثنا روح ، ثنا زكرياء بن

(١٥٨١) وأخرجه النسائى ، وسعر — بكسر السين وسكون العين وآخره راء — هو سعر الدؤلى ، ذكر الدارقطنى وغيره أن له صحبة ، والمحض — بالفتح — اللبن . والشافع : الحامل ، سميت بذلك لأن ولدها قد شفعها فصارا زوجا ، والمعتاط من الغنم : التى امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها . والعناق : الأنثى من المعز ، وهذا يدل على أن غنمه كانت ماعزة كلها ولو كانت ضائنة لم يجزه العناق .

إسحاق ، بإسناده بهذا الحديث ، قال « مسلم بن شعبة » قال فيه : والشافع التى فى بطنها الولد .

* قال أبو داود : وقرأت فى كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصى عن الزبيدى قال : وأخبرنى يحيى بن جابر عن جُبَير بن نُفَير عن عبد الله بن معاوية الغاضرى ، من غاضرة قيس ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإيمان : مَنْ عَبَدَ الله وحده وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبةً بها نفسُه رافدةً عليه كل عام ، ولا يعطى الهرمة ، ولا الدَّرِنَةَ ، ولا المريضة ، ولا الشَّرَطَ اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره » *

١٥٨٣ — حدثنا محمد بن منصور ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثنى عبد الله بن أبى بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة ، عن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن أبى بن كعب ، قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم مُصَدِّقا ، فمررت برجل ، فلما جمع لى ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض ، فقلت له : أدِّ ابنةَ مخاضٍ فإنها صدقتك ، فقال : ذاك مالا لَبَنَ فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها ، فقلت له : ما أنا بآخذ مالم أُومَرْ به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ماعرضت على فافعل ، فإن قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته ، قال : فإنى فاعل ، فخرج معى وخرج بالناقة التى عرض على حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : يا نبى الله ، أتانى رسولك ليأخذ منى

* رافدة عليه : أى معينة له ، وأصل الرفد الإعانة . والدرنة : أراد بها الجرباء ، وأصل الدرن الوسخ . والشرط — بالتحريك — رذالة المال ، قال الشاعر :

* وفى شرط المعزى لهن مهور *

صدقة مالى ، وأيم الله ما قام فى مالى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قطُّ قبله ، فجمعت له مالى فزعم أن ماعلى فيه ابنة مخاض ، وذلك مالا لَبَنَ فيه ولاظَهْرَ ، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها ، فأبى على ، وها هى ذه قد جئتك بها يا رسول الله خُذْهَا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذاك الذى عليك ، فإن تطوعت بخير آجَرَكَ الله فيه وقبلناه منك » قال : فهاهى ذه يارسول الله [قد] جئتك بها فخذها ، قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له فى ماله بالبركة

١٥٨٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع ، ثنا زكريا بن إسحاق المكى ، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفى ، عن أبى معبد ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مُعَاذاً إلى اليمن ، فقال « إنك تأتى قوماً أهل كتاب ، فادْعُهُمْ إلى شهادة أن لا إلٰهَ إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترضَ عليهم خمسَ صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترضَ عليهم صدقَةً فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائمَ أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها و بين الله حجاب »

١٥٨٥ — حدثنا قتيبة [بن سعيد] ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ،

(١٥٨٤) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة . وفى هذا الحديث مستدل لمن يذهب إلى أن الكفار غير مخاطبين بشرائع الدين ، وإنما خوطبوا أولا بالإيمان والإقرار به ، ووجه الاستدلال أن النبى صلى الله عليه رتب افتراض الصلاة والزكاة بعد الطاعة إلى الإيمان ، وفيه دليل على أنه لا يجوز دفع شىء من صدقات أموال المسلمين إلى غير أهل دينهم ، وهو قول عامة الفقهاء .

(١٥٨٥) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : « حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه ، وقد تكلم أحمد بن حنبل فى سعد بن سنان » ا هـ

عن سعد بن سنان ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المعتدى فى الصدقة كمانعها »

٥١٥ — باب رضا المصدق

١٥٨٦ — حدثنا مَهْدِى بن حفص ومحمد بن عبيد ، المعنى ، قالا : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن رجل يقال له دَيْسَم ، وقال ابن عبيد : من بنى سَدُوس ، عن بشير بن الخَصَاصِيَةِ ، قال ابن عبيد فى حديثه : وما كان اسمه بشيراً ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيراً ، قال : قلنا : إن أهل الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتُمُ من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال « لا »

١٥٨٧ — حدثنا الحسن بن على ويحيى بن موسى ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال : قلنا : يا رسول الله ، إن أصحاب الصدقة [يعتدون]

قال أبو داود : رفعه عبد الرزاق عن معمر

١٥٨٨ — حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى ، قالا : ثنا بشر ابن عمر ، عن أبى الغُصْن ، عن صخر بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سيأتيكم رُكَيْبٌ مبغضون ، فإذا جاؤكم فرحِّبُوا بهم ، وخلُّوا بينهم و بين ما يبتغون ، فإن عَدَلوا فلأنفسهم ، و إن ظلموا فعليها ، وأرضوهم ؛ فإن تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم »

(١٥٨٦ و ١٥٨٧) بشير بن الخصاصية : هو بشير بن معبد ، والخصاصية أمه ، ويقال : الصواب أنها والدة جده الأعلى ضبارى بن سدوس ، وكان اسمه فى الجاهلية زحما — بفتح الزاى وسكون الحاء المهملة — فسماه الرسول صلى الله عليه وسلم بشيراً . والخصاصية — بفتح الخاء والصاد وكسر الصاد بعد الألف ثم ياء مثناة ثم تاء تأنيث .

(١٥٨٨) أبو الغصن : هو ثابت بن قيس ، المدنى ، الغفارى ، مولاهم ، قال الإمام أحمد : ثقة ، وقال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال مرة : ليس بذاك ، وقال مرة : ليس به بأس .

قال أبو داود : أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن

١٥٨٩ — حدثنا أبو كامل ، ثنا عبد الواحد — يعني ابن زياد — ح ، وثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، وهذا حديث أبي كامل ، عن محمد بن أبي إسماعيل ، ثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي ، عن جرير بن عبد الله ، قال : جاء ناس — يعني من الأعراب — إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إن ناسا من المُصَدِّقين يأتوننا ، فيظلمونا ، قال : فقال : « أرضوا مصدقيكم » ، قالوا يا رسول الله وإن ظلمونا ؟ قال : « أرضوا مصدقيكم » ، زاد عثمان : « وإن ظُلِمْتُمْ » .

قال أبو كامل في حديثه : قال جرير : ما صَدَرَ عني مُصَدِّق بعد ما سمعت هذا من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو عني راضٍ .

بسم الله الرحمن الرحيم*

٥١٦ — باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

١٥٩٠ — حدثنا حفص بن عمر النمري ، وأبو الوليد الطَّيَالسي ، المعنى ، قالا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : كان أبي من أصحاب الشجرة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم ، قال : « اللهم صَلِّ على آل فلان » ، قال : فأتاه أبي بصدقته ، فقال : « اللهم صل على آل أبي أوفى » .

(١٥٨٩) وأخرجه مسلم والنسائي

* أول الجزء العاشر من تجزئة الخطيب البغدادي

(١٥٩٠) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة . والصلاة في هذا الحديث معناها الدعاء والتبرك ، وهو تأويل قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) فأما الصلاة التي هي تحية للرسول فإنها بمعنى التعظيم والتكريم ، وهي خاصة به صلى الله عليه وسلم وانظر رقم ١٥٣٣

٥١٧ — باب تفسير أسنان الإبل

قال أبوداود : سمعته من الرياشى [١] ، وأبى حاتم [٢] ، وغيرهما ، ومن كتاب النضر بن شُمَيل [٣] ، ومن كتاب أبى عبيد [٤] ، وربما ذكر أحدهم الكلمة ، قالوا : يسمى الْحُوَارَ ، ثم الفَصِيلَ ، إذا فَصَلَ ، ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين ، فإذا دخلت فى الثالثة ، فهى ابنة لبون ، فإذا تمت له ثلاث سنين ، فهو حِقٌّ وحقة ، إلى تمام أربع سنين ، لأنها استحقت أن تُرْكَبُ ، ويحمل عليها الفحل وهى تلقح ، ولا يلقح الذكر حتى يُثْنِىَ ، ويقال للحقة طروقة الفحل ؛ لأن الفحل يطرقها ، إلى تمام أربع سنين ، فإذا طعنت فى الخامسة ، فهى جَذَعة ، حتى يتم لها خمس سنين ، فإذا دخلت فى السادسة وألقى ثنيته ، فهوحينئذ ثَنِىٌّ ، حتى يستكمل ستا ، فإذا طعن فى السابعة ، سمى الذكر رباعيا ، والأنثى رباعية ، الى تمام السابعة ، فإذا دخل فى الثامنة وألقى السن السديس الذى بعد الرباعية ، فهو سَدِيس وسَدَسٌ ، إلى تمام الثامنة ، فإذا دخل فى التسع وطَلَع نابه فهو بَازِلٌ ، أى بزل نابه ، يعنى طلع ، حتى يدخل فى العاشرة ، فهو حينئذ مُخْلِفٌ ، ثم ليس له اسم ، ولكن يقال : بازلُ عامٍ ، وبازل عامين ، ومخلف عام ، ومخلف عامين ، ومخلف ثلاثة أعوام ، إلى خمس سنين ، والخِلِفَةُ : الحامل ، قال أبو حاتم : والجذوعة : وقت من الزمن ليس بِسِنٍّ ، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل .

---

(١) الرياشى ـ بكسر الراء ـ هو عباس بن الفرج ، النحوى ، البصرى ، ثقة

(٢) أبو حاتم : هو سهل بن محمد بن عثمان ، السجستانى ، النحوى ، البصرى

(٣) النضر بن شميل : نحوى ، كوفى ، وله كتاب فى غريب الحديث

(٤) أبو عبيد : هو القاسم بن سلام ، البغدادى ، ثقة مأمون ، وله كتاب فى غريب الحديث

قال أبو داود : وأنشدنا الرياشي :

إِذَا سُهَيْلٌ آخِرَ اللَّيْلِ طَلَعْ فَابْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعْ
لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهُبَعْ

والهُبَعُ : الذى يولد فى غير حينه .

٥١٨ — بابٌ ، أين تصدق الأموال ؟

١٥٩١ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن أبي عدى ، عن ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « لاَ جَلَبَ ، وَلاَ جَنَبَ ، ولا تُؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم » .

١٥٩٢ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : سمعت أبى يقول : عن محمد بن إسحاق فى قوله : « لا جَلَبَ ولا جَنَبَ » ، قال : أن تصدق الماشية فى مواضعها ، ولا تجلب إلى المصدق ، والجنب عن [غيره] هذه الفريضة أيضا : لا يجنب أصحابها ، يقول : ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ، فتجنب إليه ، ولكن تؤخذ فى موضعه .

٥١٩ — باب الرجل يَتْبَاعُ صدقته

١٥٩٣ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبدالله

(١٥٩١) أخرجه أبو داود مرة أخرى فى الجهاد من حديث الحسن البصرى عن عمران بن حصين ، وليس فيه « ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم » وأخرجه أيضاً من هذا الوجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى « حديث حسن صحيح »

(١٥٩٣) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمل على فرس فى سبيل الله ، فوجده يُبَاع ، فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « لاتبتعه ، ولا تَعُدْ فى صدقتك » .

٥٢٠ — باب صدقة الرقيق

١٥٩٤ — حدثنا محمد بن المثنى ، ومحمد بن يحيى بن فياض ، قالا : ثنا عبد الوهاب ، ثنا عبيد الله ، عن رجل ، عن مكحول ، عن عِرَاكِ بن مالك ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى الخيل والرقيق زكاة ، إلا زكاة الفطر فى الرقيق » .

١٥٩٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عِرَاكِ بن مالك ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « ليس على المسلم فى عبده ، ولا [فى] فرسه صدقة » .

٥٢١ — باب صَدَقَةِ الزَّرْعِ

١٥٩٦ — حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلى ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فيما سَقَتِ السماء والأنهارُ والعيون أو كان بَعْلاً العُشْرُ ، وفيما سُقِى بالسَّوَانى أو النَّضْحِ نصف العشر » .

(١٥٩٤) فى إسناده رجل مجهول ، وقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطرة » .

(١٥٩٥) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(١٥٩٦) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة ، والبعل ـ بالفتح ـ ما شرب بعروقه ولم يتعن فى سقيه ، والنضح : السقى بالدلو .

١٥٩٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت الأنهار والعيونُ العشرُ ، وما سُقِي بالسَّوَانِي ففيه نصف العشر »

١٥٩٨ — حدثنا الهيثم بن خالد الجهني و [حسين] بن الأسود العجلي ، قالا : قال وكيع : البَعْلُ الكَبُوسُ الذي ينبت من ماء السماء .

قال ابن الأسود : وقال يحيى — يعني ابن آدم — سألت أبا إياس الأسدي عن البعل ، فقال : الذي يسقى بماء السماء [وقال النضر بن شميل : البعل ماء المطر]

١٥٩٩ — حدثنا الربيع بن سليمان ، ثنا ابنُ وهب ، عن سليمان — يعني ابن بلال — عن شريك [بن عبد الله] بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال : « خُذِ الحَبَّ من الحب ، والشاةَ من الغنم ، والبعيرَ من الإبل ، والبقرةَ من البقر » .

قال أبو داود : شَبَرْتُ قِثَّاءة بمصر ثلاثةَ عَشَرَ شبراً ، ورأيت أترُجَّةً على بعير بقطعتين قُطعت وصُيرت على مثل عدلين

٥٢٢ — باب زكاة العسل

١٦٠٠ — حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، ثنا موسى بن أعين ، عن عمرو بن الحارث المصري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاء هلالٌ أحدُ بني مُتْعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُشُورِ نَحْلٍ له ، وكان

(١٥٩٧) وأخرجه مسلم والنسائي ، وقال النسائي : « ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، قوله ، ولا نعلم أحدا رفعه غير عمرو بن الحارث ، وحديث ابن جريج أولى بالصواب ، وإن كان عمرو أحفظ منه ، روى عنه مالك » اهـ ، والسواني : جمع الساقية ، وهي البعير الذي يستقى عليه .

(١٥٩٩) وأخرجه ابن ماجة ، وفيه دليل على أن الزكاة إنما تخرج من أعيان الأموال وأجناسها ، ولا يصرف الواجب منها إلى القيم .

(١٦٠٠) فيه دليل على أن الزكاة غير واجبة في العسل .

سأله أن يحمى [له] وادياً يقال له سَلَبَة ، فَحَمَى له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادىَ ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رضى الله عنه « إنْ أدّى إليك ما كان يُؤَدّى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحْمِ له سَلَبَةَ ، وإلا فإنما هو ذُبَابُ غيثٍ يأكله مَنْ يشاء »

١٦٠١ — حدثنا أحمد بن عبدة الضبى ، ثنا المغيرة ونَسَبه إلى عبد الرحمن ابن الحارث المخزومى ، قال : حدثنى أبى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن شبابة — بَطْن من فَهْم — فذكر نحوه ، قال : مِنْ كل عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ ، وقال سفيان بن عبد الله الثقفى ، قال : وكان يَحْمِى لهم واديين ، زاد : فأدّوْا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم

١٦٠٢ — حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى أسامة ابن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن بَطْناً من فَهْم ، بمعنى المغيرة ، قال : مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قربةٌ ، وقال : واديين لهم

٥٢٣ — باب فى خَرْصِ العِنَبِ

١٦٠٣ — حدثنا عبد العزيز بن السَّرِى الناقط ، ثنا بشر بن منصور ، عن

(١٦٠١ و ١٦٠٢) وأخرجه النسائى ، وأخرج ابن ماجة طرفا منه ، وقال البخارى : وليس فى زكاة العسل شىء يصح ، وقال الترمذى : ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كبير شىء ، وقال أبو بكر بن المنذر : ليس فى وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا إجماع ؛ فلا زكاة فيه .

(١٦٠٣) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب ، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وسألت محمدا — يعنى البخارى — عن هذا ، فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث ابن سميد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح » اهـ .

عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عَتَّابِ ابن أَسِيدٍ ، قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُخْرَصُ العنب كما يخرص النخلُ ، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً

١٦٠٤ — حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي ، ثنا عبد الله بن نافع ، عن محمد ابن صالح التَّمَّار ، عن ابن شهاب ، بإسناده ومعناه .

[قال أبو داود : وسعيد لم يسمع من عَتَّابٍ شيئاً]

٥٢٤ — باب في الخَرْصِ

١٦٠٥ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن مسعود ، قال : جاء سهل بن أبي حَثْمَةَ إلى مجلسنا ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال] : « إذا خرصتم فخذوا ودَعُوا الثلث ، فإن لم تَدَعُوا أو تجذُّوا الثلثَ فدَعُوا الربع » .

[قال أبو داود : الخارصُ يَدَعُ الثلث للحرفة]

٥٢٥ — باب ، متى يَخْرَصُ التمر ؟

١٦٠٦ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حجاج ، عن ابن جُرَيج ، قال : أُخْبِرْتُ عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت وهى تذكر شأن خيبر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدَ الله بن رَوَاحَةَ إلى يَهُودَ ، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه

(١٦٠٥) وأخرجه الترمذى والنسائى.

(١٦٠٦) وفى إسناده رجل مجهول ، وقد أخرج أبو داود فى كتاب البيوع من حديث أبى الزبير عن جابر أنه قال « أفاء الله على رسوله خيبر ، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة ، فخرصها عليهم » ورجال إسناده ثقات

٥٢٦ — باب مالا يجوز من الثمرة فى الصدقة

١٦٠٧ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا عباد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن أبى أمامة بن سهل ، عن أبيه ، قال : نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الجُعْرُورِ ولون الحُبَيْقِ أن يؤخذا فى الصَّدَقة ، قال الزهرى : لونين من تمر المدينة .

قال أبو داود : وأسنده أيضاً أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهرى

١٦٠٨ — حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكى ، ثنا يحيى — يعنى القطان — عن عبد الحميد بن جعفر ، حدثنى صالح بن أبى عريب ، عن كثير بن مرة ، عن عَوْفِ بن مالك ، قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد و بيده عَصًا وقد علق رجل قنا حَشَفاً ، فطعن بالعصا فى ذلك القِنْو ، وقال: « لو شاء ربُّ هذه الصدقة تصدق بأطيب منها » وقال : « إن رب هذه الصدقة يأكل الحَشَفَ يوم القيامة »

٥٢٧ — باب زكاة الفطر

١٦٠٩ — حدثنا محمود بن خالد الدمشقى وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى ، قالا : ثنا مروان ، قال عبد الله : ثنا أبو يزيد الخولانى ، وكان شيخ صدق ، وكان ابن وهب يروى عنه ، ثنا سيار بن عبد الرحمن ، قال محمود : الصدفى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : فَرَضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة

(١٦٠٧) الجعرور — بزنة العصفور — ضرب من الدقل هو أرذل التمر ، ولون الحبيق — بضم الحاء وفتح الباء — تمر أغبر صغير .

(١٦٠٨) وأخرجه النسائى وابن ماجة

(١٦٠٩) وأخرجه ابن ماجة .

الفطر طُهْرَةً للصائم من اللغو والرَّفَثِ وَطُعْمَةً للمساكين ، مَنْ أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات

٥٢٨ — بابٌ ، متى تؤدى ؟

١٦١٠ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أمر [نا] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، قال : فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين .

٥٢٩ — باب ، كم يؤدى فى صدقة الفطر ؟

١٦١١ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة ، ثنا مالك ، وقرأه على مالك أيضا ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر ، قال فيه فيما قرأ [هُ] علىَّ مالك : زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر أو صاع من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين

١٦١٢ — حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ، ثنا محمد بن جَهْضَم ، ثنا إسماعيل ابن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا ، فذكر بمعنى مالك ، زادَ : والصغير والكبير ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة

قال أبو داود : رواه عبد الله العُمَرِى عن نافع بإسناده ، قال : على كل مسلم ،

(١٦١٠) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، وليس فى حديثهم فعل ابن عمر

(١٦١١) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة .

(١٦١٢) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

ورواه سعيد الجمحى عن عبيد الله عن نافع ، قال فيه : من المسلمين ، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه « من المسلمين »

١٦١٣ — حدثنا مُسَدد ، أن يحيى بن سعيد و بشر بن المفضل حدثاهم ، عن عبيد الله ، ح وثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير أو تمر ، على الصغير والكبير والحر والمملوك ، زاد موسى : والذكر والأنثى ، قال أبو داود : قال فيه أيوب وعبد الله ـ يعنى العُمَرِى ـ فى حديثهما عن نافع : « ذكر أو أنثى » أيضا

١٦١٤ — حدثنا الهيثم بن خالد الجهنى ، ثنا حسين بن على الجعفى ، عن زائدة ، ثنا عبد العزيز بن أبى رَواد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال كان الناس يُخْرِجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو سُلْتٍ أو زبيب ، قال : قال عبد الله : فلما كان عمر رضى الله عنه وكَثُرَتِ الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة من تلك الأشياء

١٦١٥ — حدثنا مُسَدد وسليمان بن دواد العَتَكى ، قالا : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : قال عبد الله : فَعَدَلَ الناسُ بعد نصف صاع من بر ، قال : وكان عبد الله يعطى التمر فأعْوَزَ أهلَ المدينة التمرُ عاما فأعطى الشعير

١٦١٦ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا داود ـ يعنى ابن قيس ـ عن عياض بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : كنا نُخْرِجُ إذ كان فينا رسول الله

(١٦١٣) وأخرجه البخارى ومسلم .

(١٦١٤) وأخرجه النسائى ، وفى إسناده عبد العزيز بن أبى رواد ، وقد وثقه قوم ، وضعفه آخرون . و « من » فى قوله « من تلك الأشياء » للبدل

(١٦١٥) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، مختصرا ومطولا .

(١٦١٦) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، مطولا ومختصرا

صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفطرِ عن كل صغير وكبير حر أومملوك : صاعا من طعام ، أو صاعا من أقِطٍ ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، فلم نزل نُخْرِجه حتى قدم معاوية حاجاً ، أو معتمراً ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى أنَّ مُدَّيْنِ من سمراء الشام تعد صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك ، فقال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت .

قال أبو داود : رواه ابن عُلَية وعبدة وغيرهما عن ابن إسحاق عن عبد الله ابن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ، عن عياض ، عن أبي سعيد ، بمعناه ، وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية « أو صاعاً من حنطة » وليس بمحفوظ

١٦١٧ — حدثنا مُسَدد ، أخبرنا إسماعيل ، ليس فيه ذكر الحنطة .

قال أبو داود : وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد « نصف صاع من بر » وهو وَهَم من معاوية ابن هشام أو ممن رواه عنه .

١٦١٨ — حدثنا حامد بن يحيى ، أخبرنا سفيان ، ح وحدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، سمع عياضا ، قال : سمعت أباسعيد الخدري يقول : لا أُخْرِجُ أبداً إلا صاعا ، إنا كنا نُخْرِجُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعَ تمرٍ أوشعير أو أقِطٍ أو زبيب ، هذا حديث يحيى ، زاد سفيان : أو صاعا من دقيق ، قال حامد : فأنكروا عليه ، فتركه سفيان .

قال أبو داود : فهذه الزيادة وَهَم من ابن عيينة .

(١٦١٨) قال البيهقي : رواه جماعة عن ابن عجلان ، منهم حاتم بن إسماعيل ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح ، ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد ابن مسعدة وغيرهم ، فلم يذكر أحد منهم الدقيق ، غير سفيان ، وقد أنكر عليه فتركه وروى عن ابن سيرين عن ابن عباس ، مرسلا موقوفا على طريق التوهم ، وليس بثابت ، وروي من أوجه ضعيفة لا تسوى ذكرها .

٥٣٠ — باب من روى نصف صاع مَنْ قمح

١٦١٩ — حدثنا مُسَدد وسليمان بن داود العَتَكى ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهرى ، قال مُسَدد ، عن ثعلبة [بن عبد الله] ابن أبى صُعَيْر ، عن أبيه ، وقال سليمان بن داود : عن عبد الله بن ثعلبة ـ أو ثعلبة ابن عبد الله ـ بن أبى صُعَيْر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى » زاد سليمان فى حديثه : غنى أو فقير .

١٦٢٠ — حدثنا على بن الحسن الدرا بجردى ، ثنا عبد الله بن يزيد ، ثنا همام ، ثنا بكر ـ هو ابن وائل ـ عن الزهرى ، عن ثعلبة بن عبد الله ، أو قال : عبد الله بن ثعلبة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ح وحدثنا محمد بن يحيى النيسابورى ، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا همام ، عن بكر الكوفى ، قال [محمد] ابن يحيى : هو بكر بن وائل بن داود ، أن الزهرى حدثهم ، عن عبد الله بن ثعلبة ابن صُعَير ، عن أبيه ، قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير ، عن كل رأس ، زاد على فى حديثه : أو صاع بر أو قمح بين اثنين ، ثم اتفقا : عن الصغير والكبير والحر والعبد

١٦٢١ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جُرَيْج ،

(١٦١٩) فى إسناده النعمان بن راشد ، ولا يحتج بحديثه ، وظاهر الحديث يدل على أنها واجبة على الطفل كوجوبها على البالغ ، ويدل على أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه ، ووجه الدلالة على هذا أنه يقول « وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى » ويدل على أن صدقة الفطر واجبة على الزوجة ، لا على زوجها .

قال : وقال ابن شهاب : قال عبد الله بن ثعلبة : قال [أحمد] بن صالح : قال العدوى [قال أبوداود : قال أحمد بن صالح] وإنما هو العذرى ، خَطَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناسَ قبل الفطر بيومين ، بمعنى حديث المقرئ .

١٦٢٢ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا سهل بن يوسف ، قال : حميد : أخبرنا عن الحسن ، قال : خطب ابن عباس رحمه الله فى آخر رمضان على منبر البصرة ، فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا ، فقال : مَنْ ههنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلِّموهم ، فإنهم لا يعلمون ، فَرَض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع [من] قمح ، على كل حر ، أومملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، فلما قدم على رضى الله عنه رأى رخص السعر ، قال : قد أوْسَعَ الله عليكم ، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء ، قال حميد : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على مَنْ صام .

٥٣١ — باب فى تعجيل الزكاة

١٦٢٣ — حدثنا الحسن بن الصباح ، ثنا شَبَابة ، عن ورقاء ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة ، فمنع ابنُ جَمِيلٍ ، وخالد بن الوليد ، والعباس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا ،

(١٦٢٢) وأخرجه النسائى ، وقال « الحسن لم يسمع من ابن عباس » وهذا الذى قاله النسائى هو الذى قاله الإمام أحمد وعلى بن المدينى وغيرهما من الأئمة .

(١٦٢٣) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائى . وابن جميل اسمه عبد الله ، وقيل: لا يعرف اسمه . وفى الحديث دليل على أن مانع الصدقة إذا لم يكن ممتنعا بقتال وقوة سلاح فإنها تستخرج منه ولا يعاقب عليه ، وإنما كان قتال أبى بكر رضى الله عنه لمانعى الزكاة لأنهم امتنعوا من أدائها ، واعترضوا دونها بالسلاح .

فأغناه الله ، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً ، فقد احتبس أدراعه وأعْتُدَهُ فى سبيل الله ، وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى علىَّ ، ومثلها » ، ثم قال : « أما شَعَرْتَ أن عم الرجل صِنْوُ الأب » ، أو « صِنْوُ أبيه » .

١٦٢٤ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج ابن دينار ، عن الحكم ، عن حُجَيَّةَ ، عن على ؛ أن العباس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فَرَخَّصَ له فى ذلك ، [قال مرة : فأذن له فى ذلك] .

قال أبوداود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زَاذَانَ ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وحديثُ هشيم أصحُّ .

٥٣٢ — باب فى الزكاة ، هل تُحْمَلُ من بلد إلى بلد ؟

١٦٢٥ — حدثنا نصر بن على ، أخبرنا أبى ، أخبرنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين ، عن أبيه ، أن زياداً ، أو بعض الأمراء ، بعث عمران ابن حصين على الصدقة ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللمال أرسَلْتَنِى ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووضَعْنَاها حيثُ كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٦٢٤) وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وحجية بن عدى — بضم الحاء وفتح الجيم وتشديد الياء مفتوحة — قال عنه أبو حاتم الرازى : شيخ لا يحتج بحديثه ، شيه المجهول .

(١٦٢٥) وأخرجه ابن ماجة .

٥٣٣ — باب من يعطى من الصدقة ، وحَدِّ الْغِنَى

١٦٢٦ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا سفيان ، عن حكيم بن جُبَير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سأل وَلَهُ ما يُغْنِيهِ ، جاءت يوم القيامة خُمُوش ، أو خُدُوش ، أو كُدُوح فى وجهه » ، فقيل : يا رسول الله ، وما الغنى ؟ قال : « خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب »

قال يحيى : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان : حفظى أن شعبة لا يروى عن حكيم ابن جبير ، فقال سفيان : فقد حدثناه زبيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

١٦٢٧ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بنى أسد ، أنه قال : نزلت أنا وأهلى ببقيع الغَرْقَد ، فقال لى أهلى : اذْهَبْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَسَلهُ لنا شيئاً نأكله ، فجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدت عنده رجلا يسأله ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا أجد ما أعطيك » ، فتولى الرجل عنه وهو مُغْضَبٌ ، وهو يقول : لَعَمْرِى إنك لتعطى مَنْ شئت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يغضب على أن لا أجد ما أعطيه ، مَنْ سأل منكم وله أوقية أو عِدْلُهَا ، فقد سأل إلْحَافًا » . قال الأسدى : فقلت : لَلِقحةٌ لنا خيرٌ من أوقية ، والأوقية أربعون درهما ، قال : فرجعت ولم أسأله ، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد

(١٦٢٦) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى « حديث حسن ، وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث » وقال النسائى « لا نعلم أحدا قال فى هذا الحديث زبيد غير يحيى بن آدم ، ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير ، وحكيم ضعيف » اهـ .

(١٦٢٧) وأخرجه النسائى ، واللقحة : الناقة الحلوب ، وجمعها لقاح .

ذلك شعير [أ] و زبيب ، فقسم لنا منه ، أو كما قال ، حتى أغنانا الله عز وجل ! .

قال أبو داود : هكذا رواه الثورى كما قال مالك .

١٦٢٨ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، وهشام بن عمار ، قالا : ثنا عبد الرحمن ابن أبي الرجال ، عن عمارة بن غزية ، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدرى ، عن أبيه [أبي سعيد] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » ، فقلت : ناقتى اليافوتة هى خير من أوقية ، قال هشام : خير من أربعين درهما ، فرجعت ، فلم أسأله [شيئا] ، زاد هشام فى حديثه : وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما .

١٦٢٩ — حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى ، ثنا مسكين ، ثنا محمد بن المهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى كبشة السلولى ، ثنا سهل بن الحنظلية ، قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، فسألاه ، فأمر لهما بما سألا ، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا ، فأما الأقرع فأخذ كتابه ، فلفه فى عمامته وانطلق ، وأما عيينة فأخذ كتابه ، وأتى النبى صلى الله عليه وسلم مكانه ، فقال : يامحمد ، أترانى حاملا إلى قومى كتاباً لا أدرى مافيه كصحيفة المتلمس ، فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سأل وعنده مايغنيه فإنما يستكثر من النار » وقال النفيلى فى موضع آخر « من جمر جهنم » ، فقالوا : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ وقال النفيلى فى موضع آخر : وما الغنى الذى لا تنبغى معه المسألة ؟ قال « قدر

(١٦٢٨) وأخرجه النسائى ، والمتلمس : شاعر جاهلى ، اسمه جرير بن عبدالمسيح وكان قد هجا عمرو بن هند الملك ، فكتب له كتابا إلى عامله يوهمه أنه أمر له بعطية وهو إنما أمر بقتله ، فارتاب المتلمس بالكتاب ، ففضه ، واستقرأه ، فلما علم بما فيه رمى به ، ونجا ؛ فضربت العرب المثل بصحيفته .

ما يُغَدِّيه ويُعَشِّيه » ، وقال النفيلى فى موضع آخر « أن يكون له شبع يوم وليلة ، أو ليلة ويوم » وكان حدثنا به مختصرا على هذه الألفاظ التى ذكرت .

١٦٣٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا عبد الله — يعنى ابن عمر بن غانم — عن عبد الرحمن بن زياد ، أنه سمع زياد بن نُعَيم الحضرمى ، أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدَائى ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعته ، فذكر حديثا طويلا [قال] : فأتاه رجل ، فقال : أعطنى من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حَكَمَ فيها هو ، فجَزَّأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقَّكَ » .

١٦٣١ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة وزهير بن حرب ، قالا : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال صلى الله عليه وسلم « ليس المسكينُ الذى ترده التمرة والتمرتان والأُكْلَة والأُكلتان ، ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس شيئا ولا يَفْطِنُونَ به فيعطونه »

١٦٣٢ — حدثنا مُسَدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل ، المعنى ، قالوا : ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثله ، قال « ولكن المسكين المتعفف » زاد مُسَدد فى حديثه « ليس له ما يستغنى به الذى لا يسأل ولا يُعْلَمُ بحاجته فيُتَصَدَّق عليه فذاك المحروم » ولم يذكر مُسَدد « المتعفف الذى لا يسأل »

(١٦٣٠) فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ، وقد تكلم فيه غير واحد .

(١٦٣١) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائى من حديث عطاء بن يسار عن أبى هريرة

(١٦٣٢) وأخرجه النسائى ، بنحوه ، وليس فيه « فذلك المحروم » .

قال أبوداود : روى هذا [الحديث] محمد بن ثور وعبدالرزاق عن معمر ، وجعلا المحروم من كلام الزهرى ، وهو أصح

١٦٣٣ — حدثنا مُسَدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عَدِيّ بن الخيار ، قال : أخبرنى رجلان أنهما أتيَا النبى صلى الله عليه وسلم فى حَجَّة الوَدَاع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخَفَضَه ، فرآنا جَلْدَيْن ، فقال « إن شئتما أعطيتكما ، ولاحَظَّ فيها لِغَنِيّ ولا لِقَوِيّ مُكْتَسِب »

١٦٣٤ — حدثنا عباد بن موسى الأنبارى الخُتَّلِيُّ ، ثنا إبراهيم — يعنى ابن سعد — قال : أخبرنى أبى ، عن رَيْحَانَ بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مِرَّةٍ سَوِيّ »

قال أبو داود : رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم ، ورواه شعبة عن سعد قال « لذى مِرَّةٍ قوىّ » والأحاديثُ الأخَرُ عن النبى صلى الله عليه وسلم بعضُها « لذى مرة قوى » و بعضها « لذى مرة سوى » وقال عطاء بن زهير : إنه لقى عبد الله بن عمرو فقال : إن الصدقة لا تحل لقوى ولا لذى مرة سَوِيّ .

٥٣٤ — باب مَنْ يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى

١٦٣٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحل الصدقة لغنى

(١٦٣٣) وأخرجه النسائى ، وهذا الحديث أصل فى أن من لم يعلم له مال فأمره محمول عن العموم ، وهو دليل على أنه لا يعتبر فى المنع من أخذ الصدقة ظاهر القوة والجلد ، دون أن ينضم إليه الكسب ، فمن كان قويا جلدا ولكنه لا يعتمل لم يمنع من أخذ الصدقة .

(١٦٣٤) وأخرجه الترمذى باللفظ الأول ، وقال « حديث حسن » وذكر أن شعبة لم يرفعه . (١٦٣٥ و ١٦٣٦) ورواه ابن ماجة مسندا .

إلا لخمسة :لغازٍ فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جَارٌ مسكين فتُصُدِّقَ على المسكين فأهداها المسكين للغنى »

١٦٣٦ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه

قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ، ورواه الثورى عن زيد قال : حدثنى الثَّبْتُ عن النبى صلى الله عليه وسلم

١٦٣٧ — حدثنا محمد بن عَوْفٍ الطائى ، ثنا الفريابى ، ثنا سفيان ، عن عمران البارقى ، عن عطية ، عن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لغنى ، إلا فى سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جار فقير يُتَصَدَّق عليه فيُهْدِى لك أو يَدْعُوكَ »

قال أبو داود : ورواه فِرَاسٌ وابن أبى ليلى عن عطية [عن أبى سعيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم] مثله

٥٣٥ — باب ، كم يُعْطَى الرجلُ الواحد من الزكاة ؟

١٦٣٨ — حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، ثنا أبو نعيم ، حدثنى سعيد ابن عبيد الطائى ، عن بشير بن يسار ، زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سَهْلُ بن

(١٦٣٧) عطية أحد رواته : هو ابن سعد ، أبو الحسن ، العوفى ، الكوفى ، ولا يحتج بحديثه .

(١٦٣٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، مختصرا ومطولا ، فى قصة . قال الخطابى : يشبه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم إنما أعطاه ذلك من سهم الغارمين ، على معنى الحمالة فى إصلاح ذات البين ؛ إذ كان قد شجر بين الأنصار وبين أهل خيبر فى دم القتيل الذى وجد بها منهم ؛ فإنه لا مصرف لمال الصدقات فى الديات .

أبى حَثْمَةَ أخبره ، أن النبى صلى الله عليه وسلم وَدَاهُ بمائة من إبل الصدقة ـ يعنى دِيَةَ الأنصارى الذى قُتل بخَيْبَرَ ـ

٥٣٦ — [باب ما تجوز فيه المسألة]

١٦٣٩ — حدثنا حفص بن عمر النمرى ، ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة الفزارى ، عن سمرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المسائلُ كُدُوحٌ يَكْدحُ بها الرجلُ وَجْهَه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلاّ أن يَسْأَلَ الرجلُ ذا سلطانٍ ، أو فى أمر لا يجد منه بُدًّا »

١٦٤٠ — حدثنا مُسَدد ، ثنا حماد بن زيد ، عن هارون بن رباب ، قال : حدثنى كنانة بن نَعيم العدوى ، عن قَبِيصَةَ بن مُخَارِقٍ الهلالى ، قال : تحمَّلْتُ حَمَالَةً ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ثم قال : « يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حَمَالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ، ورَجُلٌ أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قِوَامًا من عيش » أو قال « سدادا من عيش » « ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحِجَى من قومه قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قِوَامًا من عيش ، أو سَدَاداً من عيش ، ثم يمسك ، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحْتٌ يأكلها صاحبها سُحْتًا »

(١٦٣٩) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى « حسن صحيح » وقوله « إلا أن يسأل ذا سلطان أو فى أمر لا يجد منه بدا » هو أن يسأله حقه من بيت المال الذى فى يده ، وليس هذا على معنى استباحة الأموال التى تحويها أيدى بعض السلاطين من غصب أملاك المسلمين .

(١٦٤٠) وأخرجه مسلم والنسائى .

١٦٤١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن الأخضر بن عجلان ، عن أبي بكر الحنفي ، عن أنس بن مالك ، أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ، فقال : « أما في بيتك شيء »؟ قال بلى حِلْسٌ : نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقَعْبٌ نشرب فيه من الماء ، قال : « ائتني بهما » ، قال : فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال : « مَنْ يشترى هذين » ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : « من يزيد على درهم » ؟ مرتين أو ثلاثاً ، قال رجل : « أنا آخذهما بدرهمين » ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري ، وقال : « اشتر بأحدهما طعاماً ، فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قَدُوماً فأتني به » ، فأتاه به ، فشدَّ فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ، ثم قال له : « اذهب فاحتطب وبع ، ولا أَرَيَنَّكَ خمسة عشر يوماً » ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء ، وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً ، وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا خير لك من أن تجيء المسألةُ نكتةً في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مُدْقِعٍ ، أو لذي غرم مُفْظِع ، أو لذي دم موجع » .

٥٣٧ — باب كراهية المسألة

١٦٤٢ — حدثنا هشام بن عمار ، ثنا الوليد ، ثنا سعيد بن عبد العزيز ،

(١٦٤١) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان » اهـ . والحلس — بالكسر — كساء غليظ يوضع على ظهر البعير تحت القتب . والقعب — بالفتح — القدح . والفقر المدقع : الشديد الذي يلصق صاحبه بالدقعاء ، وهو التراب . والغرم المفظع : الديون الفادحة ، والدم الموجع : أن يتحمل حمالة في حقن الدماء وإصلاح ذات البين .

(١٦٤٢) ورواه مسلم والنسائي وابن ماجة .

عن ربيعة — يعنى ابن يزيد — عن أبى إدريس الخَوْلانى ، عن أبى مسلم الخَوْلانى ، قال : حدثنى الحبيبُ الأمين ، أما هو إلى فحبيب ، وأما هو عندى فأمين : عوف بن مالك ، قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة ، أو ثمانية ، أو تسعة ، فقال : « ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وكنا حديثَ عهد ببيعة ، قلنا : قد بايعناك ، حتى قالها ثلاثاً ، فبسطنا أيدينا ، فبايعناه ، فقال قائل : يا رسول الله ، إنا قد بايعناك ، فعَلَامَ نبايعك ؟ قال : أن تعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئا ، وتُصَلُّوا الصلوات الخمس ، وتَسْمَعُوا وتطيعوا » وأسر كلمة خفية ، قال : « ولا تسألوا الناس شيئا » ، قال : فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سَوْطُه ، فما يسأل أحداً أن يناوله إياه .

قال أبو داود : حديث هشام لم يروه إلا سعيد .

١٦٤٣ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبى العالية ، عن ثوبان ، قال : وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تكفل لى أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة » ، فقال ثوبان : أنا ، فكان لا يسأل أحداً شيئاً .

٥٧٣ — باب فى الاستعفاف

١٦٤٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،

(١٦٤٣) فى نسخة « من يكفل لى » وفى نسخة « فأتكفل له بالجنة » والمراد من يضمن لى من نفسه ذلك ويلتزمه .

(١٦٤٤) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، وفى ش ومختصر المنذرى « وما أعطى أحد من عطاء أوسع من الصبر » .

عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى إذا نفد ما عنده قال : « ما يكون عندى من خير فلن أدَّخره عنكم ، ومن يستعفف يُعِفَّه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطى الله أحداً من عطاء أوسع من الصبر » .

١٦٤٥ — حدثنا مُسَدد ، ثنا عبدالله بن داود ، ح وثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، ثنا ابن المبارك ، وهذا حديثه ، عن بشير بن سلمان ، عن سَيَّار أبى حمزة ، عن طارق ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تُسَدَّ فاقته ، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى : إما بموت عاجل ، أو غنى عاجل » .

١٦٤٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سَوَادة ، عن مسلم بن مَخْشى ، عن ابن الفِرَاسى ، أن الفراسى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أسأل يا رسول الله ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لا ، وإن كنت سائلا لابد فاسأل الصالحين » .

١٦٤٧ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن بُسْر بن سعيد ، عن ابن الساعدى ، قال : استعملنى عمر رضى الله عنه على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لى بِعُمَالَةٍ ، فقلت : إنما عملت لله ، وأجرى على الله ، قال : خذ ما أُعْطِيتَ ، فإنى قد عملت على عهد

(١٦٤٥) وأخرجه الترمذى ، وقال : « حسن صحيح غريب » ورواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ! ـ فى المسند (رقم ٣٦٩٦) .

(١٦٤٦) وأخرجه النسائى ، وفى ش ومختصر المنذرى « فسل الصالحين » وفى نسخة « وإن كنت لا بد سائلا » .

(١٦٤٧) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، بنحوه ، والعمالة ـ بالضم ـ أجر العامل على عمله ، وعملنى ـ بتشديد الميم ـ أعطانى العمالة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعَمَّنِي ، فقلت مثل قولك ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأله فكل وتصدق » .

١٦٤٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو عن المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفُّفَ منها ، والمسألة : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة ، والسفلى السائلة » .

قال أبو داود : اختلف على أيوب عن نافع فى هذا الحديث : قال عبد الوارث : اليد العليا المتعففة ، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد ، عن أيوب : [اليد] العليا المنفقة ، وقال واحد عن حماد : المتعففة .

١٦٤٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبيدة بن حميد التيمى ، حدثنى أبو الزَّعْرَاء ، عن أبى الأحوص ، عن أبيه مالك بن نَضْلة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأيدى ثلاثة : فيد الله العليا ، ويد المُعْطِى التى تليها ، ويد السائل السفلى ؛ فأعْطِ الفَضْلَ ، ولا تعجز عن نفسك » .

٥٣٩ — باب الصدقة على بنى هاشم

١٦٥٠ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبى رافع ، عن أبى رافع ، أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم ، فقال لأبى رافع : اصْحَبْنِي فإنك تصيب منها ، قال : حتى آتى النبى

(١٦٤٨) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بهذا اللفظ « اليد العليا المنفقة ، والسفلى السائلة » .

(١٦٤٩) « ولا تعجز عن نفسك » أى لا تعجز عن رد نفسك إذا منعتك عن الإعطاء ، وقيل : معناه لا تعجز بعد أن تعطى الفضل عن مؤونة نفسك ومؤنة من عليك مؤنته ، وذلك بأن تعطي مالك كله ثم تعول على السؤال .

(١٦٥٠) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى « هذا حديث حسن صحيح »

صلى الله عليه وسلم فسأله ، فأتاه فسأله ، فقال « مولى القوم من أنفسهم ، وإنا لا تحل لنا الصدقة » .

١٦٥١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم ، المعنى ، قالا : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة .

١٦٥٢ — حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا أبي ، عن خالد بن قيس ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال « لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها »

قال أبو داود : رواه هشام عن قتادة هكذا

١٦٥٣ — حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، ثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : بعثني أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في إبل أعطاها إياه من الصدقة .

١٦٥٤ — حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : ثنا محمد — هو ابن أبي عبيدة — عن أبيه ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ، نحوه ، زاد « أبي يبدلها له »

٥٤٠ — باب الفقير يُهْدِي للغني من الصدقة

١٦٥٥ — حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن

(١٦٥١) « التمرة العائرة » الساقطة على وجه الأرض لا يعرف صاحبها .

(١٦٥٢) وأخرجه مسلم .

(١٦٥٣و١٦٥٤) وأخرجه النسائي ، وفي مختصر المنذري « أني يبدلها » .

(١٦٥٥) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وبريرة : مولاة عائشة أم المؤمنين

أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بلَحْمٍ ، قال « ماهذا »؟ قالوا : شىء تُصُدِّقَ به على بريرة ، فقال « هو لها صدقة ، ولنا هدية »

٥٤١ — باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

١٦٥٦ — حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة ، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كنت تصدقت على أمى بوليدة ، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال « قد وَجَبَ أجرُك ، ورجعت إليك فى الميراث »

٥٤٢ — باب فى حقوق المال

١٦٥٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا أبوعَوَانة ، عن عاصم بن أبى النَّجُود من شقيق ، عن عبد الله ، قال : كنا نَعُدُّ الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدَّلْوِ وَالْقِدْر

١٦٥٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال « مَا مِنْ صَاحِبِ كنزٍ لا يُؤَدِّى حَقَّهُ إلا جَعَلَهُ الله يوم القيامة يُحْمَى عليها فى نار جهنم فَتُكْوَى بها جَبْهَتُهُ وجنبه وظهره ، حتى يقضى الله تعالى بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة و إما إلى النار ؛

(١٦٥٦) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، والوليدة : الجارية الحديثة السن ، والولائد : الوصائف .

(١٦٥٧) الماعون : الشىء لا يجوز منعه من طالب إعارته ، وقد ذم الله تعالى (الذين هم يراءون ويمنعون الماعون) .

(١٦٥٨) وأخرجه مسلم ، وأخرجه البخارى والنسائى مختصرا بنحوه من حديث الأعرج عن أبى هريرة ، والقاع : المكان المستوى الواسع ، والقرقر — بزنة جعفر — المستوى الأملس من الأرض ، والعقصاء : الملتوية القرن ، والجلحاء : التى لا قرن لها .

ومامن صاحب غَنَم لا يؤدى حقها إلا جاءت يوم القيامة أوْفَرَ ما كانت فيبطح لها بقاع قَرْقَرٍ فتنطحه بقرونها وتَطَؤُهُ بأظلافها ليس فيها عَقْصَاءُ ولا جَلْحَاءُ كلما مضت أخراها رُدَّتْ عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ؛ وما من صاحب إبل لا يؤدى حقها إلاجاءت يوم القيامة أوْفَرَ ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها كلامضت عليه أخراها رُدَّتْ عليه أولاها ، حتى يحكم الله تعالى بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ؛ ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار »

١٦٥٩ — حدثنا جعفر بن مسافر ، ثنا ابن أبى فُدَيْك ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه فى ، قال فى قصة الإبل بعد قوله «لا يؤدى حقها» قال : « ومِنْ حقها حَلَبُهَا يوم وِرْدِهَا ».

١٦٦٠ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبى عمر الغُدَانى ، عن أبى هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نحو هذه القصة ، فقال له — يعنى لأبى هريرة — فما حَقُّ الإبل ؟ قال : تعطى الكريمة ، وتمنح الغزيرة ، وتفقر الظهر ، وتُطْرِقُ الفحل ، وتسقى اللبن

١٦٦١ — حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، ما حق الإبل ؟ فذكر نحوه ، زاد « وإعارة دلوها »

(١٦٥٩) معنى « حلبها يوم وردها » أن يسقى ألبانها المارة .

(١٦٦٠) وأخرجه النسائى ، والغزيرة : الكثيرة اللبن ، والمنيحة : الشاة اللبون أو الناقة ذات اللبن تعار لدرها فإذا حلبت ردت إلى ربها ، وتفقر الظهر : تعيره للركوب ، وتطرق الفحل : تعيره للضراب ولا يأخذ عليه أجرا .

(١٦٦١) هذا الحديث مرسل ، عبيد بن عمير معدود من كبار التابعين ولأبيه صحبة

١٦٦٢ — حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى ، حدثنى محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن جابر بن عبدالله ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر مِنْ كل جَادَّ عشرة أوسُقٍ من التمر بِقِنْوٍ يعلق فى المسجد المساكين .

١٦٦٣ — حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى وموسى بن إسماعيل ، قالا : ثنا أبو الأشهب ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر إذ جاء رجل على ناقة له ، فجعل يُصَرِّفُهَا يمينا وشمالا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان عنده فضل ظهر فَلْيَعُدْ به على من لاظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فَلْيَعُدْ به على من لا زاد له » حتى ظننا أنه لاحَقَّ لأحد [منا] فى الفضل .

١٦٦٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا يحيى بن يعلى المحاربى ، ثنا أبى ، ثنا غيلان ، عن جعفر بن إياس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة) قال : كَبُرَ ذلك على المسلمين ، فقال عمر رضى الله عنه : أنا أفرج عنكم ، فانطلق ، فقال : يا نبى الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب مابقى من أموالكم ، وإنما فرض المواريثَ لتكون لمن بعدكم » فكَبَّرَ عمر ثم قال له « ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته »

(١٦٦٢) « جاد عشرة أوسق » المراد به قدر من النخل يجد منه عشرة أوسق والقنو ـ بالكسر ـ العذق بما عليه من الرطب واليسر .

(١٦٦٣) وأخرجه مسلم .

(١٦٦٤) رواه الحاكم فى مستدركه وابن مردويه ، من حديث يحيى بن على ، وقال الحاكم « صحيح على شرطهما ، ولم يخرجاه » .

٥٤٣ — باب حق السائل

١٦٦٥ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، ثنا مصعب بن محمد بن شُرَحْبِيلَ ، حدثني يعلى بن أبي يحيى ، عن فاطمة بنت حسين ، عن حسين بن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « للسائل حق وإنْ جاء على فَرَسٍ »

١٦٦٦ — حدثنا محمد بن رافع ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا زهير ، عن شيخ ، قال : رأيت سفيان عنده ، عن فاطمة بنت حسين ، عن أبيها ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله

١٦٦٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الرحمن بن بُجَيْد ، عن جدته أم بُجَيْد ، وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت له : يا رسول الله صلى الله عليك ، إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئا أعطيه إياه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن لم تَجِدِي له شيئاً تعطينه إياه إلا ظِلْفاً مُحرقا فادفعيه إليه في يده »

٥٤٤ — باب الصدقة على أهل الذِّمَّةِ

١٦٦٨ — حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء قالت : قدمت على أمي راغبةً في عهد قريش وهي راغمة مشركة ، فقلت : يارسول الله ، إن أمي قدمت عَلَيَّ وهي راغمة مشركة أفأصِلُها ؟ قال : « نعم فَصِلي أمَّكِ »

(١٦٦٥) في إسناده يعلى بن أبي يحيى ، وقد سئل عنه أبو حاتم ، فقال : مجهول . وقد رواه أحمد بن حنبل — رحمه الله ! — (انظر رقم ١٧٣٠) .

(١٦٦٧) وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

(١٦٦٨) وأخرجه البخاري ومسلم ، قيل : أمها كانت من الرضاعه ، وقيل : هي أمها بالولادة .

٥٤٥ — باب مالا يجوز مَنْعُه

١٦٦٩ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا كهمس ، عن سيار بن منظور رجلٍ من بنى فزارة ، عن أبيه ، عن امرأة يقال لها بُهَيْسة ، عن أبيها قالت : استأذن أبى النبىَّ صلى الله عليه وسلم فدخل بينه و بين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ، ثم قال : يا رسول الله ، ما الشىء الذى لا يحلُّ منعه ؟ قال : « الماء » قال : يا نبى الله ، ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال : [« الملح » قال : يارسول الله ، ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال] : « أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لك »

٥٤٦ — باب المسألة فى المساجد

١٦٧٠ — حدثنا بشر بن آدم ، ثنا عبد الله بن بكر السَّهْمى ، ثنا مبارك ابن فضالة ، عن ثابت البُنَانى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن عبد الرحمن ابن أبى بكر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا » ؟ فقال أبو بكر رضى الله عنه : دَخَلْتُ المسجد ، فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كسرةَ خبزٍ فى يد عبد الرحمن ، فأخذتها منه فدفعتها إليه

٥٤٧ — باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى

١٦٧١ — حدثنا أبو العباس القِلْوْرِىُّ ، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمى عن سليمان بن معاذ التميمى ، ثنا ابن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يُسْأَلُ بوجه الله إلا الجنة »

(١٦٦٩) وأخرجه النسائى ، وبهيسة : بضم أوله بزنة التصغير .

(١٦٧٠) قال البزار : لانعلم هذا الحديث يروى عن عبد الرحمن بن أبى بكر إلا بهذا الإسناد ، وذكر أنه روى مرسلا ، وقد أخرجه مسلم والنسائى من حديث أبى حازم سلمان الأشجعى عن أبى هريرة ، بنحوه ، أتم منه ، وفى ش « هل فيكم أحد »

(١٦٧١) أبو العباس القلورى : هو أحمد بن عمرو العصفرى ، وسليمان بن معاذ : هو سليمان بن قرم .

٥٤٨ — باب عطية مَنْ سأل بالله

١٦٧٢ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبدالله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من استعاذ بالله فأعيذوهُ ، ومن سألَ بالله فأعْطوهُ ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صَنَعَ إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادْعُوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه »

٥٤٩ — باب الرجل يَخْرُجُ من ماله

١٦٧٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء[هُ] رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله ، أصبتُ هذه من معدن ، فخذها فهي صَدَقَةٌ ما أملكُ غَيْرَهَا ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فَحَذَفه بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو لعقرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ، ثم يقعد يستكفُّ الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنًى »

(١٦٧٢) وأخرجه النسائي .

(١٦٧٣) يستكف الناس : يتعرض للصدقة ، وهو أن يأخذها ببطن كفه ، يقال « تكفف الرجل » و « استكف » إذا فعل ذلك . و « عن ظهر غنى » أي غنى يعتمده ويستظهر به — أي يتقوى — على ما ينوبه من أحداث الدهر .

١٦٧٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا ابن إدريس ، عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه ، زاد « خذ عنّا مالَكَ ؛ لا حاجة لنا به »

١٦٧٥ — حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، ثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبدالله بن سعد ، سمع أباسعيد الخدرى يقول : دخل رجل المسجد ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم الناس أن يطرحوا ثياباً ، فطرحوا ، فأمر له منها بثوبين ثم حَثَّ على الصدقة ، فجاء فطَرح أحد الثوبين ، فصاح به ، وقال : « خذ ثوبك »

١٦٧٦ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنّ خير الصدقة ما ترك غِنًى ، أو تُصُدِّقَ به عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعولُ »

٥٥٠ — باب [فى] الرخصة فى ذلك

١٦٧٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن مَوْهَب الرملى ، قالا : حدثنا الليث ، عن أبى الزبير ، عن يحيى بن حَعْدَةَ ، عن أبى هريرة ، أنه قال : يا رسول الله ، أى الصدقة أفضل ؟ قال « جَهْدُ المقلِّ ، وابدأ بمن تعول »

١٦٧٨ — حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبى شيبة ، وهذا حديثه ، قالا : ثنا الفضل بن دُكَيْنٍ ، ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندى ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر

(١٦٧٥) وأخرجه النسائى أتم منه ، وأخرجه الترمذى بهذا الإسناد بقصة دخول المسجد والإمام يخطب ، ولم يذكر فيه قصة الثوبين ، وقال « حسن صحيح »

(١٦٧٦) وأخرجه البخارى والنسائى . وأخرجه مسلم والنسائى من حديث حكيم بن حزام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٦٧٨) وأخرجه الترمذى ، وقال « صحيح » و « إن » فى قوله « إن سبقته يوما » نافية .

إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أبقيت لأهلك » ؟ قلت : مثله ، قال : وأتى أبو بكر رضى الله عنه بكل ما عنده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أبقيت لأهلك » ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، قلت : لا أسابقك إلى شىء أبداً

٥٥١ — بابٌ فى فضل سَقْى الماء

١٦٧٩ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن سعيد ، أن سعداً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أى الصدقة أعجب إليك ؟ قال « الماء »

١٦٨٠ — حدثنا محمد بن عبدالرحيم ، ثنا محمد بن عَرْعَرَة ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، والحسن عن سعد بن عبادة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحوه

١٦٨١ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن رجل ، عن سعد بن عبادة ، أنه قال : يا رسول الله ، إنَّ أُمَّ سعد ماتت ، فأى الصدقة أفضل ؟ قال : « الماء » قال : فحفر بئرا ، وقال : هذه لأم سعد

١٦٨٢ — حدثنا على بن الحسين [بن إبراهيم بن أشكاب] ، ثنا أبو بدر ، ثنا أبو خالد الذى كان ينزل فى بنى دَالاَنَ ، عن نُبَيح ، عن أبى سعيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أيُّمَا مُسْلِمٍ كسا مسلما ثوبا على عُرْىٍ كساه الله من خُضْرِ الجنة ، وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم »

(١٦٨١) وأخرجه النسائى بنحوه من حديث سعيد ومن حديث الحسن البصرى ، وأخرجه ابن ماجة من حديث سعيد بن المسيب ، وهو منقطع ؛ فإن سعيد بن المسيب والحسن البصرى لم يدركا سعيد بن عبادة .

(١٦٨٢) يزيد بن عبد الرحمن الدالانى : أثنى عليه غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد

٥٥٢ — باب فى الْمَنِيحَةِ

١٦٨٣ — حدثنا إبراهيم بن موسى ، قال : أخبرنا إسرائيل ، ح وثنا مُسَدد ، ثنا عيسى ، وهذا حديث مُسَدد ، وهو أتم ، عن الأوزاعى ، عن حسان ابن عطية ، عن أبى كَبْشَةَ السَّلولى ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربعون خَصْلَةً ، أعلاهن منيحة العنز ، ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديقَ موعودِها إلا أدخله الله بها الجنة » [قال أبوداود] فى حديث مسدد قال حسان : فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإماطة الأذى عن الطريق ، ونحوه ، فما استطعنا أن نبلغ خمسة عشر خصلة .

٥٥٣ — باب أجر الخازن

١٦٨٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ومحمد بن العلاء ، المعنى [واحد] قالا : ثنا أبو أسامة ، عن بُرَيد بن عبد الله بن أبى بُرْدة ، عن أبى بُرْدة ، عن أبى موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الخازن الأمين الذى يعطى مَا أُمِرَ به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذى أمر له به أحَدُ المتصدقين » .

٥٥٤ — باب المرأة تَتَصَدَّقُ من بيت زوجها

١٦٨٥ — حدثنا مُسَدد ، ثنا أبو عَوَانة ، عن منصور ، عن شقيق ، عن

(١٦٨٣) فى مختصر المنذرى « خمس عشرة خصلة » وهو الصواب .

(١٦٨٤) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائى

(١٦٨٥) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

مسروق ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غَيْرَ مفسدةٍ ، كان لها أجر ما أنفقت ، ولزوجها أجر ما اكتسب ، ولخازنه مثل ذلك ، لاينقص بعضهم أجرَ بعض » .

١٦٨٦ — حدثنا محمد بن سَوَّارٍ المصرى ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير [بن حَيَّةَ] ، عن سعد ، قال : لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مُضَرَ ، فقالت : يا نبى الله ، إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا . قال أبو داود : وأرى فيه : وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال « الرَّطْبُ تأكلْنَه وتُهْدِينَهُ » .

قال أبو داود : الرَّطْب الخبز والبَقْل والرُّطَبُ .

قال أبو داود : وكذا رواه الثورى عن يونس .

١٦٨٧ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام ابن مُنَبه ، قال : سمعت أباهريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره » .

١٦٨٨ — حدثنا محمد بن سَوَّارٍ المصرى ، ثنا عبدة ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبى هريرة ، فى المرأة تصدق من بيت زوجها ، قال : لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تَصَدَّق من مال زوجها إلا بإذنه .

[قال أبوداود : هذا يضعف حديث همام] .

(١٦٨٧) وأخرجه البخارى ومسلم ، والمرأة الجليلة : أى الجسيمة ، أو المسنة . وإنما خص النبى صلى الله عليه وسلم الرطب من الطعام لأن خطبه أيسر والفساد إليه أسرع إذا ترك ولم يؤكل ، وربما عفن ولم ينتفع به فيصير إلى أن يلقى ويطرح ويرمى به

٥٥٥ — باب فى صلة الرحم

١٦٨٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد [هو ابن سَلَمَةَ] عن ثابت ، عن أنس ، قال : لما نزلت (لَنْ تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة : يارسول الله أرى رَبَّنَا يسألنا من أموالنا ، فإنى أشهدك أنى قد جعلت أرضى بأريحاء له ، فقال [له] رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعلها فى قرابتك » فقسمها بين حسان بن ثابت وأبى كعب .

قال أبو داود : بلغنى عن الأنصارى محمد بن عبد الله قال : أبو طلحة زيد ابن سهل بن الأسود بن حَرَام بن عمرو بن زَيْدِ مَنَاةَ بن عدى بن عمرو بن مالك بن النَّجَّار ، وحسان : ابن ثابت بن المنذر بن حرام ، يجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث ، وأبى : ابن كعب بن قيس بن عَتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمرو يجمع حسان وأباطلحة وأبيًّا ، قال الأنصارى : بين أبى وأبى طلحة ستة آباء

١٦٩٠ — حدثنا هَنَّاد بن السرى ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن بكير بن عبدالله بن الأشَجِّ ، عن سليمان بن يسار ، عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : كانت لى جارية فأعتقتها ، فدخل علىَّ النبىُّ صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال « آجرَكِ الله ، أما إنك لو [كُنْتِ] أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك »

١٦٩١ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن

(١٦٨٩) وأخرجه مسلم والنسائى ، وليس فى حديثهما كلام الأنصارى ، وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك ، أتم منه ، وأريحاء : اسم مال وموضع بالمدينة .

(١٦٩٠) وأخرجه النسائى ، وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث كريب عن ميمونة .

(١٦٩١) وأخرجه النسائى ، و « أنت أبصر » أى أعلم بحال نفسك : إن شئت فتصدق به ، وإن شئت فأمسكه .

المقبرى ، عن أبى هريرة ، قال : أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فقال رجل : يا رسول الله ، عندى دينار ، فقال «تصدق به على نفسك» قال : عندى آخر ، قال « تصدق به على ولدك » قال : عندى آخر ، قال « تصدق به على زوجتك » أوقال« زوجك » قال : عندى آخر ، قال « تصدق به على خادمك» قال : عندى آخر ، قال « أنت أبْصَرُ »

١٦٩٢ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، ثنا أبو إسحاق ، عن وهب ابن جابر الخَيْوَانى ، عن عبدالله بن عمرو ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كفى بالمرء إثما أن يُضيعَ مَنْ يقُوت »

١٦٩٣ — حدثنا أحمد بن صالح و يعقوب بن كعب ، وهذا حديثه ، قالا : ثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن الزهرى ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سره أن يُبْسَطَ عليه فى رزقه ، ويُنْسَأ فى أثره ، فَليَصِلْ رَحِمَهُ »

١٦٩٤ — حدثنا مُسَدد وأبو بكر بن أبى شيبة ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قال الله أنا الرحمن ، وهى الرحم ، شققت لها اسما من أسمى ، مَنْ وَصَلَهَا وصلته ، ومن قطعها بَتَتُّهُ »

١٦٩٥ — حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا

(١٦٩٢) وأخرجه النسائى ، وأخرج مسلم فى الصحيح من حديث خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته » .

(١٦٩٣) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وينسأ فى أثره : أى يؤخر له فى أجله

(١٦٩٤) وأخرجه الترمذى ، وقال « حديث صحيح » وذكر المنذري أن فى تصحيح هذا الحديث نظرا لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه شيئا كما قاله يحيى بن معين

معمر ، عن الزهرى ، حدثنى أبو سلمة ، أن الرداد الليثى أخبره ، عن عبد الرحمن ابن عوف ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه

١٦٩٦ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن محمد بن جبير ابن مطعم ، عن أبيه ، يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ، قال « لا يدخل الجنة قاطع [رحم] »

١٦٩٧ — حدثنا ابن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش والحسن بن عمرو وفِطْرٍ ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال سفيان : ولم يرفعه سليمان إلى النبى صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « ليس الواصل بالمكافىء ، ولكن [هو] الذى إذا قطعت رحمه وصَلَها »

٥٥٦ — باب فى الشُّحِّ

١٦٩٨ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أبى كثير ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « إياكم والشُّحَّ ؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالشح : أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا »

١٦٩٩ — حدثنا مُسَدد ، ثنا إسماعيل ، أخبرنا أيوب ، ثنا عبد الله بن

(١٦٩٦) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(١٦٩٧) وأخرجه البخارى والترمذى

(١٦٩٨) وأخرجه والنسائى .

(١٦٩٩) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وأخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن أبى مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء ، مختصرا ومطولا ، بنحوه ، ولاتوكى : أراد به لا تدخرى ، ولا تمنعى ما فى يدك فيمنع الله عنك .

أبي مليكة ، حدثتني أسماء بنت أبي بكر ، قالت : قلتُ : يا رسولَ الله ، مالي شيء إلا ما أدْخَلَ عليَّ الزبيرُ بيتَه أفأعطي منه ؟ قال : « أعْطِي ولا تُوكي فيوكى عليك »

١٧٠٠ — حدثنا مُسَدد ، ثنا إسماعيل ، أخبرنا أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة أنها ذكرت عدة من مساكين ، قال أبوداود : وقال غيره : أو عدة من صدقة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعْطِي ولا تحصي فيحصى عليك »

« آخر كتاب الزكاة »

(١٧٠٠) وأخرج البخاري ومسلم والنسائي قوله صلى الله عليه وسلم « ولا تحصي فيحصي الله عليك » من رواية أسماء بنت أبي بكر الصديق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والمراد : لا تحفظي ما في يدك حفظ الضنين به الشحيح عليه فيمحق الله بركته حتى يصير كالشيء المعدوم أو يحاسبك الله تعالى ويناقشك في الآخرة .

كتاب اللقطة

ويشتمل على باب واحد

ويشتمل على عشرين حديثا

كتاب اللقطـــه

٥٥٧ ـ [بابٌ]

١٧٠١ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن سلمة بن كُهَيل ، عن سُوَيد بن غَفَلَة ، قال : غزوت مع زيد بن صُوحَانَ وسلمان بن ربيعة ، فوجدت سَوْطًا ، فقالا لى : اطْرَحْهُ ، فقلت : لا ، ولـكن إنْ وَجَدْتُ صاحبه وإلا استمتعت به ، فحججت ، فمررتُ على المدينـة ، فسألت أُبَيَّ بن كعب ، فقال : وجدت صُرَّة فيها مائة دينار فأتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال « عَرِّفْهَا حولا » فعرفتها حولا ثم أتيته ، فقل « عرفها حولا » فعرفتها حولا ثم أتيته ، فقال « عرفها حولا » فعرفتها حولا ثم أتيته ، فقلت : لم أجد من يَعْرِفها ، فقال « احْفَظ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعاءَهَا ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها » وقال : [و] لا أدرى أثلاثاً قال « عرفها » أو مرة واحدة

١٧٠٢ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، بمعناه ، قال « عرفها حولا » وقال : ثلاث مرار ، قال : فلا أدرى قال له ذلك فى سنة أو فى ثلاث سنين

١٧٠٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، ثنـا سلمة بن كُهَيل ، بإسناده ومعناه ، قال فى التعريف قال : عامين أو ثلاثة ، قال « أعرف عددها ووعاءها ووكاءها » زاد « فإن جاء صاحبها فعَرَفَ عددها ووكاءها فادفعها إليه »

(١٧٠١ ـ ١٧٠٣) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، مختصرا ومطولا ، بنحوه ، وليس فى حديث البخارى ومسلم « فعرف عددها ووعاءها ووكاءها » وفى حديث الترمذى « فإذا جاء طالبها فأخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فادفعها إليه » وفى حديث النسائى « فإن جاء أحد يخبر بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه » والوكاء : الخيط تشد به الصرة ، والوعاء : كل ما يجعل ظرفا للشىء سواء أكان من جلد أو خشب أو خزف أو غيرها .

[قال أبو داود : ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد فى هذا الحديث ، يعنى « فعرف عددها »]

١٧٠٤ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المُنْبَعِثِ عن زيد بن خالد الجهنى ، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ، قال « عَرِّفْهَا سَنَةً ، ثم اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم اسْتَنْفِقْ بها ، فان جاء ربها فأدِّهَا إليه » فقال : يا رسول الله فضالّةُ الغنم ؟ فقال « خُذها ؛ فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب » قال : يارسول الله فَضَالَّةُ الإبل ؟ فغضب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ، أو احمر وجهه ، وقال « مالَكَ ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها »

١٧٠٥ — حدثنا ابن السَّرْحِ ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى مالك ، بإسناده ومعناه ، زاد « سقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر » ولم يقل « خُذهَا » فى ضالة الشاء وقال فى اللقطة « عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها و إلا فشأنَكَ بها » ولم يذكر « استنفق » .

قال أبو داود : رواه الثورى وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا « خذها »

١٧٠٦ — حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله ، المعنى ، قالا : ثنا ابن أبى فُدَيك ، عن الضحاك — يعنى ابن عثمان — عن بُسْر بن سعيد ، عن زيد ابن خالد الجهنى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللُّقَطة ، فقال

(١٧٠٤و١٧٠٥) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، بنحوه ، والعفاص — بكسر أوله — أصله الجلد الذى يجعل فى رأس القارورة ، والمراد به الكيس الذى تكون فيه النفقة ، و « استنفق » تملكها ثم أنفقها على نفسك ، و « سقاؤها » أراد به جوفها لأنها تشرب متى وردت الماء ثم تقوى على الظمأ إلى أن ترد ماء آخر .

(١٧٠٦) باغيها : أى طالبها ، وأراد من قوله « ثم كلها » ما يشمل كل أنواع الاستمتاع .

«عَرِّفْها سَنَةً ، فان جاء باغيها فأدِّها إليه ، و إلافاعرف عفاصهاووكاءها ثم كُلْها ، فان جاء باغيها فأدِّها إليه »

١٧٠٧ — حدثنا أحمد بن حفص ، حدثنى أبى ، حدثنى إبراهيم بن طَهْمَانَ ، عن عباد بن إسحاق ، عن عبدالله بن يزيد ، عن أبيه يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهنى ، أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث ربيعة ، قال : وسُئل عن اللقطة فقال « تُعَرِّفُهَا حولا ، فإن جاء صاحبها دفعتها إليه ، و إلا عرفت وكاءها وعفاصها ، ثم أفِضْهَا فى مالك ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه »

١٧٠٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ور بيعة ، بإسناد قتيبة ومعناه ، وزاد فيه « فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه » وقال حماد أيضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

قال أبوداود : وهذه الزيادة التى زاد حماد بن سلمة فى حديث سلمة بن كُهَيل ويحيى بن سعيد وعبيدالله [بن عمر] ور بيعة « إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه » ليست بمحفوظة « فعرف عفاصها ووكاءها » وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً ، قال : « عرفها سنة » وحديث عمر ابن الخطاب أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « عرفها سنة »

١٧٠٩ — حدثنا مُسَدد ، ثنا خالد — يعنى الطحان — ح وثنا موسى

(١٧٠٨) قال المنذرى : وهذه الزيادة قد أخرجها مسلم فى صحيحه من حديث حماد بن سلمة ، وقد أخرجه الترمذى والنسائى من حديث سفيان الثورى عن سلمة ابن كهيل بهذه الزيادة كما قدمناه . وذكر مسلم في صحيحه أن سفيان الثورى وزيد ابن أبي أنيسة وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة ؛ فقد تبين أن حماد بن سلمة لم ينفرد بهذه الزيادة فقد تابعه عليها من ذكرناه .

(١٧٠٩) وأخرجه النسائى وابن ماجة

ابن إسماعيل ، ثناوُهَيب ، المعنى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى العلاء ، عن مُطَرِّف - يعنى ابن عبد الله - عن عياض بن حمار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فليشهد ذا عدل ، أو ذَوَىْ عَدْل ، ولا يكتم ، ولا يُغَيِّبْ ، فإن وجد صاحبها فليردها عليه ، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء »

١٧١٠ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المُعَلَّقِ ، فقال « من أصاب بفيه مِنْ ذِى حَاجَة غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلاشىء عليه ، ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجَرِينُ فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » وذكر فى ضالة الإبل والغنم كما ذكر [ه] غيره ، قال : وسئل عن اللقطة فقال « ما كان منها فى طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعَرِّفْهَا سنة ، فإن جاء طالبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهى لك ، وما كان فى الخراب يعنى ففيها وفى الركاز الخمس »

١٧١١ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو أسامة ، عن الوليد - يعنى ابن كثير - حدثنى عمرو بن شعيب ، بإسناده بهذا ، قال فى ضالة الشاء : قال : « فاجمعها »

١٧١٢ — حدثنا مُسَدَّد ، ثنا أبو عَوَانة ، عن عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، بهذا بإسناده ، قال فى ضالة الغنم « لك أو لأخيك أو للذئب ، خذها قَطْ » وكذا قال فيه أيوب ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فخذها »

١٧١٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، ح وثنا ابن العلاء ، ثنا

(١٧١٠-١٧١٣) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، مختصرا ومطولا ، وقال الترمذى « حديث حسن » والخبنة - بضم أوله - طرف الثوب ، والمراد ألا يأخذ شيئا فى طرف ثوبه . والجرين - بفتح الجيم - البيدر ، ويسميه أهل مصر الجرن . والمجن - بكسر الميم وفتح الجيم - الترس . والميتاء - بكسر الميم - الطريق المسلوكة .

ابن إدريس ، عن ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا ، قال في ضالة الشاء «فاجمعها حتى يأتيها باغيها»

١٧١٤ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن عبيد الله بن مقسم ، حدثه عن رجل ، عن أبي سعيد [الخدري]، أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً ، فأتى به فاطمةَ ، فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « هو رزق الله عز وجل » فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل علي وفاطمة ، فما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشُدُ الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ياعليُّ أدِّ الدينار »

١٧١٥ — حدثنا الهيثم بن خالد الجهني ، ثنا وكيع ، عن سعد بن أوس ، عن بلال بن يحيى العَبْسِي ، عن علي رضي الله عنه أنه التقط ديناراً ، فاشترى به دقيقا ، فعرفه صاحبُ الدقيق ، فرد عليه الدينار ، فأخذه على وقطع منه قيراطين ، فاشترى به لحما

١٧١٦ — حدثنا جعفر بن مسافر التِّنِّيسي ، ثنا ابن أبي فُدَيك ، ثنا موسى ابن يعقوب الزَّمَعِي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، أخبره أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسنٌ وحُسَيْنٌ يبكيان ، فقال : ما يبكيهما ؟ قالت : الجوع ، فخرج على فوجد ديناراً بالسوق ، فجاء إلى فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذْهَبْ إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا ، فجاء اليهوديَّ فاشترى به ، فقال اليهودي : أنت خَتَنُ هذا الذي يزعم أنه رسول الله ؟ قال: نعم، قال : فخذ دينارك ولك الدقيق، فخرج على حتى جاء به فاطمة ، فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان الجزار فخذ

(١٧١٤) في إسناده رجل مجهول ، وتنشد الدينار : تطلبه وتبحث عنه .

(١٧١٥) في سماع بلال بن يحيى العبسي من علي نظر .

(١٧١٦) خَتَن الرجل : زوج ابنته .

بدرهم لحما ، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم ، فجاء به ، فعَجَنَتْ ، ونصبت ، وخبزت ، وأرسلت إلى أبيها ، فجاءهم ، فقالت : يا رسول الله ، أذكرك ، فإن رأيته لنا حلالا أكلناه وأكلتَ معنا ، مِنْ شأنه كذا وكذا ، فقال : « كُلوا بِاسْمِ الله » فأكلوا ، فبيناهم مكانهم إذا غلام ينشُدُ الله والإسلام الدينار ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدُعى له ، فسأله ، فقال : سقط منى فى السوق ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « يا على ، اذهب إلى الجزار فقل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك : أرسل إلى بالدينار ، ودرهمك علىّ » فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه

١٧١٧ — حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ، ثنا محمد بن شعيب ، عن المغيرة بن زياد ، عن أبى الزبير المكى ، أنه حدثه عن جابر بن عبد الله ، قال : رَخَّصَ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به

قال أبو داود : رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبى سلمة بإسناده ، ورواه شَبَابة عن مغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر ، قال : كانوا ، لم يذكر [وا] النبى صلى الله عليه وسلم

١٧١٨ — حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن عمرو ابن مسلم ، عن عكرمة ، أحسبه عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها » .

(١٧١٧) فى إسناده المغيرة بن زياد ، وقد تكلم فيه غير واحد .

(١٧١٨) لم يجزم عكرمة بسماعه من أبى هريرة ؛ فهو مرسل ، وكان عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه يحكم فيمن كتم ضالة الإبل ولم يعرفها ولم يشهد عليها بما يقتضيه هذا الحديث ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل .

١٧١٩ — حدثنا يزيد بن خالد بن موهب ، وأحمد بن صالح ، قالا : ثنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو ، عن بكير ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاجّ ، قال أحمد : قال ابن وهب : يعنى فى لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها ، قال ابن موهب : عن عمرو .

١٧٢٠ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا خالد ، عن ابن أبى حيان التيمى ، عن المنذر بن جرير ، قال : كنت مع جرير بالبوازيج ، فجاء الراعى بالبقر ، وفيها بقرة ليست منها ، فقال له جرير : ماهذه ؟ قال : لحقت بالبقر لا ندرى لمن هى ، فقال جرير : أخرجوها ، [فقد] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لايأوى الضَّالةَ إلا ضالٌّ » .

(١٧١٩) وأخرجه مسلم والنسائى ، وليس فيه كلام ابن وهب ، وقد قال صلى الله عليه وسلم فى مكة « لاتحل لقطتها إلالمنشد» والصحيح أنه إذاوجد لقطة فى الحرم لم يجز له أن يأخذها إلاللحفظ على صاحبها وليعرفها ، بخلاف لقطة سائر البلاد فإنه يجوز التقاطها للتملك ، ومن العلماء من ذهب إلى أن حكم اللقطة واحد تستوى فى ذلك مكة وغيرها من البلاد .

(١٧٢٠) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وقدأخرج مسلم فى صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها ، وأخرجه النسائى ، ولفظه «من أخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها » والبوازيج : بلد قريب إلى دجلة ، ولا يأوى : أراد لا يخلطها بماله .

كتاب المناسك

ويشتمل على ثمانية وتسعين بابا

ويشتمل على خمسة وعشرين حديثا وثلثمائة حديث

كتاب المناسك

٥٥٨ — باب فرض الحج

١٧٢١ — حدثنا زهير بن حرب ، وعثمان بن أبي شيبة ، المعنى ، قالا : ثنا يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي سنان ، عن ابن عباس ، أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله : الحج في كل سنة أومرةً واحدةً ؟ قال : « بل مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع » .

قال أبو داود : هو أبو سنان الدؤلي ، كذا قال عبد الجليل بن حميد ، وسليمان بن كثير جميعاً عن الزهري ، وقال عقيل : [عن] سنان .

١٧٢٢ — حدثنا النفيلي ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابنٍ لأبي واقد الليثي ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع : « هٰذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ » .

٥٥٩ — باب في المرأة تحج بغير محرم

١٧٢٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، ثنا الليث بن سعد ، عن سعيد

(١٧٢١) وأخرجه النسائي وابن ماجة ، وفي إسناده سفيان بن حسين صاحب الزهري ، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره ، غير أنه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره فرووه عن الزهري كما رواه ، وأخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج ، فحجوا » فقال رجل : لكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم » وأخرجه النسائي أيضا .

(١٧٢٢) ظهور الحصر : منصوب على تقدير ثم الزمن ، والمراد أنهن لايخرجن من بيوتهن .

(١٧٢٣) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وفي حديث البخاري والترمذي « يوم وليلة » .

ابن أبي سعيد ، عن أبيه ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرةَ ليلةٍ إلا ومعها رجل ذو حرمة منها » .

١٧٢٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي ، عن مالك ، ح وثنا الحسن ابن علي ، ثنا بشر بن عمر ، حدثني مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، قال الحسن في حديثه : عن أبيه ، ثم اتفقوا : عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة » فذكر معناه .

[قال النفيلي : حدثنا مالك]

[قال أبو داود : ولم يذكر القعنبي والنفيلي عن أبيه ، رواه ابن وهب ، وعثمان بن عمر ، عن مالك كما قال القعنبي] .

١٧٢٥ — حدثنا يوسف بن موسى ، عن جرير ، عن سُهَيل ، عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه ، إلا أنه قال « بريداً » .

١٧٢٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، وهناد ، أن أبا معاوية ووكيعاً حدثاهم ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو زوجها ، أو ابنها ، أو ذو محرم منها » .

١٧٢٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ،

(١٧٢٤) وأخرجه مسلم وابن ماجة ، وأخرجه البخاري متابعة .

(١٧٢٥) البريد : هو أربعة فراسخ ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : أربعة آلاف ذراع ، وقدره النووي بمسيرة نصف يوم .

(١٧٢٦) وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة ، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث قزعة بن يحيى عن أبي سعيد ، بنحوه .

(١٧٢٧) وأخرجه البخاري ومسلم .

قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم » .

١٧٢٨ — حدثنا نصر بن علي ، ثنا أبو أحمد ، ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، أن ابن عمر كانَ يُرْدِفُ مولاةً له ، يقالُ لها صفية ، تسافر معه إلى مكة .

٥٦٠ — باب « لا صَرُورةَ » [في الإسلام]

١٧٢٩ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو خالد — يعني سليمان ابن حيان الأحمر — عن ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صَرُورةَ في الإسلام » .

٥٦١ — باب التزود في الحج

١٧٣٠ — حدثنا أحمد بن الفُرَات — يعني أبا مسعود الرازي — ومحمد ابن عبد الله المخرَّمِيُّ ، وهذا لفظه ، قالا : ثنا شَبَابة ، عن وَرْقاء ، عن عمرو ابن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كانوا يحجُّونَ ولا يتزودون ، قال أبو مسعود : كان أهل اليمن ، أو ناس من أهل اليمن ، يحجُّونَ ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فأنزل الله سبحانه : (وتزوَّدُوا فإن خير الزاد التقوى) الآيَةَ .

(١٧٢٨) ردف : أي يأخذها خلفه ، والمولاة : الأمة المملوكة .

(١٧٢٩) الصرورة — بفتح أوله — الذي لم يحج قط ، والنفي هنا بمعنى النهي ، ويطلق على الرجل الذي انقطع عن الزواج وتبتل على مذهب رهبانية النصارى .

(١٧٣٠) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

٥٦٢ — باب التجارة فى الحج

١٧٣١ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عباس ، قال : قرأ هذه الآية : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) ، قال : كانوا لا يَتَّجِرُونَ بِمِنًى ، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات .

٥٦٣ — باب

١٧٣٢ — حدثنا مُسَدد ، ثنا أبو معاوية محمد بن خازم ، عن الأعمش ، عن الحسن بن عمرو ، عن مِهْرَان أبى صَفْوَانَ ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَرَادَ الحجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ » .

٥٦٤ — باب الكَرِىّ

١٧٣٣ — حدثنا مُسَدد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا العلاء بن المسيب ، ثنا أبو أمامة التَّيْمِىُّ ، قال : كنت رجلا أُكْرِى فى هذا الوجه ، وكان ناسٌ يقولون [لى] : إنه ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر ، فقلت : يا أبا عبدالرحمن إنى رجلٌ أُكْرِى فى هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون [لى] : إنه ليس لك حج ، فقال ابن عمر : أليس تحرم وتُلَبِّىَ ، وتطوف بالبيت ، وتُفيض من عرفات ، وترْمِى الجِمَارَ ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فإن لك حَجًّا ، جاء رجل إلى النبى

(١٧٣١) فى إسناده يزيد بن أبى زياد ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وأخرج له مسلم فى المتابعة ، وأفاضوا من عرفات : أى رجعوا

(١٧٣٢) فى إسناده مهران أبو صفوان ، وقد قال عنه أبو زرعة الرازى : لاأعرفه إلا فى هذا الحديث ، وقد روى هذا الحديث أحمد فى مسنده (رقم ١٩٧٣ و١٩٧٤) .

(١٧٣٣) قال المنذرى : « أبو أمامة هذا لايعرف اسمه ، روى عنه العلاء بن المسيب والحسن بن عمرو الفقيمى ، وقال أبو زرعة الرازى : كوفى لابأس به » اهـ

صلى الله عليه وسلم ، فسألَهُ عن مثل ما سألتَنِي عنه ، فسكتَ عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يُجِبْهُ ، حتى نزلت هذه الآية : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) ، فأرسل إليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وقرأ عليه هذه الآية ، وقال : « لك حج » .

١٧٣٤ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا حماد بن مسعدة ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عُبَيد بن عُمَير ، عن [عبد الله] بن عباس ، أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بِمِنًى ، وعرفة ، وسوق ذي المجاز ، ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حُرُمٌ ، فأنزل الله سبحانه : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) [في مواسم الحج] قال : فحدثني عبيد بن نمير أنه كان يقرأها في المصحف .

١٧٣٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبي فديك ، أخبرني ابن أبي ذئب ، عن عُبَيد بن عُمَير ، قال : أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس ، عن عبدالله بن عباس ، أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون ، فذكر معناه ، إلى قوله مواسم الحج .

٥٦٥ — باب في الصبي يحج

١٧٣٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٨٣٤ و ١٧٣٥) قال المنذري « قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي : المحفوظ رواية عطاء عن عبيد الليثي المكي ، فأما عبيد بن عمير مولى ابن عباس فغير مشهور ولم يدرك ابن أبي ذئب عبيد بن عمير الليثي ، فلعلهما اثنان رويا الحديث إن صح قول ابن صالح » اهـ .

(١٧٣٦) وأخرجه مسلم والنسائي ، ورواه أحمد في المسند (رقم ١٨٩٨ و ٢١٨٧ و ٢٦١٠ و ٣١٩٠ و ٣١٩٦)

بالرَّوْحاء فلقى ركبا فسَلَّم عليهم ، قال : من «القوم» ؟ فقالوا : المسلمون ، فقالوا : فمن أنتم ؟ قالوا : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمزعت امرأة فأخذت بعَضُدِ صبي فأخرجته من مِحَفَّتِهَا ، قالت : يارسول الله ، هل لهـذا حج ؟ قال « نعم ، ولك أجر » .

٥٦٦ — باب [فى] المواقيت

١٧٣٧ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، ح وثنا أحمد بن يونس ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : وَقَّتَ النبى صلى الله عليه وسلم لأهل المدينـة ذا الحُلَيْفَة ، ولأهل الشأم الجُحْفَة ، ولأهل نجد قَرْن ، و بلغنى أنه وقت لأهـل اليمن يَلَمْلَم .

١٧٣٨ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن عمرو [بن دينار] ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، وعن ابن طاوس عن أبيـه ، قالا : وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، وقال أحدهما : ولأهل اليمن يلملم ، وقال أحدهما : ألملم ، قال « فَهُنَّ لهمْ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ومَنْ كان دون ذلك » قال ابن طاوس : من حيث أنشأ ، قال : وكذلك حتى أهـلُ مكة يُهِلُّونَ منها

١٧٣٩ — حدثنا هشام بن بهرام المدائنى ، ثنا المُعَافَى بن عمران ، عن أفلح — يعنى ابن حميد — عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأهل العراق ذاتَ عِرْقٍ .

(١٧٣٧) وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة والنسائى

(١٧٣٨) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

(١٧٣٩) وأخرجه النسائى ، وأخرج مسلم من حديث أبى الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يسأل عن المهل ، فقال : سمعت — أحسبه رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم — فذكر الحديث ، وفيه : مهل العراق من ذات عرق .

١٧٤٠ — حدثنا أحمد بن [محمد بن] حنبل ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس قال وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق .

١٧٤١ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبى فُدَيك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحَنَّسَ ، عن يحيى بن أبى سفيان الأخنسى ، عن جدته حكيمة ، عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَن أَهَلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر » أو « وجبت له الجنة » شَكَّ عبد الله أيَّتَهُمَا قال

[قال أبو داود : يرحم الله وكيعاً ! أحرم من بيت المقدس ، يعنى إلى مكة]

١٧٤٢ — حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج ، ثنا عبد الوارث ، ثنا عتبة بن عبد الملك السَّهْمى ، حدثنى زرارة بن كريم ، أن الحارث بن عمرو السَّهْمِىَّ حدثه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى ، أو بعرفات ، وقد أطاف به الناس ، قال : فتجىء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا : هذا وجه مبارك ، قال : ووَقَّتَ ذات عرق لأهل العراق .

٥٦٧ — [باب الحائض تُهِلُّ بالحج]

١٨٤٣ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا عبدة ، عن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : نُفِسَتْ أسماء بنت عُمَيْسٍ بمحمد

(١٧٤٠) وأخرجه الترمذى ، وقال « حديث حسن » وقال المنذرى : وفى إسناده يزيد بن أبى زياد ، وهو ضعيف ، وذكر البيهقى أنه تفرد به ، وقد رواه أحمد فى المسند (رقم ٣٢٠٥) .

(١٧٤١) وأخرجه ابن ماجة ، ولفظه « من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له » وفى رواية « من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب » قال المنذرى : وقد اختلفت الرواة فى متنه وإسناده اختلافا كثيراً . (١٧٤٢) وأخرجه ابن ماجة .

(١٧٤٣) وأخرجه مسلم وابن ماجة ، وفى رواية عند مسلم « بذى الحليفة » وفى أخرى « بالبيداء » .

ابن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل فَتُهِلَّ

١٧٤٤ — حدثنا محمد بن عيسى و إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر ، قالا : ثنا مروان بن شُجَاع ، عن خُصَيف ، عن عكرمة ومجاهد وعطاء ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الحائض والنفساء إذا أَتَتَا على الوقت تغتسلان وتُحْرِمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت » قال أبو معمر في حديثه : حتى تطهر ، ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهدا ، قال : عن عطاء عن ابن عباس ، ولم يقل ابن عيسى « كلها » قال « المناسك إلا الطواف بالبيت »

٥٦٨ — باب الطيب عند الإحرام

١٧٤٥ — حدثنا القَعْنبي ، عن مالك ، ح وثنا أحمد بن يونس ، ثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أُطَيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت

١٧٤٦ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن الحسن ابن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كأني أنظر إلى وَبِيصِ المسك في مَفْرِقِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرِم

٥٦٩ — باب التَّلْبِيدِ

١٧٤٧ — حدثنا سليمان بن داود الْمَهْرِيُّ ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس

(١٧٤٤) وأخرجه الترمذي ، وقال « غريب من هذا الوجه » وفي إسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحراني ، كنيته أبو عون ، وقد ضعفه غير واحد .

(١٧٤٥) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

(١٧٤٦) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي . ووبيص الطيب : بريقه ولمعانه .

(١٧٤٧) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ، وتلبيد الشعر : أن يوضع فيه الصمغ أو العسل أونحوهما ليجتمع ويتلبد فلايتخلله غبار ولا يصيبه شعث ولا يقع فيه الدبيب .

عن ابن شهاب ، عن سالم ـ يعنى ابن عبد الله ـ عن أبيه ، قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ مُلَبِّدًا

١٧٤٨ — حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لَبَّدَ رأسه بالْعَسَلِ

٥٧٠ — باب [فى] الهدى

١٧٤٩ — حدثنا النفيلى ، ثنا محمد بن سلمة ، ثنا محمد بن إسحاق ، ح وثنا محمد بن المنهال ، ثنا يزيد بن زُرَيع ، عن ابن إسحاق ، المعنى ، قال : قال عبد الله ـ يعنى ابن أبى نجيح ـ حدثنى مجاهد ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية فى هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لأبى جهل فى رأسه بُرَةُ فِضَّةٍ ، قال ابن منهال : بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، زاد النفيلى : يَغِيظُ بذلك المشركين

٥٧١ — باب فى هدى البقر

١٧٥٠ — حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَحَرَ عن آل محمد فى حجة الوداع بقرةً واحدة

١٧٥١ — حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازى ، قالا : ثنا الوليد ،

(١٧٤٩) البرة ـ بضم الباء وفتح الراء مخففة ـ حلقة تجعل فى أنف البعير . وتجمع على برين ، وقوله « يغيظ بذلك المشركين » أصله أن هذا الجمل كان لأبى جهل ، فحازه النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان يغيظ المشركين أن يروه فى يده وصاحبه قتيل سليب ، وفى الحديث دليل على أن الذكور من الإبل يجوز الهدى بها ، وقد كان عبد الله بن عمر يكره ذلك ، ويرى الهدى بالإناث منها .

(١٧٥٠) وأخرجه النسائى وابن ماجة

(١٧٥١) وأخرجه النسائى وابن ماجة

عن الأوزاعى ، عن يحيى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرةً بينهنَّ .

٥٧٢ ــ باب فى الإشعار

١٧٥٢ ــ حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، وحفص بن عمر ، المعنى ، قالا : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال أبو الوليد : قال : سمعت أبا حسان عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا ببدَنةٍ فأشْعَرَهَا من صَفْحة سَنَامها الأيمن ، ثم سَلَتَ عنها الدم ، وقَلَّدها بنعلين ، ثم أتى راحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهَلَّ بالحج .

١٧٥٣ ــ حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، بهذا الحديث بمعنى أبى الوليد ، قال : ثم سَلَتَ الدم بيده .

قال أبو داود : رواه همام . قال : سلت الدم عنها بأصبعه .

قال أبوداود : هذا من سُنَن أهل البصرة الذى تفردوا به .

١٧٥٤ ــ حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ ومروان ، أنهما قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، فلما كان بذى الحليفة قَلَّدَ الهَدْىَ وأشعره وأحرم .

١٧٥٥ ــ حدثنا هناد ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور والأعمش ،

(١٧٥٢ و ١٧٥٣) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة . والإشعار : أن يطعن فى سنامها بمبضع أونحوه حتى يسيل دمها فيكون ذلك علما على أنها بدنة ، وفيه دليل على أن الإشعار ليس من المثلة التى نهى عنها .

(١٧٥٤) وأخرجه البخارى والنسائى

(١٧٥٥) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى غنما مُقَلَّدَةً .

٥٧٣ ـ باب تَبْدِيل الهدى

١٧٥٦ — حدثنا [عبد الله بن محمد] النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم . قال أبو داود : أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد ، خال [محمد يعني] ابن سلمة ، روى عنه حجاج بن محمد ، عن جهم بن الجارود ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : أهدى عمر بن الخطاب نجيباً ، فأعطى بها ثلثمائة دينار ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني أهديت نجيباً ، فأعطيت بها ثلثمائة دينار ، أفأبيعها وأشترى بثمنها بُدْناً ؟ قال : « لا ، انحرها إياها » .

قال أبو داود : هذا لأنه كان أشعرَها .

٥٧٤ — باب مَنْ بعث بهديه وأقام

١٧٥٧ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، ثنا أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، ثم أشْعَرَهَا وقَلَّدَها ، ثم بعث بها إلى البيت ، وأقام بالمدينة ، فما حَرُمَ عليه شيء كان له حِلا .

١٧٥٨ — حدثنا يزيد بن خالد الرملي [الهمداني] وقتيبة بن سعيد ، أن

(١٧٥٦) قال البخاري : لا نعرف للجهم سماعا من سالم . والنجيب : الكريم الأصيل من الإبل وغيرها ، وأنشد سيبويه :

فبيناه يشرى رحله قال قائل لمن جمل رخو الملاط نجيب

وفي ش و مختصر المنذري « بختيا » بضم الباء وسكون الخاء المعجمة ، وهو الخراساني ، مقابل العراب من الإبل .

(١٧٥٧) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .

(١٧٥٨) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .

الليث بن سعد حدثهم ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعَمْرة بنت عبد الرحمن ، أن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهْدِى من المدينة فأفْتِلُ قلائدَ هَدْيِه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المُحْرِمُ .

١٧٥٩ — حدثنا مُسَدد ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا ابن عون ، عن القاسم ابن محمد ، وعن إبراهيم ، زعم أنه سمعه منهما جميعاً ، ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ، ولا حديث هذا من حديث هذا ، قالا : قالت أم المؤمنين بَعَثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فأنا فتلت قلائدها بيدى من عِهْنٍ كان عندنا ، ثم أصبح فينا حلالا يأتى مايأتى الرجل من أهله .

٥٧٥ — باب فى ركوب البُدْنِ

١٧٦٠ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بَدَنَةً ، فقال : « اركبها » ، قال : إنها بدنة ، فقال : « اركبها وَيْلَكَ » فى الثانية ، أو [فى] الثالثة .

١٧٦١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جُرَيج ، أخبرنى أبو الزبير ، سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى ، فقال : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ارْكَبْهَا بالْمَعْرُوفِ ، إذَا أُلْجِئْتَ إليها ، حتى تَجِدَ ظهراً » .

(١٧٥٩) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي ، والعهن — بالكسر — الصوف المصبوغ

(١٧٦٠) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وقد اختلف العلماء فى ركوب البدن ؛ فقال أحمد وإسحاق : له أن يركبها ، مطلقا ، سواء أكان بحاجة إلى ذلك أم لم يكن ، وقال مالك : يركبها ركوبا لا يضر بها ، وقال الشافعى : يركبها إن كان مضطرا ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس له أن يركبها ولو اضطر ، فإن اضطر فركبها فنقصها الركوب شيئا ضمن النقص وتصدق به .

(١٧٦١) وأخرجه مسلم والنسائى .

٥٧٦ ـ باب فى الهدى إذا عَطِبَ قبل أن يبلغ

١٧٦٢ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن ناجية الأسلمى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى ، فقال : « إن عَطِبَ منها شىء فانحره ، ثم اصبغ نعله فى دمه ، ثم خَلِّ بينه وبين الناس » .

١٧٦٣ — حدثنا سليمان بن حرب ومُسَدد ، قالا : ثنا حماد ، ح وثنا مُسَدد ، ثنا عبد الوارث ، وهذا حديث مُسَدد ، عن أبى التَّيَّاح ، عن موسى ابن سلمة ، عن ابن عباس ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاناً الأسْلَمى ، وبعث معه بثمانَ عَشْرَةَ بدنَةً ، فقال : أرأيت إن أزْحِفَ على منها شىء ؟ قال « تنحرها ثم تصبغ نعلها فى دمها ، ثم اضربها على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك » أو قال « من أهل رفقتك » .

[قال أبو داود : الذى تفرد به من هذا الحديث قوله « ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك »] ، وقال فى حديث عبد الوارث : « [ثم] اجعله على صفحتها » مكان « اضربها » .

[قال أبو داود : سمعت أبا سلمة ، يقول : إذا أقمت الإسناد والمعنى ، كفاك] .

(١٧٦٢) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى عنه « حديث ناجية حديث حسن صحيح » اهـ .

(١٧٦٣) وأخرجه مسلم والنسائى ، وفى صحيح مسلم « فأزحفت عليه بالطريق » ورواه أحمد فى المسند (رقم ١٨٦٩ و ٢١٨٩ و ٢٥١٨) وأزحف على منها شىء ـ بالبناء للمجهول : أى أعيا وعجز عن المشى .

١٧٦٤ — * حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا محمد ويَعْلَى ابنا عُبَيد ، قالا : ثنا محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي نَجِيح ، عن مجاهد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه ، قال : لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بُدْنَهُ ، فنحر ثلاثين بيده ، وأمرني فنحرت سائرها .

١٧٦٥ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، ح وثنا مُسَدد أخبرنا عيسى ، وهذا لفظ إبراهيم ، عن ثَور ، عن راشد بن سعد ، عن عبد الله ابن عامر بن لُحَيّ ، عن عبد الله بن قُرْطٍ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ، ثم يوم القر » [قال عيسى : قال ثور] : وهو اليوم الثاني ، وقال : وقُرِّبَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدناتٌ خمس ، أوست ، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ ، فلما وجبت جنوبها ، قال : فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها ، فقلت : ما قال ؟ قال : « مَنْ شاء اقتطع » .

١٧٦٦ — حدثنا محمد بن حاتم ، ثنا عبد الرحمن بن مَهْدي ، ثنا عبد الله ابن المبارك ، عن حَرْملة بن عمران ، عن عبد الله بن الحارث الأزدي ، قال : سمعت غُرْفَةَ بن الحارث الكندي ، قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأُتِيَ بالبُدْنِ ، فقال : « ادعوا لي أبا حسن » ، فدعي له علي ،

---

* هنا أول الجزء الحادي عشر من تجزئة الخطيب البغدادي .

(١٧٦٤) في إسناده محمد بن إسحاق ، وتقدم الكلام عنه .

(١٧٦٥) وأخرجه النسائي ، ويزدلفن : يقتربن ، ووجبت جنوبها : سقطت عليها ، وهذه العبارة كناية عن زهوق أنفسها ، و « من شاء اقتطع » يدل على جواز هبة المشاع ، ويؤخذ منه جواز أخذ الثار في عقد الإملاك ، وأنه ليس من باب النهبى وإنما هو إباحة .

(١٧٦٦) ذكر محمد بن موسى الحضرمي أن هذا الحديث لم يروه عن حرملة — يعني ابن عمران — غير ابن المبارك ، ولم يروه عن ابن المبارك غير عبد الرحمن بن مهدي

رضى الله عنه ، فقال [له] « خذ بأسفل الحربة » ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها ، ثم طعنا بها [فى] البُدْن . فلما فرغ ركب بغلته ، وأردف عليا رضى الله عنه .

٥٧٧ — باب كيف تُنْحَرُ البُدْنُ

١٧٦٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبوخالد الأحمر ، عن ابن جُرَيج عن أبى الزبير ، عن جابر ، وأخبرنى عبد الرحمن بن سابِطٍ ، أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يَنْحَرُونَ البَدَنَةَ معقولةَ اليُسْرَى ، قائمة على مابقى من قوائمها .

١٧٦٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا هُشَيم ، أخبرنا يونس ، أخبرنى زياد بن جُبَير ، قال : كنت مع ابن عمرَ بمِنًى ، فمرَّ برجل وهو ينحر بَدَنَتَهُ وهى باركة ، فقال : ابعثها قياماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ محمد صلى الله عليه وسلم .

١٧٦٩ — حدثنا عمرو بن عَوْنٍ ، أخبرنا سفيان — يعنى ابن عيينة — عن عبد الكريم الجَزَرى ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن على رضى الله عنه ، قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدْنِهِ وأقسِمَ جلودها وجِلالَها ، وأمرنى أن لا أعطى الجزار منها شيئا ، وقال : « نحن نعطيه من عندنا » .

(١٧٦٨) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(١٧٦٩) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، وفيه دليل على أن الجزار لايعطى على معنى الأجرة من البدن ، فأما أن يتصدق به عليه فلا بأس به ، ووجه الدلالة على هذا قوله « نحن نعطيه من عندنا » أى أجرة عمله .

٥٧٨ — باب [فى] وقت الإحْرام

١٧٧٠ — حدثنا محمد بن منصور ، ثنا يعقوب — يعنى ابن إبراهيم — ثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثنى خُصَيْفُ بن عبد الرحمن الجزرى ، عن سعيد بن جبَيْر ، قال : قلت لعبد الله بن عباس : ياأبا العباس ، عَجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب ، فقال : إنى لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حَجَّة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا ، فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب فى مجلسه ، فأهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ، ثم ركب فلما اسْتَقَلَّتْ به ناقته أَهَلَّ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرْسَالا فسمعوه حين استقلَّتْ به ناقته يُهِلُّ ، فقالوا : إنما أَهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما علا على شَرَفِ البَيْدَاء أَهَلَّ ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهلَّ حين علا على شرف البيداء ، وأيم الله لقد أوْجَبَ فى مُصَلاّه ، وأهل حين استقلَّتْ به ناقته ، وأهلَّ حين عَلاَ على شرف البيداء ، قال سعيد : فمن أخذ بقول [عبد الله] بن عباس أهلَّ فى مُصَلاّه إذافرغ من ركعتيه .

١٧٧١ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم

(١٧٧٠) رواه أحمد فى المسند (رقم ٢٣٥٨) وفى إسناده محمد بن إسحاق وخصيف بن عبدالرحمن الحرانى ، وأوجب : أى فرض على نفسه الحج ، والمراد أنه نواه وأهل به وأرسالا : أفواجا وفرقا ، ويهل : ينوى

(١٧٧١) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

ابن عبد الله ، عن أبيه ، أنه قال : بَيْدَاؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، ما أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد ، يعني مسجدَ ذي الحُلَيفة .

١٧٧٢ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريج ، أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن ، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، قال : ما هن يا ابن جريج ؟ قال : رأيتك لا تَمَسُّ من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السِّبْتِيَّة ، ورأيتك تصبغ بالصُّفْرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تُهِلَّ أنت حتى كان يوم التروية ، فقال عبد الله بن عمر : أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إلا اليَمَانِيَيْنِ ، وأما النعال السِّبْتِية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ حتى تنبعث به راحلته .

١٧٧٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا ابن جُرَيج ، عن محمد بن المنكدر ، عن أنس ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح ، فلما ركب راحلته واستوتْ به أهلَّ .

(١٧٧٢) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ، مختصرا ومطولا ، والنعال السبتية : المتخذة من جلد مدبوغ لاشعر فيه

(١٧٧٣) وأخرجه البخاري ، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصرا ليس فيه ذكر المبيت .

١٧٧٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا رَوْحٌ ، ثنا أشعث ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظهر ثم ركب راحلته ، فلما علا على جبل البيداء أهلَّ .

١٧٧٥ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا وَهْبٌ — يعني ابن جرير — قال : ثنا أبي ، قال : سمعت [محمد] بن إسحاق يحدث ، عن أبي الزناد ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وَقَّاص ، قالت : قال سعد [بن أبي وقاص] : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفُرْع أهلَّ إذا استقلَّتْ به راحلته ، وإذا أخذ طريق أُحُدٍ أهلَّ إذا أشرف على جبل البيداء .

٥٧٩ — باب الاشتراط في الحج

١٧٧٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عباد بن العوام ، عن هلال بن خَبَّاب ، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس ، أن ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إني أريد الحج [أ] أشترط ؟ قال : « نعم » قالت : فكيف أقول ؟ قال : « قولي لبيك اللهم لبيك ، ومَحِلِّي من الأرض حيث حبستني .

٥٨٠ — [باب] [في] إفراد الحج

١٧٧٧ — حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبي ، ثنا مالك ، عن عبد الرحمن ابن قاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج .

(١٧٧٤) وأخرجه النسائي .

(١٧٧٦) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عروة عن عائشة ، وضباعة — بضم الضاد المعجمة — بنت الزبير عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولها صحبة .

(١٧٧٧) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

١٧٧٨ — حدثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، ح وثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد — يعنى ابن سَلَمة — ح وثناموسى ، ثنا وهيب ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُوَافين هلالَ ذى الحجة ، فلما كان بذى الحُلَيفة قال « من شاء أن يهل بِحَجٍّ فليهل ، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة » قال موسى فى حديث وهيب « فإنى لولا أنى أهْدَيْتُ لأهللت بعمرة » وقال فى حديث حماد بن سلمة « وأما أنا فأهل بالحج فإن معى الهدى » ثم اتفقوا : فكنت فيمن أهلَّ بعمرة ، فلما كان فى بعض الطريق حِضْتُ ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى ، فقال « ما يبكيك » ؟ قلت : وَدِدْتُ أنى لم أكن خرجت العام ، قال : « ارفُضِى عُمْرَتَكِ ، وانقُضِى رأسك ، وامتشطى » قال موسى « وأهلِّى بالحج » وقال سليمان « واصْنَعِى مايصنع المسلمون فى حجهم » فلما كان ليلة الصَّدَرِ أمر — [يعنى] رسول الله صلى الله عليه وسلم — عَبْدَ الرحمن ، فذهب بها إلى التنعيم زاد موسى : فأهلت بعمرة مكان عمرتها ، وطافت بالبيت ، فقضى الله عمرتها وحجها .

قال هشام : ولم يكن فى شىء من ذلك هَدْىٌ .

[قال أبو داود] زاد موسى فى حديث حماد بن سلمة : فلما كانت لَيْلَةُ البَطْحاء طهرت عائشة ، رضى الله عنها ! .

١٧٧٩ — حدثنا القعنبى [عبد الله بن مَسْلَمة] عن مالك ، عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عُرْوة بن الزُّبَير ، عن عائشة زوج النبى

(١٧٧٨) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، وليلة الصدر ، وليلة البطحاء وليلة الحصبة ، كل ذلك واحد ، وهي ليلة نزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصب ليلة النفر الآخر . والمحصب ، والأبطح ، والمعرس ، وخيف بنى كنانة : واحد ، وهو بطحاء مكة فيما بين مكة ومنى .

(١٧٧٩ و ١٧٨٠) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

صلى الله عليه وسلم ، قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حَجَّة الوَدَاع ، فمنّا من أهلّ بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يُحِلُّوا حتى كان يوم النحر

١٧٨٠ — حدثنا ابن السَّرْحِ ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى مالك ، عن أبى الأسود ، بإسناده مثله ، زاد : فأما من أهل بعمرة فَأَحَلَّ

١٧٨١ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان معه هدى فَلْيُهِلَّ بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » فقدمتُ مكة وأنا حائض ، ولم أطُفْ بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « انقضى رأسك ، وامتشطى وأهلّى بالحج ، ودَعِى العمرة » قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال : « هذه مكان عمرتك » قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حَلُّوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منًى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحدا

قال أبو داود : رواه إبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب ، نحوه ، لم يذكروا

(١٧٨١) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وهو يدل على إجزاء الطواف الواحد للقارن ، وهو مذهب عطاء ومجاهد والحسن وطاوس ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وعن الشعبى أن القارن يطوف طوافين ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وبه يقول سفيان الثورى .

طواف الذين أهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة

١٧٨٢ — حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : لَبَّيْنَا بالحج ، حتى إذا كنا بِسَرِفَ حِضتُ ، فدخل عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى ، فقال « ما يبكيك يا عائشة » ؟ فقلت : حضت ليتنى لم أكن حججت ، فقال « سبحان الله ! ! إنما ذَلِكِ شيء كتبه الله على بنات آدم » فقال : « انسكى المناسك كلها غير أن لا تطوفى بالبيت » فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شاء أن يجعلها عُمْرة فليجعلها عمرة ، إلا من كان معه الهدى » قالت : وذبَحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر ، فلما كانت ليلة البطحاء [و] طَهُرَتْ عائشة قالت : يا رسول الله ، أتَرْجِعُ صَوَاحِبى بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج ؟ فأمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عبدَ الرحمن بن أبى بكر فذهب بها إلى التنعيم فَلَبَّتْ بالعمرة

١٧٨٣ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول صلى الله عليه وسلم [و] لا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا تَطَوَّفْنَا بالبيت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يُحِلَّ ، فأحَلَّ من لم يكن ساق الهدى

١٧٨٤ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا يونس ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١٧٨٢) وأخرجه البخارى ومسلم [والنسائى] وسرف — بفتح فكسر — مكان بين مكة والمدينة على أميال من المدينة .

(١٧٨٣) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

(١٧٨٤) وأخرجه البخارى ، وليس فيه « أراد أن يكون أمر الناس واحداً »

« لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرت لما سُقْتُ الهدى » قال محمد : أحسبه قال « ولحللت مع الذين أحلوا من العمرة » قال : أراد أن يكون أمر الناس واحداً

١٧٨٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : أقبلنا مُهِلِّينَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مُفْرَداً ، وأقبلت عائشة مُهِلَّة بعمرة ، حتى إذا كانت بسَرِفَ عَرَكَتْ ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة ، و بالصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُحِلَّ منا مَنْ لم يكن معه هدى ، قال : فقلنا : حِلُّ ماذا ؟ فقال « الحل كله » فواقعنا النساء ، وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا و بين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ، ثم دخل رسول صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى ، فقال : « ما شأنك » ؟ قالت : شأنى أنى قد حضت ، وقد حل الناس ولم أَحْلِلْ ، ولم أَطُفْ بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلى ثم أهلى بالحج » ففعلت ، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم قال : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً » قالت : يا رسول الله ، إنى أجِدُ فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم » وذلك ليلة الحَصْبَة .

١٧٨٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع جابراً قال : [دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة] ببعض هذه القصة ، قال عند قوله « وأهِلِّى بالحج » : « ثم حجى

(١٧٨٥) وأخرجه مسلم والنسائى ، وعركت : حاضت ، والتنعيم : موضع على مسافة ثلاثة أيام من مكة . والحصبة : انظر شرح الحديث رقم ١٧٧٨ والمشهور فيها سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها .

واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي »

١٧٨٧ — حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي ، حدثني الأوزاعي ، حدثني من سمع عطاء بن أبي رَبَاح ، حدثني جابر بن عبد الله ، قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء ، فقدمنا مكة لأربع ليال خَلَوْنَ من ذي الحجة ، فطفنا وسعينا ، ثم أمَرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نُحِل ، وقال « لولا هَدْيي لحللت » ثم قام سراقة بن مالك فقال : يا رسول الله أرأيت مُتْعتنا هذه [أ] لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « بل هي للأبد » قال الأوزاعي : سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا فلم أحفظه ، حتى لقيت ابن جريج فأثبتَه لي

١٧٨٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء [بن أبي رباح] ، عن جابر قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع ليالٍ خَلَوْنَ من ذي الحجة ، فلما طافوا بالبيت و بالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعلوها عمرة إلاَّ من كان معه الهدى » فلما كان يوم التروية أهَلُّوا بالحج ، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة

١٧٨٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الوهاب الثقفي ، ثنا حبيب - يعني المعلم - عن عطاء ، حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهَلَّ هو وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم يومئذ هَدْيٌ ، إلاَّ النبي

(١٧٨٧) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .

(١٧٨٨) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة [بنحوه] مختصرا ومطولا

(١٧٨٩) وأخرجه البخاري ، وهو يدل على أن عقد الإحرام مبهما من غير تعيين جائز ، وصاحبه بالخيار : إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة ، وإن شاء إلى أيهما أحب .

صلى الله عليه وسلم وطلحة ، وكان على رضى الله عنه قدم من اليمن [و] معه الهَدْىُ فقال : أهللت بما أهَلَّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و إن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة : يطوفوا ، ثم يُقَصِّروا ، و يحلوا ، إلا مَنْ كان معه الهدى ، فقالوا : أننطلق إلى منًى وذكورُنا تقطر ؟ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لأحللت »

١٧٩٠ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، أن محمد بن جعفر حدثهم ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده هَدْىٌ فليحل الحل كله ، وقد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة »

قال أبو داود : هذا منكر ، إنما هو قول ابن عباس

١٧٩١ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنى أبى ، ثنا النَّهَّاس ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت و بالصفا والمروة فقد حل ، وهى عمرة »

قال أبو داود : رواه ابن جريج [عن رجل] عن عطاء « دخل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مُهِلِّين بالحج خالصاً ، فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم عمرة »

١٧٩٢ — حدثنا الحسن بن شَوْكر ، وأحمد بن منيع ، قالا : ثنا هُشَيم ، عن يزيد بن أبى زياد [قال ابن منيع : أخبرنا يزيد بن أبى زياد ، المعنى] عن

(١٧٩٠) وأخرجه مسلم والنسائي ، وفيما قاله أبو داود نظر ، وذلك أنه قد رواه أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبى شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا ، ورواه يزيد بن هارون ومعاذ العنبرى وأبو داود الطيالسى وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعا . وتقصير من يقصر فيه من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ .

(١٧٩١) فى إسناده النهاس بن قهم ، أبو الخطاب ، البصرى . ولا يحتج بحديثه

مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : أهلَّ النبي صلى الله عليه وسلم بالحج ، فلما قدم طاف بالبيت و بين الصفا والمروة . وقال ابن شوكر : ولم يُقَصِّر ، ثم اتفقا : ولم يحل من أجل الهدى ، وأمَرَ مَنْ لم يكن ساق الهدى أن يطوف ، وأن يسعى ويقصر ثم يحل ، زاد ابن منيع في حديثه : أو يحلق ثم يحل .

١٧٩٣ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني حَيْوَةُ ، أخبرني أبو عيسى الخراساني ، عن عبد الله بن القاسم ، عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه ، فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج .

١٧٩٤ — حدثنا موسى أبو سلمة ، ثنا حماد ، عن قتادة ، عن أبي شيخ الهُنَائي خَيْوان بن خَلْدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة ، أن أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا ، و [عن] ركوب جلود النمور؟ قالوا : نعم ، قال : فتعلمون أنه نَهَى أن يُقْرَنَ بين الحج والعمرة ؟ فقالوا : أما هذا فلا ، فقال : أما إنها مَعَهُنَّ ، ولكنكم نسيتم .

٥٨١ — باب في الإقران

١٧٩٥ — حدثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا هُشَيم ، أخبرنا يحيى بن أبي

(١٧٩٣) قال المنذري : سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب وقال الخطابي : في إسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل حجه ، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم ، لم يذكر فيه خلاف .

(١٧٩٤) وأخرجه النسائي مختصرا .

(١٧٩٥) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ، مختصرا ومطولا .

إسحاق ، وعبدُ العزيز بن صُهَيب ، وحميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أنهم سمعوه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي بالحج والعمرة جميعاً يقول « لبيك عمرة وحجا ، لبيك عمرة وحجا » .

١٧٩٦ — حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، ثنا أيوب ، عن أبي قِلَابَة ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها ، يعني بذي الحليفة ، حتى أصبح ، ثم ركب ، حتى إذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهلَّ بحج وعمرة ، وأهلَّ الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا ، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج ، ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بَدَنات بيده قياماً .

[قال أبو داود : الذي تفرد به — يعني أنساً — من هذا الحديث أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير ، ثم أهل بالحج] .

١٧٩٧ — حدثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا حجاج ، ثنا يونس ، عن أبي إسحاق ، عن البَرَاء بن عازب ، قال : كنت مع علي حين أمَّرَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن ، قال : فأصبت معه أواقيَ ، فلما قدم على من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وَجَدْتُ فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً صَبيغاً ، وقد نضحت البيت بِنَضُوحٍ ، فقالت : مالك ؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا ؟ قال : قلت لها : إني أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي : كيف صنعت ؟ فقال :

(١٧٩٦) وأخرجه البخاري بنحوه ، ويوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، اليوم الذي يسبق يوم الوقوف بعرفة .

(١٧٩٧) وأخرجه النسائي ، ويونس بن إسحاق السبيعي احتج به مسلم ، وقال الإمام أحمد فيه : حديثه فيه زيادة على حديث الناس .

قلت : أهللت بإهلال النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « فإنى قد سقت الهدى وقرنت » قال : فقال لى « انحر من البُدْنِ سبعاً وستين ، أو ستاً وستين ، وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين ، أو أربعا وثلاثين ، وأمسك لى من كل بدنة منها بَضْعَة »

١٧٩٨ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبى وائل ، قال : قال الصُّبَيُّ بن معبد : أهللت بهما معاً ، فقال عمر : هُدِيتَ لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم

١٧٩٩ — حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبى شيبة [المعنى] قالا : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبى وائل ، قال : قال الصُّبَيُّ بن معبد : كنت رجلا أعرابياً ، نصرانياً ، فأسلمت ، فأتيت رجلا من عشيرتى يقال له هُذَيْم ابن تُرْمُلَة ، فقلت [له] : يا هَنَاه ، إنى حريص على الجهاد ، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىّ ، فكيف لى بأن أجمعهما ؟ قال : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، فأهللت بهما معاً ، فلما أتيت العُذَيْبَ لقينى سَلْمَانُ بن ربيعة وزيد ابن صوحان وأنا أُهِلُّ بهما [جميعاً] فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ، قال : فكأنما ألقى علىَّ جبلٌ حتى أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، إنى كنت رجلا أعرابياً نصرانياً ، وإنى أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وإنى وجدت الحجَّ والعمرة مكتوبين علىّ ، فأتيت رجلا من قومى فقال [لى] : اجمعهما واذْبَحْ ما استيسر من الهدى ، وإن أهللت بهما معا ، فقال [لى]

(١٧٩٨) وأخرجه النسائى وابن ماجة

(١٧٩٩) هذا تفصيل للحديث قبله ، وهما يدلان على أن القران جائز ، بل إنه سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، وليس بضلال كما توهمه زيد بن صوحان وسلمان ابن ربيعة .

عمر رضى الله عنه : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم

١٨٠٠ — حدثنا النفيلى ، حدثنا مسكين ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عكرمة ، قال : سمعت ابن عباس يقول : حدثنى عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أتانى الليلة آتٍ من عند ربى عز وجل » قال : وهو بالعقيق « وقال : صلِّ فى هـذا الواد المبارك ، وقال : عمرةٌ فى حجة »

قال أبو داود : رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد فى هذا الحديث عن الأوزاعى : وقل عمرة فى حجة .

قال أبو داود : وكذا رواه على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير ، فى هذا الحديث ، وقال : « وقل عمرة فى حجة » .

١٨٠١ — حدثنا هناد بن السرى ، ثنا ابن أبى زائدة ، أخبرنا عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز ، حدثنى الربيع بن سَبْرة ، عن أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان بعُسْفَانَ قال له سراقة بن مالك المُدْلجى : يا رسول الله ، اقْضِ لنا قضاء قومٍ كأنما ولدوا اليوم ، فقال « إن الله تعالى قد أدْخَلَ عليكم فى حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوَّفَ بالبيت و بين الصفا والمروة فقد حلَّ ، إلا مَنْ كان معه هدى »

١٨٠٢ — حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ ، ثنا شعيب بن إسحاق ، عن ابن جريج ، وحدثنا أبو بكر بن خلّاد ، ثنا يحيى ، المعنى ، عن ابن جُرَيج ، أخبرنى

(١٨٠٠) وأخرجه البخارى وابن ماجة ، وفى لفظ للبخارى « وقل عمرة وحجة » أى قل ذلك لأصحابك ، أى أعلمهم أن القران جائز .

(١٨٠٢) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، والمشقص — برنة منبر — سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش .

الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال : قَصَّرْتُ عن النبي صلى الله عليه وسلم بِمِشْقَصٍ على المروة ، أو رأيته يُقَصِّرُ عنه على المروة بمشقص .

[قال ابن خلاد : أن معاوية ، لم يذكرا خبره]

١٨٠٣ — حدثنا الحسن بن على [ومخلد بن خالد] ومحمد بن يحيى ، المعنى ، قالوا : ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن معاوية قال له : أما علمت أنى قَصَّرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بِمِشْقَصٍ أعرابى ، على المروة ، زاد الحسن [فى حديثه] لحجته

١٨٠٤ — حدثنا ابن معاذ ، أخبرنا أبى ، ثنا شعبة ، عن مسلم القُرِّىِّ ، سمع ابن عباس يقول : أهلَّ النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج

١٨٠٥ — حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثنى أبى ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر قال : تَمَتَّع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، فأهدى وساق معه الهدى من ذى الحُلَيفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهَلَّ بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس مَنْ أهدى وساق الهدى ، ومنهم من لم يُهْدِ ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس « مَنْ كان منكم أهدى فإنه لا يحل له من شىء حَرُمَ منه حتى يقضىَ حَجَّهُ ، ومن لم يكن منكم أهدى فَلْيَطُفْ بالبيت وبالصفا والمروة

(١٨٠٣) وأخرجه النسائى ، وليس فيه « لحجته » ، وأخرجه النسائى أيضا وفيه « فى عمرة على المروة » وهذا يدل على أن المراد بقوله « لحجته » العمرة ، والعمرة تسمى الحج أيضا .

(١٨٠٤) وأخرجه مسلم والنسائى .

(١٨٠٥) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وليقصر وليَحْلِلْ ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد هدْيًا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » وطاف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة : فاستلم الركن أوَّلَ شىء ، ثم خَبَّ ثلاثةَ أطوافٍ من السبع ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سَلَّمَ ، فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلل من شىء حَرُمَ منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شىء حرم منه ، وفعل الناسُ مثل [ما] فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ أهدى وساق الهدى من الناس

١٨٠٦ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس قد حَلُّوا ولم تَحْلِلْ أنت من عمرتك ؟ فقال : « إنى لَبَّدْتُ رأسى ، وقَلَّدْتُ هدْيى ، فلا أحل حتى أنحر [الهدى] »

٥٨٢ — [باب الرجل يُهِلُّ بالحج ثم يجعلها عمرة]

١٨٠٧ — حدثنا هَنَّاد — يعنى ابن السَّرِى — عن ابن أبى زائدة ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن سليم بن الأسود ، أن أبا ذرّ كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة : لم يكن ذلك إلا للرَّكْبِ الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨٠٨ — حدثنا النفيلى ، ثنا عبد العزيز — يعنى ابن محمد — أخبرنى ربيعة

(١٨٠٦) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

(١٨٠٧) وأخرج مسلم فى صحيحه من حديث يزيد بن شريك التيمى عن أبى ذر « كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة » ، وأخرجه النسائى وابن ماجة .

(١٨٠٨) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، قال الدارقطنى : تفرد به ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه ، وتفرد به عبد العزيز الدراوردى عنه .

ابن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، فَسْخُ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ؟ قال : « [بل] لكم خاصة »

٥٨٣ — باب الرجل يحج عن غيره

١٨٠٩ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يَسَار ، عن عبدالله بن عباس ، قال : كان الفضل بن عباس رَدِيفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءته امرأة من خَثْعَمٍ تستفتيه ، فجعل الفَضْلُ ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده فى الحج أدْرَكَتْ أبى شَيْخاً كبيرا لا يستطيع أن يَثْبُتَ على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال « نعم » وذلك فى حجة الوداع

١٨١٠ — حدثنا حفص بن عمر ومسلم [بن إبراهيم] ، بمعناه ، قالا : ثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبى رَزِين ، قال حفص فى حديثه : رجلٍ من بنى عامر ، أنه قال : يا رسول الله ، إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعْنَ ، قال : « أَحْجُجْ عن أبيك واعتمر »

١٨١١ — حدثنا إسحاق بن إسماعيل [الطالقانى] وهناد بن السرى ،

(١٨٠٩) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وقد أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(١٨١٠) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وقال الإمام أحمد : لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه .

(١٨١١) وأخرجه ابن ماجة ، وقال البيهقى : هذا إسناد صحيح ، ليس فى الباب أصح منه.

المعنى واحد ، قال إسحاق : ثنا عبدة بن سليمان ، عن ابن أبى عَرُوبة ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شُبْرُمَةَ ، قال : « مَنْ شبرمة » ؟ قال : أخ لى ، أو قريب لى ، قال : « حججت عن نفسك » ؟ قال : لا ، قال : « حُجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة »

٥٨٤ — باب ، كيف التلبية ؟

١٨١٢ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّ تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَبَّيْكَ اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال : وكان عبد الله ابن عمر يزيد فى تلبيته «لبيك لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرَّغْبَاء إليك والعمل »

١٨١٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا جعفر ، ثنا أبى ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر ، قال : والناس يزيدون «ذا المعارج» ونحوه من الكلام ، والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً

١٨١٤ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن خلاد بن السائب الأنصارى ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٨١٢) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(١٨١٣) وأخرجه ابن ماجة .

(١٨١٤) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى «حسن صحيح»

قال « أتاني جبريل صلى الله عليه وسلم فأمرني أن آمر أصحابي ومَنْ معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال » أو قال « بالتلبية » يريد أحدهما

٥٨٥ — باب، متى يقطع التلبية ؟ ؟

١٨١٥ — حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَبَّى حتى رمى جمرة العقبة

١٨١٦ — حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال : غَدَوْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منًى إلى عرفات منَّا المُلبي ومنا المُكَبِّرُ

٥٨٦ — باب، مَتَى يقطع المعتمر التلبية ؟ ؟

١٨١٧ — حدثنا مُسَدد، ثنا هُشَيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يلبي المعتمر حتى يستلم الحَجَرَ »

قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً .

(١٨١٥) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وفي لفظ للبخاري ومسلم « لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة » .

(١٨١٦) وأخرجه مسلم بنحوه .

(١٨١٧) وأخرجه الترمذي، وقال « صحيح » .

٥٨٧ — باب المحرم يؤدِّبُ [غلامه]

١٨١٨ — حدثنا [أحمد] بن حنبل ، قال [حدثنا] ، ح وحدثنا محمد بن عبد العزيز ابن أبى رِزْمَةَ ، أخبرنا عبد الله بن إدريس ، أخبرنا ابن إسحاق ، عن يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبى بكر ، قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُجَّاجاً ، حتى إذا كنا بالعَرْج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا ، فجلست عائشة رضى الله عنها إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبى [بكر] ، وكانت زِمَالَةُ أبى بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدةً مع غلام لأبى بكر ، فجلس أبو بكر ينتظر أن يَطْلُعَ عليه ، فطلع وليس معه بعيره ، قال : أين بعيرك ؟ قال : أضْلَلته البارحة ، قال : فقال أبو بكر بعير واحد تُضِلُّه ؟ قال : فطفق يضربه ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ، ويقول « انظروا إلى هذا المُحْرِمِ مايصنع » قال ابن أبى رزمة : فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول « انظرو إلى هـذا المحرم ما يصنع » و يَتَبَسَّمُ

٥٨٨ — باب الرجل يُحْرِمُ فى ثيابه

١٨١٩ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا همام ، قال : سمعت عطاء ، أخبرنا صَفْوَان بن يَعْلَى بن أمية ، عن أبيه ، أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو

(١٨١٨) وأخرجه ابن ماجة .

(١٨١٩) الجعرانة ـ بكسر الجيم وكسر العين وتشديد الراء على المشهور على الألسنة ، والصحيح أنها بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ـ موضع بين الطائف ومكة ، إلى مكة أدنى ، فى حدود الحرم . والخلوق ـ بفتح الخاء ـ نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره .

بالجِعِرَّانَةِ وعليه أثر خَلُوق ، أو قال صفرة ، وعليه جُبَّة ، فقال : يا رسول الله ، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم [الوحي] ، فلما سُرِّيَ عنه قال « أين السائل عن العمرة » ؟ قال « اغسل عنك أثر الخَلُوقِ » أو قال « أثر الصفرة » « واخلع الجبة عنك ، واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك »

١٨٢٠ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا أبو عَوَانة ، عن أبي بشر ، عن عطاء ، عن يَعْلَى بن أمية ، وهُشَيْم ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، بهذه القصة ، قال فيه : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « اخلع جبتك » فخلعها من رأسه ، وساق الحديث

١٨٢١ — حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي ، قال : حدثني الليث ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن يعلى بن مُنْية ، عن أبيه بهذا الخبر ، قال فيه : فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعها نزعا ، ويغتسل مرتين أو ثلاثا ، وساق الحديث

١٨٢٢ — حدثنا عُقْبة بن مُكْرَم ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، قال : سمعت قيس بن سعد يحدث ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه ، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجِعِرَّانة وقد أحرم بعمرة وعليه جبة ، وهو مُصفِّر لحيته ورأسه ، وساق [هذا] الحديث

(١٨٢٠ - ١٨٢٢) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، وفي رواية للنسائي (٥ / ١٤٢) « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهل بعمرة وعليه مقطعات وهو متضمخ بخلوق ، فقال : أهللت بعمرة ، فما أصنع ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما كنت صانعا في حجك ؟ قال : كنت أتقي هذا وأغسله ، فقال : ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك » .

٥٨٩ — باب ما يَلْبَسُ المحرِمُ

١٨٢٣ — حدثنا مُسَدد وأحمد بن حنبل ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يترك المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس القميص ، ولا البُرْنُسَ ، ولا السراويل ، ولا العمامة ، ولا ثوبا مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا لمن لا يجد النعلين ، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليَقْطَعْهُمَا حتى يكونا أسفل من الكعبين »

١٨٢٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعناه

١٨٢٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، [و] زاد « ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين »

قال أبو داود : وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب ، عن موسى بن عقبة عن نافع ، على ما قال الليث ، ورواه موسى بن طارق عن موسى ابن عقبة ، موقوفا على ابن عمر ، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفا ، و إبراهيم بن سعيد المدينى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين »

قال أبو داود : إبراهيم بن سعيد المدينى شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث

(١٨٢٣ و١٨٢٤) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، بنحوه . والحديث دليل على أن المحرم منهى عن كل شىء غطى الرأس ، سواء أكان من معتاد اللباس كالعمامة والقلانس ، أم كان من نادر اللباس كالبرنس ، أم كان مما يحمله فوق رأسه كالمكتل وأنه منهى عن استعمال الطيب وما فى معناه فى ثوبه وبدنه ، وفيه دليل على أن قطع الخفين ليس من باب تضييع المال المنهى عنه . والورس : نبت أصفر يصبغ به .

(١٨٢٥ و١٨٢٦) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى ، والقفاز — بزنة رمان — مايلبس فى اليدين .

١٨٢٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا إبراهيم بن سعيد المدينى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المُحْرِمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين »

١٨٢٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يعقوب ، ثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، قال : فإن نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثنى ، عن عبد الله بن عمر ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى النساء فى إحرامهن عن القُفَّازين والنِّقَاب وما مس الوَرْسُ والزعفران من الثياب ، ولْتَلْبَسْ بعد ذلك ما أَحَبَّتْ من ألوان الثياب مُعَصْفَراً أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا

قال أبو داود : روى هذا [الحديث] عن ابن إسحاق [عن نافع] عبدة [بن سليمان] ومحمد بن سلمة [عن محمد بن إسحاق] إلى قوله « وما مس الورس والزعفران من الثياب » ولم يذكرا مابعده

١٨٢٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه وجد القُرَّ فقال : أَلْقِ علىَّ ثوباً يا نافع ، فأتممت عليه بُرْنُساً ، فقال : تُلْقِى على هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرِمُ؟؟!!

١٨٢٩ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « السراويل لمن لا يجد الإزار ، والخف لمن لا يجد النعلين »

قال أبو داود : هذا حديث أهل مكة ، ومَرْجِعه إلى البصرة إلى جابر ابن زيد ، والذى تفرد به منه ذكر السراويل ، ولم يذكر القَطْعَ فى الخف

(١٨٢٧) النقاب ـ بزنة الكتاب ـ الخمار الذى يشد على الأنف أو تحت المحاجر ومعصفراً : مصبوغا بالعصفر

(١٨٢٨) وأخرج البخارى والنسائى المسند منه بنحوه أتم منه ، والقر ـ بالضم ـ البرد

(١٨٢٩) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه .

١٨٣٠ — حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغانى ، ثنا أبو أسامة ، قال : أخبرنى عمر بن سُوَيد الثقفى ، قال : حدثتنى عائشة بنت طلحة ، أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها حدثتها قالت : كنا نخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنُضَمِّدُ جباهنا بالسُّكِّ المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقَتْ إحدانا سَالَ على وجهها فيراه النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها

١٨٣١ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن أبى عدى ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ذكرت لابن شهاب ، فقال : حدثنى سالم بن عبد الله ، أن عبد الله — يعنى ابن عمر — كان يصنع ذلك — يعنى يقطع الخفين للمرأة المحرمة — ثم حَدَّثَتْهُ صفية بنت أبى عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رَخَّصَ للنساء فى الخفين ، فَتَرَكَ ذلك

٥٩٠ — باب المحرم يحمل السلاح

١٨٣٢ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، قال : سمعت البراء يقول : لَمَّا صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الْحُدَيْبِيَةِ صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بِجُلُبَّانِ السلاح ، فسألته : ما جُلُبَّانُ السلاح ؟ قال : القِرَابُ بما فيه

٥٩١ — باب فى المُحْرِمَةِ تُغَطِّى وجهها

١٨٣٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا هشيم ، أخبرنا يزيد بن أبى زياد ،

(١٨٣٠) السك — بضم السين وتشديد الكاف — ضرب من الطيب ، وفى نسخة « فلا ينهانا » .

(١٨٣٢) وأخرجه البخارى ومسلم أتم منه ، وقال الخطابى : هكذا جاء تفسير الجلبان فى هذا الحديث ، ولم أسمع فيه من ثقة شيئا ، والجلبان : بضم فسكون أو بضمتين فلام مشددة .

(١٨٣٣) وأخرجه ابن ماجة ، وقيل : إن مجاهدا لم يسمع من عائشة ، ولكن البخارى ومسلماً أخرجا فى صحيحهما أحاديث عن مجاهد عن عائشة وفيها ما هو ظاهر فى سماعه منها .

عن مجاهد ، عن عائشة قالت : كان الرُّكْبَانُ يَمُرُّون بنا ونحن مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِمَاتٌ ، فإذا حاذَوْا بنا سَدَلَتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه

٥٩٢ — باب [فى] المحرم يُظَلَّلُ

١٨٣٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا محمد سلمة ، عن أبى عبد الرحيم ، عن زيد بن أبى أنيسة ، عن يحيى بن حصين ، عن أم الحصين حدثته قالت : حَجَجْنَا مع النبى صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الوداع ، فرأيت أسامة و بلالا ، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم ، والآخر رافعٌ ثَوْبَهُ ليستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة

٥٩٣ — باب المحرم يحتجم

١٨٣٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، عن عمرو [بن دينار] عن عطاء وطاوس ، عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ

١٨٣٦ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فى رأسه مِنْ داء كان به

١٨٣٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وَجَعٍ كان به

(١٨٣٤) وأخرجه مسلم والنسائى ، وفى نسخة « يستره من الحر » .

(١٨٣٥) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

(١٨٣٦) وأخرجه البخارى ، وأخرجه النسائى مختصرا

(١٨٣٧) وأخرجه الترمذى والنسائى ، ولفظ النسائى « من وثء كان به » والوثء : أن يصيب العظم رض لا يبلغ الكسر .

[قال أبو داود : سمعت أحمد قال : ابن أبي عَرُوبَةَ أرسله ، يعني عن قتادة]

٥٩٤ — باب يكتحل المحرم

١٨٣٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب ، قال : اشتكى عمر بن عبيدالله بن معمر عينيه فأرسل إلى أبان بن عثمان ، قال سفيان : وهو أمير [الموسم] ، ما يصنع بهما ؟ قال : اضمِدْهُمَا بالصبر ؛ فإنّي سمعت عثمان رضى الله عنه يحدث ذلك عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم

١٨٣٩ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا [إسماعيل بن إبراهيم] ابن عُلَية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، بهذا الحديث

٥٩٥ — باب المحرم يغتسل

١٨٤٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، أن عبد الله بن عباس والمِسْوَر بن مَخْرَمة اختلفا بالأبواء : فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، فوجده يغتسل بين القَرْنَينِ وهو يُسْتَرُ بثوب ، قال : فسلّمتُ عليه ، قال : من هـذا ؟ قلت : أنا عبد الله بن حُنَين ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده

(١٨٣٨ و ١٨٣٩) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، والصبر ليس بطيب ولذلك رخص له أن يتعالج به ، فأما الكحل الذي لا طيب فيه فلا بأس للرجال .

(١٨٤٠) وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة ؛ وقد رخص أكثر أهل العلم للمحرم في غسل رأسه ، وكرهه مالك بن أنس ، وقال : يغيب رأسه في الماء .

على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يَصُبُّ عليه : اصْبُبْ ، قال : فصبَّ على رأسه ، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته يفعل صلى الله عليه وسلم

٥٩٦ — باب المحرم يتزوج

١٨٤١ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن نُبَيه بن وهب أخي بني عبد الدار ، أن عمر بن عُبَيدالله أرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأله ، وأبان يومئذ أمير الحاجّ ، وهما محرمان : إني أدركت أن أنكِحَ طلحةَ بن عمر ابنةَ شيبةَ ابن جبير ، فأردتُ أن تحضُرَ ذلك ، فأنكر ذلك عليه أبانُ ، وقال : إني سمعت أبي عثمانَ بْنَ عَفَّانَ يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَنْكِحُ المحرمُ ولا يُنْكِحُ »

١٨٤٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن [محمد] بن جعفر حدثهم ، ثنا سعيد ، عن مطر ويعلى بن حكيم ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكر مثله ، زاد « ولا يخْطُبُ »

١٨٤٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن حبيب بن شهيد ، عن ميمون بن مِهْرَانَ ، عن يزيد بن الأصَمِّ بن أخي ميمونة ، عن ميمونة ، قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حَلَالانِ بسَرِفَ

١٨٤٤ — حدثنا مُسَدد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ،

(١٨٤١ و ١٨٤٢) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

(١٨٤٣) وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه ، بنحوه ، وميمونة أدرى بحال نفسها من غير شك ؛ وكلامها هذا يدل على وهم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الذي في الحديث رقم ١٨٤٤ ، كما صرح به سعيد في ١٨٤٥ .

(١٨٤٤) وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي ، بنحوه

عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو مُحْرِم

١٨٤٥ — حدثنا ابن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن رجل ، عن سعيد بن المسيب ، قال : وَهِمَ ابنُ عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم

٥٩٧ — باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٤٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، سُئِلَ النبى صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب ، فقال « خَمسٌ لا جُنَاحَ فى قَتْلِهِنَّ على من قَتَلهن فى الحِلِّ والحرم : العقرب ، والفأرة ، والحِدَأَةُ ، والغراب ، والكلب العقور »

١٨٤٧ — حدثنا على بن بحر ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنى محمد بن عَجْلَانَ ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خَمسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فى الحرم : الحية ، والعقرب ، والحِدَأَةُ ، والفأرة ، والكلب العقور »

١٨٤٨ — حدثنا أحمد بن [محمد بن] حنبل ، ثنا هُشَيم ، ثنا يزيد بن أبى زياد ، ثنا عبد الرحمن بن أبى نُعْمٍ البجلى ، عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم ، قال : « الحية ، والعقرب ، والفُوَيْسِقَةُ ، ويرمى الغراب ولا يقتله ، والكلبُ العَقور ، والحِدَأَة ، والسَّبُعُ العَادِى »

(١٨٤٦) وأخرجه مسلم والنسائى ، وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة أم المؤمنين .

(١٨٤٧) فى إسناده محمد بن عجلان ، وقد ذكرنا الاختلاف فيه

(١٨٤٨) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حديث حسن » وفى إسناده يزيد بن أبى زياد ، وفيه مقال .

٥٩٨ — باب لحم الصيد للمحرم

١٨٤٩ — حدثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن حُمَيد [الطويل] عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف، فصنع لعثمان طعاماً فيه من الْحَجَلِ والْيَعَاقِيب ولحم الوحْشِ، قال: فبعث إلى علي [بن أبي طالب] فجاءه الرسول وهو يَخْبِطُ لأباعر له، فجاءه وهو ينفض الْخَبَطَ عن يده، فقالوا له: كُلْ، فقال: أطعموه قوماً حلالا فإنا حُرُمٌ فقال علي رضي الله عنه: أنشد الله من كان ههنا من أشْجَعَ، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجلٌ حمارَ وحْشٍ وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم

١٨٥٠ — حدثنا [أبو سلمة] موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قيس عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: يازيدُ بْنَ أرقم، هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُهْدِيَ إليه عضدُ صيدٍ فلم يقبله، وقال «إنا حُرُم»؟ قال: نعم

١٨٥١ — حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب — يعني الإسكندراني [القاري] — عن عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «صَيْدُ البر لكم حلال، مالم تصيدوه أو يُصَدْ لكم»

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما أخذ به أصحابه

(١٨٤٩) رواه أحمد بن حنبل — رحمه الله! — وفي المسند (رقم ٧٨٢ و ٧٨٤ و ٨١٤) والخبط — بفتحتين — ورق الشجر، ويخبط: أي يضرب الشجر بعصا ونحوه ليسقط ورقه.

(١٨٥٠) وأخرجه النسائي، وفي نسخة «عضو صيد»

(١٨٥١) وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: «والمطلب لانعرف له سماعا من جابر» وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر، وقال عبدالرحمن ابن أبي حاتم الرازي: يشبه أن يكون أدركه.

١٨٥٢ — حدثنا عبد الله بن مَسْلمة ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد الله التيمى ، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصارى ، عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلَّف مع أصحاب له مُحْرِمين ، وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحْشِيًّا ، فاستوى على فرسه قال : فسأل أصحابه أن يناولوه سَوْطه ، فأبوا ، فسألهم رمحه ، فأبوا ، فأخذه ثم شدّ على الحمار فقتله ، فأكل منه بعضُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك ، فقال : « إنما هى طُعْمة أطعمكموها الله تعالى »

٥٩٩ — باب [فى] الجراد للمحرم

١٨٥٣ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا حماد ، عن ميمون بن جَابَانَ ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « الجراد من صيد البحر »

١٨٥٤ — حدثنا مُسَدد ، ثنا عبد الوارث ، عن حبيب المعلم ، عن أبي المهزِّم ، عن أبي هريرة قال : أصبنا صِرْماً من جراد فكان رجُلٌ [مِنّا] يضرب بسوطه وهو محرم ، فقيل له : إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال « إنما هو من صيد البحر » .

سمعت أبا داود يقول : أبو المهزم ضعيف ، والحديثان جميعاً وهم

(١٨٥٢) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، وأخرجه الدارقطنى من حديث معمر بن راشد وفيه « وإنما اصطدته لك ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا ، ولم يأكل منه حين أخبرته أنى اصطدته له ، لكن قوله « اصطدته لك » وقوله « ولم يأكل منه » لفظ غريب لم يذكره غير معمر .

(١٨٥٣) فى إسناده ميمون بن جابان — بجيم بعدها ألف ثم باء موحدة فألف فنون — ولا يحتج بحديثه .

(١٨٥٤) صرم — بكسر الصاد وسكون الراء — هو القطعة من الجماعة الكبيرة « سرب »

١٨٥٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ميمون بن جَابَانَ ، عن أبي رافع ، عن كعب ، قال : الجراد من صيدالبحر

٦٠٠ — باب فى الفِدْيَة

١٨٥٦ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد الطحان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قِلابَة ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجْرَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ به زمن الحديبية ، فقال « قدآذاك هوامُّ رأسك » ؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « احْلِقْ ثم اذبح شاة نُسُكاً ، أوصُمْ ثلاثة أيام ، أوأطعم ثلاثة آصُعٍ من تمر على ستة مساكين »

١٨٥٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن داود ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجْرَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [له] « إن شئت فانْسُكْ نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصُعٍ من تمر لستة مساكين »

١٨٥٨ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا عبد الوهاب ، ح وثنا نصر بن علي ، ثنا يزيد بن زُرَيع ، وهذا لفظ ابن المثنى ، عن داود ، عن عامر ، عن كعب بن عُجْرَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ به زمن الحديبية ، فذكر القصة ، فقال « أمَعَكَ دم » ؟ قال : لا ، قال « فصُمْ ثلاثة أيام ، أوتصدق بثلاثة آصُعٍ من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع »

(١٨٥٦) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، وهـذا حكم من حلق رأسه لعذر من أذى يكون به ، وهو رخصة له ، فإذا فعل ذلك يكون مخيراً بين الدم والصدقة والصيام ، فأما من حلق رأسه عامداً لغير عذر فإن عليه وما ، وهو قول الشافعي ، وإليه ذهب أبوحنيفة ، وقال مالك : هومخير إذا حلق لغير علة أيضاً

١٨٥٩ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن نافع ، أن رجلا من الأنصار أخبره ، عن كعب بن عُجْرَةَ ـ وكان قد أصابه فى رأسه أذًى فحلق ـ فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يهدى هَدْيًا بقرة

١٨٦٠ — حدثنا محمد بن منصور ، ثنا يعقوب ، حدثنى أبى ، عن ابن إسحاق ، حدثنى أبان ـ يعنى ابن صالح ـ عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عُجْرَةَ قال « أصابنى هَوَامُّ فى رأسى ، وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، حتى تخوّفتُ على بصرى ، فأنزل الله سبحانه وتعالى فىَّ (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) الآيَةَ فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لى : « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين فَرَقاً من زبيب ، أو انْسُكْ شاة » فحلقت رأسى ثم نسكت

١٨٦١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الكريم ابن مالك الجزَرِى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة فى هذه القصة ، زاد « أىَّ ذلك فَعَلْتَ أجزأ عنك »

٦٠١ — باب الإحصار

١٨٦٢ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن حجاج الصواف ، حدثنى يحيى ابن أبى كثير ، عن عكرمة ، قال : سمعت الحجاج بن عمرو الأنصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ فقَدْ حَلَّ ، وعليه الحج من

(١٨٥٩) فيه رجل مجهول .

(١٨٦٠) الفرق : ستة عشر رطلا ، وهو ثلاثة آصع ، وقد أمره أن يفرقه بين ستة مساكين ، فهذا نص فى الزبيب .

(١٨٦٢ و ١٨٦٣) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حديث حسن »

قابل » قال عكرمة : سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صَدَقَ

١٨٦٣ — حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى وسلمة ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، عن الحجاج بن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من كسر أو عرج أو مرض» فذكر معناه [قال سلمة بن شبيب : قال : أنا معمر]

١٨٦٤ — حدثنا النفيلى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : سمعت أبا حاضر الحميرى يحدث أبى مَيْمُونَ بن مهران قال : خرجت مُعْتَمِرًا عام حاصر أهلُ الشأم ابنَ الزبير بمكة ، وبعث معى رجال من قومى بهَدْيٍ ، فلما انتهينا إلى أهل الشأم مَنَعُونا أن ندخل الحرم ، فنحرت الهَدْىَ مكانى ، ثم أحللت ، ثم رجعت ، فلما كان من العام المُقْبِلِ خرجت لأقضى عُمْرَتى ، فأتيت ابن عباس فسألته ، فقال : أبْدِلِ الهدى ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يُبْدِلوا الهدى الذى نَحَرُوا عام الحديبية فى عمرة القضاء

٦٠٢ — باب دخول مكة

١٨٦٥ — حدثنا محمد بن عُبَيد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر كان إذا قدم مكة باتَ بذى طِوًى حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله

(١٨٦٤) قال البيهقى : لعله — إن صح الحديث — استحب الإبدال ، وإن لم يكن واجبا ، كما استحب الإتيان بالعمرة وإن لم يكن قضاء ما أحصر عنه واجبا بالتحلل

(١٨٦٥) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، ودخول مكة ليلا جائز ، ودخولها نهاراً أفضل ؛ تأسيا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم « دخلها ليلا عام اعتمر من الجعرانة » فهذا دليل جوازه .

١٨٦٦ — حدثنا عبد الله بن جعفر البرمكى ، ثنا مَعْنٌ ، عن مالك ، [ح وحدثنا مسدد وابن حنبل ، عن يحيى]ح وثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبو أسامة [جميعا] عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنِيَّة العليا [قالا عن يحيى : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كَدَاء من ثنية البطحاء] ، ويخرج من الثنية السفلى ، زاد البرمكى : يعنى ثنيتى مكة [وحديث مسدد أتم]

١٨٦٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المُعَرَّس

١٨٦٨ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا أبو أسامة ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عَامَ الفتح من كَدَاء من أعلى مكة ، ودخل فى العمرة من كُدًى ، قال : وكان عروة يدخل منهما جميعاً ، و[كان] أكثر ما كان يدخل من كُدًى ، وكان أقربهما إلى منزله

١٨٦٩ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها ، وخرج من أسفلها

(١٨٦٦) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

(١٨٦٧) وأخرجه البخارى ومسلم ، والمعرس : على ستة أميال من المدينة .

(١٨٦٨) وأخرجه البخارى ومسلم ، وكداء ـ بالفتح والمد ـ ثنية فى أعلى مكة مما يلى المقابر ، وكدى ـ بالضم والقصر ـ ثنية فى أسفل مكة مما يلى باب العمرة .

(١٨٦٩) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٦٠٣ — باب في رفع اليد[ين] إذا رأى البيت

١٨٧٠ — حدثنا يحيى بن معين ، أن محمد بن جعفر حدثهم ، ثنا شعبة ، قال : سمعت أبا قزعة يحدث ، عن المهاجر المكي ، قال : سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه ، فقال : ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود ، [و] قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله

١٨٧١ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا سلام بن مسكين ، ثنا ثابت البُنَاني ، عن عبد الله بن رَبَاح الأنصاري ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف المقام ، يعني يوم الفتح

١٨٧٢ — حدثنا [أحمد] بن حنبل ، ثنا بَهْزُ بن أسد وهاشم — يعني ابن القاسم — قالا : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي هريرة قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحَجَرِ فاستلمه ، ثم طاف بالبيت ، ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت ، فرفع يديه ، فجعل يذكر الله ماشاء أن يذكره ويدعوه ، قال : والأنصار تحته ، قال هاشم : فدعا وحمد الله ودعا بما شاء أن يدعو

٦٠٤ — باب في تقبيل الحَجَرِ

١٨٧٣ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة ، عن عمر أنه جاء إلى الحجر فَقَبَّلَهُ فقال : إني أعلم

(١٨٧٠) وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه ، وقال الترمذي : إنما نعرفه من حديث شعبة .

(١٨٧١ و ١٨٧٢) وأخرجه مسلم بنحوه في الحديث الطويل في الفتح ، وليس فيه ذكر الأنصار ، وفي بعض النسخ « والأنصاب تحته » بالباء الموحدة .

(١٨٧٣) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن سرجس عن عمر .

أنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أنى رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك

٦٠٥ — باب استلام الأركان

١٨٧٤ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : لم أرَ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين

١٨٧٥ — حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه أُخْبِرَ بقول عائشة رضى الله عنها : « إن الحِجْرَ بعضه من البيت » فقال ابن عمر : والله إنى لأظن عائشة إن كانت سمعت هـذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنى لأظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ، ولا طاف الناس وراء الحِجْر إلا لذلك

١٨٧٦ — حدثنا مُسَدَّد ، ثنا يحيى ، عن عبد العزيز بن أبى رَوَّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لايَدَعُ أن يستلم الركن اليمانى والحِجْرَ فى كل طَوْفَةٍ ، قال : وكان عبد الله بن عمر يفعله

٦٠٦ — باب الطواف الواجب

١٨٧٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن

(١٨٧٤) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

(١٨٧٥) وأخرجه النسائى ، وخرج البخارى ومسلم قول ابن عمر هذا بمعناه .

(١٨٧٦) وأخرجه النسائى . وفى ش « فى كل طوافه » .

(١٨٧٧) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، والمحجن ـ بزنة المنبر ـ عود معقوف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته .

شهاب ، عن عبيد الله - يعنى ابن عبدالله بن عتبة - عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حَجَّة الوداع على بعير يستلم الركن بمِحْجَن

١٨٧٨ — حدثنا مصرف بن عمرو اليامى ، ثنا يونس - يعنى ابن بكير - ثنا ابن إسحاق ، حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن أبى ثور ، عن صفية بنت شيبة ، قالت : لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمِحْجَن فى يده ، قلت : وأنا أنظر إليه .

١٨٧٩ — حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع ، المعنى ، قالا : ثنا أبو عاصم ، عن معروف - يعنى ابن خَرَّبُوذ المكى - ثنا أبو الطفيل ، قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمِحْجَنه ، ثم يقبله ، زاد محمد بن رافع : ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعاً على راحلته

١٨٨٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حَجَّة الوداع على راحلته بالبيت و بالصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناسَ غَشُوه

١٨٨١ — حدثنا مُسَدد ، ثنا خالد بن عبد الله ، ثنا يزيد بن أبى زياد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن استلم الركن بمِحْجَنِ ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين

(١٨٧٨) وأخرجه ابن ماجة ، وصفية هذه أخرج لها البخارى فى صحيحه حديثا ، وقيل : إنها ليست بصحابية ، وإن الحديث مرسل .

(١٨٧٩) وأخرجه مسلم وابن ماجة .

(١٨٨٠) وأخرجه مسلم والنسائى ، وغشوه : ازدحموا عليه .

١٨٨٢ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : شكوت إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي ، فقال : «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» قالت : فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت ، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

٦٠٧ — باب الاضطباع في الطواف

١٨٨٣ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن ابن يعلى ، عن يعلى ، قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أخضر

١٨٨٤ — حدثنا أبو سلمة موسى ، ثنا حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجِعِرَّانة فَرَمَلوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى

٦٠٨ — باب في الرَّمَلِ

١٨٨٥ — حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، ثنا أبو عاصم الغنوي ، عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رَمَلَ بالبيت ، وأن ذلك سُنَّةٌ ، قال : صدقوا وكذبوا ،

(١٨٨٢) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .

(١٨٨٣) وأخرجه الترمذي وابن ماجة ، وقال الترمذي «حسن صحيح» والاضطباع : أن يدخل طرف ردائه تحت ضبعه ، والضبع : العضد ، وسيفسره في الحديث بعده .

(١٨٨٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث سعيد بن إياس الجريري وعبد الملك بن سعيد بن أبجر وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، ثلاثتهم عن أبي الطفيل ، بنحوه ، والنغف : دود يسقط من أنوف الدواب ، واحدتها نغفة ، ويقال للرجل إذا استضعف : ما هو إلا نغفة .

قلت : وما صدقوا ، و [ما] كذبوا ؟ قال : صدقوا ، قد رَمَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذبوا ليس بسنة ، إن قريشاً قالت زَمَنَ الحديبية : دَعُوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موتَ النَّغَفِ ، فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل ، فيُقيمُوا بمكة ثلاثة أيام ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قِبَلِ قَعَيْقِعَان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « ارملوا بالبيت ثلاثاً » وليس بسنة ، قلت : يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير [ه] ، وأن ذلك سنة ، فقال : صدقوا وكذبوا ، قلت : ما صدقوا وما كذبوا ؟ قال : صدقوا ، قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعير [ه] ، وكذبوا : ليس بسنة ، كان الناسُ لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يصرفون عنه ، فطاف على بعير ، ليسمعوا كلامه ، وليروا مكانه ، ولا تناله أيديهم .

١٨٨٦ — حدثنا مُسَدد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جُبَير ، أنه حُدِّثَ عن ابن عباس ، قال : قدم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يثرب ، فقال المشركون : إنه يَقْدَمُ [عليكم] قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقُوا منها شرا ، فأطلع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوه ، فأمرهم أن يَرْمُلوا الأشواطَ الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين ، فلما رأوهم رَمَلوا قالوا : هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وَهَنَتْهُمْ ، هؤلاء أجْلَدُ منا ، قال ابن عباس : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كُلَّها إلا إبقاء عليهم .

(١٨٨٦) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، ووهنتهم : أضعفتهم ونهكتهم ، ويثرب : اسم طيبة مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأجلد : أشد جلداً وقوة واحتمالا ، والإبقاء عليهم : علة لعدم أمرهم بالرمل في الأشواط كلها ، لأنهم كانوا — على الحقيقة — ضعافا مهازيل .

١٨٨٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الملك بن عمرو ، ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : فيم الرملان [اليوم] ، والكشف عن المناكب ؟ وقد أطّأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ، مع ذلك لا نَدَعُ شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٨٨٨ — حدثنا مُسَدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا عبيد الله بن أبي زياد ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جُعِلَ الطواف بالبيت و بين الصفا والمروة ورَمْيُ الجمار لإقامة ذكر الله » .

١٨٨٩ — حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا يحيى بن سُلَيم ، عن ابن خُثَيْم ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم وكبر ، ثم رمل ثلاثة أطوافٍ ، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مَشَوْا ، ثم يطلعون عليهم يرملون ، تقول قريش : كأنهم الغزلان . قال ابن عباس : فكانت سنة .

١٨٩٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا عبدالله [بن عثمان] ابن خثيم ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجِعِرّانة ، فرملوا بالبيت ثلاثا ، ومشوا أربعا .

١٨٩١ — حدثنا أبو كامل ، ثنا سُلَيم بن أخضر ، ثنا عبيد الله ، عن

(١٨٨٧) وأخرجه ابن ماجة ، وأطأ الله الإسلام : ثبته وأرساه ، وأصله « وطأ » والواو قد تبدل همزة ، ونظيره قولهم « أناة » وأصلها وناة.

(١٨٨٨) وأخرجه الترمذي ، وقال « حديث صحيح » .

(١٨٩٠) وأخرجه ابن ماجة ، بنحوه

(١٨٩١) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ، بنحوه ، من حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

نافع ، أن ابن عمر رَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

٦٠٩ — باب الدعاء فى الطواف

١٨٩٢ — حدثنا مُسَدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا ابن جُرَيج ، عن يحيى ابن عُبَيد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن السائب ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين : (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار) .

١٨٩٣ — حدثنا قتيبة [بن سعيد] ، ثنا يعقوب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف فى الحج والعمرة أوَّلَ ما يَقْدَمُ ، فإنه يسعى ثلاثة أطواف ، ويمشى أربعا ، ثم يصلى سجدتين .

٦١٠ — باب الطواف بعد العصر

١٨٩٤ — حدثنا ابن السَّرْحِ ، و[الفضل بن يعقوب ، وهذا لفظه ، قالا :] ثنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن عبد الله بن بَابَاه ، عن جُبَير بن مُطْعِم ، يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار » . [قال الفضل : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا بنى عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً »] .

(١٨٩٢) وأخرجه النسائى .

(١٨٩٣) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(١٨٩٤) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى « حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح »

٦١١ — باب طواف القارِنِ

١٨٩٥ — حدثنا [أحمد] بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن ابن جُرَيج ، قال : أخبرنى أبو الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : لم يَطُف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً ، طوافَهُ الأول .

١٨٩٦ — حدثنا قتيبة [بن سعيد] ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رمَوُا الجمرة .

١٨٩٧ — حدثنا الربيع بن سليمان المؤذِّنُ ، أخبرنى الشافعى ، عن ابن عُيَينة ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن عطاء ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : « طوافُكِ بالبيت و بين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك »

قال الشافعى : كان سفيان ربما قال : عن عطاء ، عن عائشة ، وربما قال : عن عطاء ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها .

٦١٢ — باب المُلْتَزَمِ

١٨٩٨ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت : لأَلبسَنَّ ثيابى ، وكانت دارى على الطريق ، فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت ،

(١٨٩٥) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(١٨٩٦) وأخرجه النسائى .

(١٨٩٧) وقد أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث طاوس بن كيسان عن عائشة ومن حديث مجاهد عن عائشة ، بمعناه .

(١٨٩٨) ذكر الدارقطنى أن يزيد بن أبى زياد قد تفرد به عن مجاهد ، والملتزم ، والحطيم : ما بين الركن والباب ، وقال مالك : الحطيم ما بين الباب إلى المقام

فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابُهُ [و] قد استلموا البيت من الباب إلى الحَطِيمِ ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم .

١٨٩٩ — حدثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، قال : طفت مع عبد الله ، فلما جئنا دُبُرَ الكعبة قلت : ألا تَتَعَوَّذُ ، قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ، ووجهه ، وذراعيه ، وكفيه هكذا ، وبَسَطهما بَسْطا ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

١٩٠٠ — حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا السائب ابن عمر المخزومي ، حدثني محمد بن عبد الله بن السائب ، عن أبيه ، أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشُّقَّةِ الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب ، فيقول له ابن عباس : أنبئتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي هٰهُنَا ؟ فيقول « نعم » فيقوم فيصلي

٦١٣ — باب أمر الصفا والمروة

١٩٠١ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن هشام بن عُرْوة ، ح وثنا ابن السَّرْحِ ، ثنا ابن وهب ، عن مالك ، عن هشام [بن عروة] عن أبيه ، أنه قال:

(١٨٩٩) وأخرجه ابن ماجة

(١٩٠٠) وأخرجه النسائي .

(١٩٠١) وأخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث الزهري عن عروة .

قلت لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديثُ السنِّ : أرأيتِ قولَ الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) فما أرى على أحد شيئا أن لا يطَّوَّف بهما ، قالت عائشة : كلا ، لوكان كما تقول كانت (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) إنما أنزلت هذه الآية فى الأنصار ، كانوا يُهِلُّونَ لِمَنَاة ، وكانت مناة حذوَ قُدَيْدٍ ، وكانوا يَتَحَرَّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله)

١٩٠٢ — حدثنا مُسَدد ، ثنا خالد بن عبد الله ، ثنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن عبد الله بن أبى أوفى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وَصَلَّى خلف المقام ركعتين ومعه مَنْ يستره من الناس ، فقيل لعبد الله : أدَخَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبةَ ؟ قال : لا

١٩٠٣ — حدثنا تميم بن المنتصر ، أخبرنا إسحاق بن يوسف ، أخبرنا شريك ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، قال : سمعت عبد الله بن أبى أوفى ، بهذا الحديث ، زاد : ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً ، ثم حلق رأسه

١٩٠٤ — حدثنا النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا عطاء بن السائب ، عن كثير بن جُمْهَان ، أن رجلا قال لعبد الله بين عمر بن الصفا والمروة : يا أبا عبد الرحمن ، إنى أراك تمشى والناس يسعَوْن ، قال : إن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى ، وإن أسْعَ فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ، وأنا شيخ كبير

(١٩٠٢ و ١٩٠٣) وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة ، وأخرجه مسلم مختصراً « قلت لعبد الله بن أبى أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أدخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت فى عمرته ؟ قال : لا » فقد بين فيه أن ذلك كان فى عمرته ، وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت فى حجته .

(١٩٠٤) وأخرجه الترمذي والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن صحيح »

٦١٤ — باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

١٩٠٥ — حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيلي ، وعثمان بن أبي شيبة ، وهشام ابن عمار ، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان ، ور بما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء ، قالوا : ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله ، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم ، حتى انتهى إليَّ ، فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زِرِّي الأعلى[1] ، ثم نزع زِرِّي الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثَدْيَيَّ ، وأنا يومئذ غلام شاب ، فقال : مرحباً بك وأهلا يابن أخي ، سَلْ عَمَّا شئت ، فسألته وهو أعمى ، وجاء وقت الصلاة فقام في نِسَاجَةٍ ملتحفاً بها ، يعني ثوباً مُلَفَّقاً ، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ، فصلى بنا ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَبِ[2] ، فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بيده فعقَدَ تسعاً ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أُذِّنَ في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجٌّ ، فقدم المدينة بَشَرٌ كثير كلهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرجنا معه ، حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنتُ عُمَيْس محمدَ بن أبي بكر ، فأرسَلَتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع ؟ فقال : «اغتسلي واستذفري[3] بثوب وأحرمي» فصلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

(١٩٠٥) وأخرجه مسلم وابن ماجة بنحوه مطولا ، وأخرجه النسائي مختصراً

(١) الزر — بكسر الزاي وتشديد الياء — زر قميصه (زراره)

(٢) المشجب — بزنة المنبر — أعواد تنصب وتوضع عليها الثياب .

(٣) استذفري بثوب : أي شدي فرجك بخرقة لتمنعي سيلان الدم ، وفيه دليل على صحة إحرام النفساء ، وهو مجمع عليه .

المسجد ، ثم ركب القَصْوَاء[1] ، حتى إذا استوت [به] ناقته على البيداء ، قال جابر : نظرت إلى مدّ بصرى من بين يديه من راكب وماشٍ وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعلم تأويله ، فما عمل به من شيء عملنا به ، فأهلّ [رسول الله صلى الله عليه وسلم] بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك ، والملك ، لا شريك لك » وأهل الناس بهذا الذى يُهلّون به ، فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته ، قال جابر : لسنا نَنْوى إلا الحج ، لسنا نعرف العُمْرَةَ ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتَّخِذوا من مقام إبراهيم مُصَلًّى) فجعل المقام بينه وبين البيت ، قال : فكان أبى يقول : قال ابن نفيل وعثمان : ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال سليمان : ولا أعلمه إلا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بـ (قل هو الله أحد) و بـ (قل يا أيها الكافرون) ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) « نبدأ بما بدأ الله به »[2] فبدأ بالصفا فرَقِيَ عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحّدَهُ وقال « لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحدهُ ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم

---

(١) القصواء : إحدى نوق كن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقال : كل الأسماء لناقة واحدة .

(٢) فيه دليل على أنه اعتبر تقديم المبدوء بذكره فى التلاوة ، وأن الظاهر فى حق الكلام أن المبدوء بذكره مقدم فى الحكم على مابعده .

الأحزاب وحده » ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هـذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انْصَبَّتْ قدماه رَمَلَ فى بطن الوادى ، حتى إذا صعد مشى ، حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا ، حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال « إنى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أَسُقِ الْهَدْىَ ، ولجعلتها عمرة[1] ، فمن كان منكم ليس معه هدى فَلْيَحْلل وليجعلها عمرة » فحلّ الناس كلهم وقَصَّرُوا ، إلا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى ، فقام سُراقة ابن جُعْشُمٍ فقال : يا رسول الله ، [أ] لعامنا هذا أم للأبد[2] ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعَهُ فى الأخرى ثم قال « دخلت العمرة فى الحج » هكذا مرتين « لاَ بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ ، لا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ » قال : وقدم على رضى الله عنه من اليمن ببُدْنِ النبى صلى الله عليه وسلم ، فوجد فاطمة رضى الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صَبِيغاً واكتحلت ، فأنكر علىٌّ ذلك عليها ، وقال : مَنْ أمرك بهذا؟ فقالت : أبى ، فكان على يقول بالعراق : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَرِّشاً على فاطمه فى الأمر الذى صَنَعَتْهُ مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى ذَكَرَتْ عنه ، فأخبرتُهُ أنى أنكرت ذلك عليها ، فقالت : إن أبى أمرنى بهذا ، فقال « صَدَقَتْ صدقت ! ماذا قلت حين فرضْتَ الحج » ؟ قال : قلت : اللهم إنى أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال « فإنّ معى الهدى ، فَلاَ تَحْلِلْ » قال : وكان جماعة الهدى الذى قدم به علىٌّ من اليمن والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة مائةً ، فحلّ الناسُ كلهم وقَصَّرُوا ، إلا النبى

---

(١) إنما قال ذلك تطييبا لنفوس أصحابه لئلا يجدوا فى أنفسهم أنه يأمرهم بخلاف مايفعله فى خاصة نفسه ، وفيه بيان جواز الأمرين ، وأنه اختار الأشق .

(٢) هذا يدل على وجوب العمرة ، ولولا أنهم فهموا الوجوب لما توهموا أنه يتكرر ولم يحتاجوا إلى المسألة عنه .

صلى الله عليه وسلم ومَنْ كان معه هدى ، قال : فلما كان يوم التَّرْوِيَةِ ووَجَّهُوا إلى منًى أَهَلُّوا بالحج ، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى بمعنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، وأمر بقُبَّةٍ له من شَعَرٍ فضربت بنَمِرَةَ[1] ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تَشُكُّ قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية ، فأجاز[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفةَ فوجد القبة قد ضُرِبَتْ له بنَمِرَةَ ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقَصْواء فرُحِلَت له ، فركب حتى أتى بطن الوادى ، فخطب الناس فقال « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ، ألا إن كلّ شىء من أمر الجاهلية تحتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وأول دم أضعه دماؤنا : دَمُ » قال عثمان « دم ابن ربيعة » وقال سليمان « دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب » وقال بعض هؤلاء : كان مُسْتَرْضَعاً فى بنى سعد فقتلته هُذَيل « وربَا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعُهُ رِبَانَا : ربا عباس بن عبد المطلب ؛ فإنه موضوع كله ، اتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهنّ أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمَ أحداً تكرهونه ، فإن فَعَلْنَ فاضْرِبوهن ضربا غير مُبَرِّح ، ولَهُنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإنى قد تركت فيكم مَالَنْ تَضِلُّوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله ، وأنتم مسئولون عنى ، فما أنتم قائلون » ؟ قالوا : نشهد أنك قد بَلَّغْتَ وأدَّيْتَ ونَصَحْتَ ،

---

(١) نمرة ـ بفتح فكسر ـ موضع قريب من عرفات ، وليست من عرفات ، وهى منتهى أرض الحرم .

(٢) أجاز : سار وتجاوز المزدلفة إلى عرفات .

ثم قال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء و ينكبها[١] إلى الناس « اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثم أذَّنَ بلال ، ثم أقام فصلَّى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب القَصْوَاء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة[٢] بين يديه ، فاستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غَرَبَت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص ، وأردف أسامة خَلْفه ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شَنَقَ للقصواء الزِّمَامَ حتى إن رأسها لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رحله ، وهو يقول بيده اليمنى « السكينة أيها الناس ، السكينة أيها الناس » كلما أتى حبلا[٣] من الحبال أرخى لها قليلا حتى تَصْعَد ، حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ، قال عثمان : ولم يُسَبِّح[٤] بينهما شيئاً ، ثم اتفقوا : ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تَبَيَّنَ له الصبح ، قال سليمان : بنداء و إقامة ، ثم اتفقوا : ثم ركب القَصْوَاء حتى أتى المَشْعَر الحرام فَرَقِيَ عليه ، قال عثمان وسليمان : فاستقبل القبلة ، فحمدالله وكبره وهلله ، زاد عثمان : وَوَحَّده ، فلم يزل واقفاً حتى أسْفَرَ جداً ، ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضلَ بن عباس ، وكان رجلا حسن الشعر أبْيَضَ وَسِيماً ، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ، وصَرَفَ الفَضْلُ وجهه إلى الشق الآخر ، وحَوَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر ، وصرف الفضل

---

(١) ينكبها ـ بالباء الموحدة ـ يميلها إليهم ، يريد أن يشهد الله عليهم ، وفى نسخة ينكتها ـ بالمثناة ـ ومعناه يشير بها إلى الناس كالذى يضرب بها الأرض .

(٢) أحبل المشاة : مجتمعهم

(٣) الحبل ـ بالفتح ، وبالحاء المهملة ـ هنا : التل من الرمل

(٤) لم يسبح : لم يتنفل

وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، حتى أتى[١] مُحَسِّراً فحرَّكَ قليلا ، ثم سلك الطريقَ الوُسْطَى الذى يخرجك إلى الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حَصَيَاتٍ ، يكبر مع كل حصاة [منها] بمثل حَصَى الخَذْف[٢] ، فرمى من بطن الوادى ، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المَنْحَر ، فنحر بيده ثلاثاً وستين ، وأمر علياً فنحر ما غَبَرَ ، يقول : ما بقى ، وأشركه فى هَدْيه ، ثم أمر من كل بدنة ببَضْعَةٍ[٣] فجُعِلَت فى قِدرٍ فطُبِخَت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، قال سليمان : ثم ركب ، ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، ثم أتى بنى عبدالمطلب وهم يَسْقُون على زمزم فقال : « انْزِعُوا[٤] بنى عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لَنَزَعْتُ معكم » فناولوه دَلْواً فشرب منه

١٩٠٦ — حدثنا عبدالله بن مسلمة ، ثنا سليمان ـ يعنى ابن بلال ـ ح وثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الوهاب الثقفى ، المعنى واحد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بأذان واحدٍ بِعَرَفَةَ ، ولم يسبح بينهما ، و إقامتين ، وصلى المغرب والعشاء بِجَمْعٍ[٥] بأذان واحد و إقامتين ولم يسبح بينهما

قال أبو داود : هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل فى الحديث الطويل ، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد بن على الجُعْفِى عن جعفر عن أبيه عن جابر ، إلا أنه قال : فصلى المغرب والعَتَمَةَ بأذان و إقامة

---

(١) محسرا ـ بضم ففتح فسين مكسورة مشددة ـ موضع بين مكه وعرفة ، وقيل : بين منى وعرفة ، وقيل : بين منى والمزدلفة ، وليس من منى ولا من مزدلفة ولكنه واد برأسه .

(٢) الخذف : الرمى بأطراف الأصابع ، وحصى الخذف : قدر راحة الباقلاء

(٣) البضعة : القطعة من اللحم

(٤) انزعوا : أي أخرجوا الماء أو الدلاء .

(٥) جمع ـ بفتح فسكون ـ هو المزدلفة ، سمى بذلك لاجتماع الناس فيه

١٩٠٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا جعفر ، ثنا أبي ، عن جابر ، قال : ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « قد نحرت هٰهُنَا ، ومنًى كلها منحر » ووقف بعرفة فقال « قد وقفت هٰهُنَا ، وعَرَفَةُ كلها مَوقف » ووقف بالمزدلفة فقال « قد وقفت هٰهُنَا ، ومُزْدَلِفَةَ كلها موقف »

١٩٠٨ — حدثنا مسدد ، ثنا حفص بن غياث ، عن جعفر ، بإسناده ، زاد « فانحروا فى رحالكم »

١٩٠٩ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن جعفر ، حدثنى أبي ، عن جابر ، فذكر هذا الحديث ، وأدرج فى الحديث عند قوله (واتخذوا من مقام إبراهيم مُصَلًّى) قال : فقرأ فيهما بالتوحيد و (قل يا أيها الكافرون) وقال فيه : قال على رضى الله عنه بالكوفة ، قال أبي : هذا الحرف لم يذكره جابر : فذهبت مُحَرِّشاً ، وذكر قصة فاطمة رضى الله عنها

٦١٥ — باب الوقوف بعرفة

١٩١٠ — حدثنا هناد ، عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كانت قريش وَمَن دَانَ دِينَهَا يَقِفُون بالمزدلفة ، وكانوا يُسَمَّوْن الْحُمْسَ ، وكان سائر العرب يقفون بعرفة ، قالت : فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتى عرفات فيقف بها ثم يُفِيضَ منها ، فذلك قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس)

(١٩٠٧ و ١٩٠٨) وأخرجه مسلم والنسائى ، بنحوه .

(١٩١٠) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى ، والحمس فى الأصل : جمع أحمس وهو وصف من الحماسة وهى الشجاعة ، وبه لقبت قريش وكنانة ومن تبعهم فى الجاهلية لتحمسهم فى دينهم ، أولالتجائهم إلى الحمساء وهى الكعبة .

٦١٦ — باب الخروج إلى منى

١٩١١ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا الأحوص بن جَوّاب الضَّبِّيُّ ، ثنا عمار بن رزيق ، عن سليمان الأعمش ، عن الحكم ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابن عباس قال : صَلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهرَ يوم التروية والفجرَ يوم عرفة بِمِنًى

١٩١٢ — حدثنا أحمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : سألت أنس بن مالك قلتُ : أخبرنى بشىء عَقَلتَهُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية ؟ فقال : بمِنًى ، قلت : فأين صلى العصر يوم النَّفرِ ؟ قال : بالأبطح ، ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك

بسم الله الرحمن الرحيم*

٦١٧ — باب الخروج إلى عَرَفَةَ

١٩١٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يعقوب ، ثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، حدثنى نافع ، عن ابن عمر قال : غَدَا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منًى حين صَلى الصبح صبيحةَ يوم عرفة ، حتى أتى عرفة فنزل بنَمِرَة ، وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه

(١٩١١) وأخرجه الترمذى ، بنحوه

(١٩١٢) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، ويوم النفر : هو اليوم الثالث من أيام التشريق

* أول الجزء الثانى عشر من تجزئة الخطيب البغدادى

(١٩١٣) مهجرا : أى سائرا فى وقت الهاجرة ، وهى نصف النهار عند اشتداد الحر ، والتهجير فى ذلك اليوم سنة ؛ لما يلزم من تعجيل الصلاة فى ذلك اليوم

وسلم مُهَجِّراً فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة

٦١٨ — باب الرَّوَاحِ إلى عَرَفة

١٩١٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع ، ثنا نافع بن عمر ، عن سعيد ابن حسان ، عن ابن عمر ، قال : لما [أن] قتَلَ الحجاجُ ابنَ الزبير أرسل إلى ابن عمر : أية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح فى هذا اليوم ؟ قال : إذا كان ذلك رُحْنَا ، فلما أراد ابن عمر أن يروح ، قالوا : لم تزغ الشمس ، قال : أزاغت ؟ قالوا : لم تزغ [أو زاغت] ، قال : فلما قالوا « قد زاغت » ارتحل

٦١٩ — باب الخطبة [على المنبر] بعرفة

١٩١٥ — حدثنا هَنَّاد ، عن ابن أبى زائدة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن زيد ابن أسلم ، عن رجل من بنى ضمرة ، عن أبيه ، أو عمه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة .

١٩١٦ — حدثنا مُسَدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن سلمة بن نُبَيْطٍ ، عن رجل من الحى ، عن أبيه نُبَيْط ، أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب .

١٩١٧ — حدثنا هَنَّاد بن السَّرِى وعثمان بن أبى شيبة ، قالا : ثنا وكيع ،

(١٩١٤) وأخرجه ابن ماجة

(١٩١٥) فيه رجل مجهول

(١٩١٦) وأخرجه النسائى وابن ماجة عن سلمة بن نبيط عن أبيه ، ولم يقولا « عن رجل من الحى » وذكره البخارى فى التاريخ الكبير كذلك ، وأبوه هو نبيط بن شريط ، له صحبة ، ولأبيه شريط صحبة

عن عبد المجيد ، قال : حدثني العَدَّاء بن خالد بن هَوْذَةَ ، قال هناد : عن عبد المجيد أبي عمرو ، قال : حدثني خالد بن العداء بن هوذة ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناسَ يومَ عرفةَ على بعيرٍ قائم في الركابين .

قال أبو داود : رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد .

١٩١٨ — حدثنا عباس بن عبد العظيم ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا عبد المجيد أبو عمرو ، عن العَدَّاء بن خالد ، بمعناه .

٦٢٠ — باب موضع الوقوف بعرفة

١٩١٩ — حدثنا ابن نُفَيل ، ثنا سفيان ، عن عمرو — يعني ابن دينار — عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، عن يزيد بن شيبان ، قال : أتانا ابن مِرْبَعٍ الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يُباعده عمرو عن الإمام ، فقال : [أما] إني رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليكم ، يقول لكم : « قفوا على مشاعركم ؛ فإنكم على إرْثٍ من إرث أبيكم إبراهيم » .

٦٢١ — بابُ الدَّفْعة من عرفة

١٩٢٠ — حدثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، ح وحدثنا وهب بن بيان ، ثنا عبيدة ، ثنا سليمان الأعمش ، المعنى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة

(١٩١٩) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي « حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، وابن مربع الأنصاري اسمه يزيد بن مربع الأنصاري ، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد » وقال غير الترمذي : اسم ابن مربع عبد الله ، وقيل : زيد ، ومربع : بزنة درهم ومنبر .

(١٩٢٠) أفاض : صدر راجعا إلى منى ، والإيجاف : الإسراع في السير .

وعليه السكينة وردِيفُهُ أسامة ، وقال : « أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بإيجافِ الخيلِ والإبل » قال : فما رأيتها رافعة يديها ، عادية ، حتى أتى جَمْعاً ، زاد وهب : ثم أرْدَفَ الفضل بن العباس ، وقال : « أيها الناس ، إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل ، فعليكم بالسكينة » ، قال : فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى .

١٩٢١ — حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثنا زهير ، ح وثنا محمد ابن كثير ، أخبرنا سفيان ، وهذا لفظ حديث زهير ، ثنا إبراهيم بن عقبة ، أخبرنى كريب ، أنه سأل أسامة بن زيد ، قلت : أخبرنى كيف فعلتم ، أو صنعتم ، عشية رَدِفْتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جئنا الشِّعب الذى ينيخ الناسُ فيه للمُعَرَّس ، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ، ثم بال ، وماقال [زهير] أهراق الماء ، ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جدا ، قلت : يارسول الله الصلاة ، قال : « الصلاة أمامك » . قال : فركب حتى قدمنا المزدلفة ، فأقام المغرب ، ثم أناخ الناسُ فى منازلهم ، ولم يحلوا حتى أقام العشاء وصلى ، ثم حل الناسُ .

زاد محمد فى حديثه : قال : قلت : كيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال : ردفه الفضلُ وانطلقت أنا فى سُبَّاق قريش على رجلىَّ .

١٩٢٢ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عياش ، عن زيد بن على ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبى رافع عن على ، قال: [ثم] أردف أسامة ، فجعل يُعْنِقُ على ناقته ، والناس يضربون الإبل

(١٩٢١) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، والمعرس والتعريس : النزول آخر الليل .

(١٩٢٢) وأخرجه الترمذى ، بنحوه ، أتم منه ، وقال « حسن صحيح ، لانعرفه من حديث على إلا من هذا الوجه » ويعنق : يسير سيرا سريعا واسعا .

يميناً وشمالا ، لا يلتفت إليهم ، ويقول : « السكينة أيها الناسُ » ، ودفع حين غابت الشمس .

١٩٢٣ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : سئل أسامة بن زيد وأنا جالس : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حَجَّة الوَدَاع حين دفع ؟ قال : كان يسير العَنَقَ ، فإذا وجد فجوة نصّ قال هشام : النَّصُّ فوق العَنَق .

١٩٢٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يعقوب ، ثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، حدثنى إبراهيم بن عقبة ، عن كُرَيْب [مولى عبد الله بن عباس] ، عن أسامة ، قال : كنت رِدْفَ النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما وقعت الشمس دفع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

١٩٢٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب مولى عبد الله بن عباس ، عن أُسامة بن زيد ، أنه سمعه يقول : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ، حتى إذا كان بالشِّعب نزل فبال فتوضّأ ولم يسبغ الوضوء ، قلت له : الصلاة ، فقال « الصلاة أمامك » ، فركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضّأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً .

(١٩٢٣) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، والعنق ـ بالتحريك ـ ضرب من السير السريع ، قال الراجز :

يا ناق سيرى عنقا فسيحا إلى سليمان فنستريحا

والنص : أرفع السير ، والفجوة ـ بالفتح ـ الفرجة بين المكانين .

(١٩٢٤) الردف ـ بالكسر ـ ومثله الرديف كأمير : الراكب خلف راكب .

(١٩٢٥) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٦٢٢ — باب الصلاة بِجَمْعٍ

١٩٢٦ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً

١٩٢٧ — حدثنا [أحمد] بن حنبل ، ثنا حماد بن خالد ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، بإسناده ومعناه ، وقال : بإقامة إقامة جمع بينهما ، قال أحمد : قال وكيع : صلى كل صلاة بإقامة

١٩٢٨ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا شَبَابة ، ح وحدثنا مخلد بن خالد ، المعنى ، أخبرنا عثمان بن عمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، بإسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه ، قال : بإقامة واحدة لكل صلاة ، ولم ينادِ في الأولى ، ولم يسبح على إثر واحدة منهما ، قال مخلد : لم يُنَادِ في واحدة منهما

١٩٢٩ — حدثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله ابن مالك ، قال : صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين ، فقال له مالك ابن الحارث ، ماهذه الصلاة ؟ قال : صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة

١٩٣٠ — حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا إسحاق — يعني ابن يوسف — عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك ،

(١٩٢٦) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(١٩٢٩و١٩٣٠) وأخرجه الترمذي ، وقال « حسن صحيح » وقد اختلف الفقهاء في ذلك ؛ فقال الشافعي : لايؤذن ويصليهما بإقامتين ، لأن الأذان سنة لصلاة الوقت ، والمغرب لم تصل في وقتها فلا يؤذن لها ، وبذلك قال إسحاق ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يؤذن للأولى ويقام لها ، ثم يقام للأخرى بغير أذان ، وهو من حديث جابر أنه فعلهما بأذان وإقامتين ، وقال مالك : يؤذن ويقيم لكل صلاة ، وقال أحمد : أيهما فعلت كفاك .

قالا : صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغربَ والعشاء بإقامة واحدة ، فذكر معنى [حديث] ابن كثير

١٩٣١ — حدثنا ابن العلاء ، ثنا أبو أسامة ، عن إسماعيل ، عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير ، قال : أفَضْنَا مع ابن عمر فلما بلغنا جَمْعاً صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، ثلاثاً واثنتَين ، فلما انصرف قال لنا ابن عمر : هكذا صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان

١٩٣٢ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثنى سلمة بن كُهَيل قال : رأيت سعيد بن جبير أقام بِجَمْعٍ فصلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال : شَهدتُ ابن عمر صنع فى هذا المكان مثل هذا ، وقال : شهدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا فى هذا المكان

١٩٣٣ — حدثنا مُسَدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا أشعث بن سُلَيم ، عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر من عَرفاتٍ إلى المزدلفة ، فلم يكن يفترُ من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذّن وأقام ، أو أمر إنسانا فأذن وأقام ، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا فقال : الصَّلاَةَ ، فصلى بنا العشاء ركعتين ، ثم دعا بِعَشَائِهِ ، قال : وأخبرنى عِلاَجُ بن عمرو بمثل حديث أبى ، عن ابن عمر ، قال : فقيل لابن عمر فى ذلك ، فقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا

١٩٣٤ — حدثنا مُسَدد ، أن عبد الواحد بن زياد وأبا عَوَانة وأبا معاوية

(١٩٣١) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(١٩٣٣) يفتر : يمل ويضعف ، و « أو » فى قوله « أو أمر إنسانا » للشك من الراوى ، و « الصلاة » منصوب بمحذوف : أى أدوا الصلاة .

(١٩٣٤) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

حدثوهم ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود ، قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى صلاةً إلا لوقتها ، إلا بجَمْع ، فإنه جَمَعَ بين المغرب والعشاء بجَمْع ، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها

١٩٣٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا سفيان ، عن عبدالرحمن بن عَيَّاش ، عن زيد بن على ، عن أبيه ، عن عبيدالله بن أبي رافع ، عن على ، قال : فلما أصبح - يعنى النبى صلى الله عليه وسلم - [و] وقف على قُزَح فقال « هَذَا قُزَح وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمْعٌ كلها مَوْقِفٌ ، وَنَحَرْتُ هَهُنَا ، وَمِنًى كلها مَنْحَرٌ ، فانحروا فى رحالكم »

١٩٣٦ — حدثنا مُسَدد ، ثنا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وقفتُ هَهنا بعرفة ، وعرَفَةُ كلها موْقفٌ ؛ وَوقَفْتُ هَهنا بجَمع ، وَجَمْعٌ كلها مَوقفٌ ، ونحَرْتُ هَهنا ، ومنى كلها مَنْحرٌ ؛ فانحروا فى رحالكم »

١٩٣٧ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا أبو أسامة ، عن أسامة بن زيد ، عن عطاء ، قال : حدثنى جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كلُّ عَرَفَةَ مَوقفٌ ، وكلُّ مِنًى مَنْحَرٌ ، وكلُّ المزْدَلفةِ مَوقفٌ ، وكلُّ فِجَاج مكةَ طريقٌ وَمَنْحَرٌ »

١٩٣٨ — حدثنا ابن كثير ، ثنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن

(١٩٣٥) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، مختصرا ومطولا ، وقال الترمذى « حسن صحيح ، لا نعرفه من حديث على إلا من هذا الوجه » وقزح - بضم ففتح - موضع وقوف الإمام بمزدلفة .

(١٩٣٦) قد تقدم برقم ١٩٠٧

(١٩٣٧) الفجاج : جمع فج ، وهو الطريق الواسع .

(١٩٣٨) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وثبير : أعظم جبال مكة

ميمون ، قال : قال عمر بن الخطاب : كان أهلُ الجاهلية لا يُفيضُونَ حتى يَرَوا الشَّمسَ على ثَبير ، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس

٦٢٣ — باب التعجيل من جَمْعٍ

١٩٣٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد ، أنه سمع ابن عباس يقول : أنا مِمَّنْ قَدَّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ المزْدَلفةِ فى ضَعَفَةِ أهله

١٩٤٠ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، قال : حدثنى سلمة بن كُهيل ، عن الحسن العُرَنِيِّ ، عن ابن عباس قال : قَدَّمنا رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيلةَ المزدلفة أُغَيْلِمةَ بنى عبد المطلب على حُمُرَاتٍ فجعل يَلطحُ أفخاذنا ويقول : « أُبَيْنى ؛ لا تَرْمُوا الجمرَةَ حتى تَطْلُعَ الشمس » .

قال أبو داود : اللطحُ الضرب اللين

١٩٤١ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا الوليد بن عقبة ، ثنا حمزة الزيات ، عن حبيب [بن أبى ثابت] عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدِّم ضُعَفاء أهله بِغَلَسٍ ، ويأمرهم ، يعنى لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس

١٩٤٢ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا ابن أبى فُدَيْكٍ ، عن الضحاك — يعنى ابن عثمان — عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت :

(١٩٣٩) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، بنحوه .

(١٩٤٠) وأخرجه النسائى وابن ماجة . والحسن العرنى : بجلى ، كوفى ، احتج به مسلم ، واستشهد به البخارى ، غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع ، قال الإمام أحمد بن حنبل : الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئا . واللطح : الضرب الخفيف باليد ، يقال « لطحه بيده لطحا » .

(١٩٤١) وأخرجه النسائى وابن ماجة

أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأُمِّ سَلَمَةَ ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم [تعني] عندها

١٩٤٣ — حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، ثنا يحيى ، عن ابن جُرَيج ، أخبرني عطاء ، أخبرني مُخْبِرٌ ، عن أسماء أنها رمت الجمرة ، قلت : إنا رمينا الجمرة بليل ، قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩٤٤ — حدثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، حدثني أبو الزبير ، عن جابر ، قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة ، وأمرهم أن يَرْمُوا بمثل حَصَى الخَذْفِ ، وأَوْضَعَ في وادي مُحَسِّرٍ

٦٢٤ — بابُ يوم الحج الأكبر

١٩٤٥ — حدثنا مؤمل بن الفضل ، ثنا الوليد ، ثنا هشام ـ يعني ابن الغاز ـ ثنا نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج ، فقال « أيُّ يَوْمٍ هذا » ؟ قالوا : يوم النحر ، قال : « هذا يَوْمُ الحَجِّ الأكبرِ » .

١٩٤٦ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، أن الحكم بن نافع حَدَّثَهم ، ثنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : بعثني أبو بكر فيمن يؤذِّنُ يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مُشْرِكٌ ، ولا

(١٩٤٣) وأخرجه النسائي ، وقال فيه « عن عطاء أن مولى لأسماء أخبره » وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه أتم منه ، من حديث عبد الله مولى أسماء عنها .

(١٩٤٤) وأخرجه النسائي وابن ماجة ، وأوضع : أسرع السير بإبله .

(١٩٤٥) وأخرجه ابن ماجة ، وأخرجه البخاري تعليقا .

(١٩٤٦) وأخرجه البخاري ومسلم ، وفي حديث البخاري « ويوم الحج الأكبر يوم النحر » .

يطوفَ بالبيت عُرْيانٌ ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأكبر الحج .

٦٢٥ — باب الأشهر الحرم

١٩٤٧ — حدثنا مُسَدد ، ثنا إسماعيل ، ثنا أيوب ، عن محمد ، عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته ، فقال : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثناعشر شهراً ، منها أربعةٌ حُرُمٌ : ثلاث متواليات ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب مُضَرَ الذي بين جُمادى وشعبان » .

١٩٤٨ — حدثنا محمد بن يحيى بن فياض ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا أيوب السَّخْتِيَاني ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن أبي بكرة ، عن أبي بكرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه .

قال أبوداود : [و] سماه ابن عون ، فقال : [عن] عبد الرحمن بن أبي بكرة ، [عن أبي بكرة] في هذا الحديث .

٦٢٦ — باب مَنْ لم يدرك عرفة

١٩٤٩ — حدثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، حدثني بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يَعْمَر الديلي ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناسٌ ، أو نفرٌ ، من أهل نجد ، فأمروا رجلا ، فنادى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : كيف الحج ؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [رجلا] فنادى :

(١٩٤٧) وأخرجه النسائي .

(١٩٤٨) وأخرجه البخاري ومسلم [والنسائي] وابن ماجة ، مختصرا ومطولا .

(١٩٤٩) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وأخرجه الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري ، وذكر أن سفيان بن عيينة قال : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري

« الحجُّ الحجُّ يومُ عرفة ، مَنْ جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جَمْع فقد تمَّ حجُّه ، أيامُ منًى ثلاثةٌ ، ، فمن تعجَّلَ في يومَيْنِ فلا إثمَ عليه ، ومَنْ تأخَّرَ فلا إثمَ عليه » قال : ثم أردَف رجلا خلفه ، فجعل ينادى بذلك .

قال أبو داود : وكذلك رواه مهران ، عن سفيان قال : « الحج الحج » ، مرتين ، ورواه يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان قال : « الحجُّ » مرة .

١٩٥٠ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن إسماعيل ، ثنا عامر ، أخبرنى عروة بن مُضَرِّسٍ الطائى ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف ، يعنى بجَمْعٍ ، قلت : جئتُ يا رسول الله من جَبَل طيء ، أكْلَلْتُ مَطيتى ، وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من حَبْلٍ إلاَّ وَقَفْتُ عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أدْرَكَ مَعَنَا هذِهِ الصَّلاَةَ وأتى عرفات قَبْلَ ذلكَ لَيْلاً أو نهاراً فَقَدْ تمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » .

٦٢٧ — باب النزول بمنًى

١٩٥١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن حُمَيد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن عبد الرحمن بن معاذ ، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : خطب النبى صلى الله عليه وسلم الناسَ بِمِنًى ، وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ ، فقال « لِيَنْزِلِ المُهَاجِرُونَ ههنا » وأشار

(١٩٥٠) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن صحيح » وفى نسخة « جبلى طيء » وهما أجأ وسلمى ، وأكللت مطيتى : أتعبتها ، والحبل — بالفتح — التل وما ارتفع من الرمل ، والتفث : الأخذ من الشارب وتقليم الظفر والخروج من الإحرام إلى الإحلال .

إلى ميمنة القبلة ، « والأنصار ههنا » ، وأشار إلى ميسرة القبلة ، « ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ » .

٦٢٨ — باب ، أىّ يوم يخطب بمنى ؟

١٩٥٢ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا ابن المبارك ، عن إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن أبيه ، عن رجلين من بنى بكر ، قالا : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته ، وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى خطب بمنى .

١٩٥٣ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عاصم ، ثنا ربيعة بن عبد الرحمن ابن حُصَيْن ، حدثتنى جدتى سَرّاء بنت نبهان ، وكانت ربة بيت فى الجاهلية ، قالت : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس ؟ فقال « أى يوم هذا » ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال « أليس أوسَطَ أيام التشريق » ؟ .

قال أبو داود : وكذلك قال عم أبى حُرَّة الرَّقَاشى : إنه خطب أوسط أيام التشريق .

٦٢٩ — باب مَنْ قال : خَطَبَ يوم النحر

١٩٥٤ — حدثنا هارون بن عبدالله ، ثنا هشام بن عبد الملك ، ثنا عكرمة ، حدثنى الهرماسُ بن زياد الباهلى ، قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناسَ على ناقته العَضْبَاء يوم الأضحى بمنى .

(١٩٥٣) الرءوس : جمع رأس ، ويوم الرءوس : هو ثانى يوم من أيام التشريق ، وهو الثانى عشر من ذى الحجة ، سمى بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رءوس الأضاحى .

(١٩٥٤) وأخرجه النسائى .

١٩٥٥ — حدثنا مؤمل ـ يعنى ابن الفضل الحرّانى ـ ثنا الوليدُ ، ثنا ابن جابر ، ثنا سليم بن عامر الكلاعى ، سمعت أبا أمامة يقول : سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر .

٦٣٠ — باب ، أي وقت يخطب يوم النحر ؟

١٩٥٦ — حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقى ، ثنا مروان ، عن هلال بن عامر المزنى ، حدثنى رافع بن عمرو المزنى ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناسَ بمنى حين ارتفع الضحا على بغلة شهباء ، وعلىٌّ رضى الله عنه يعبر عنه ، والناس بين قاعد وقائم .

٦٣١ — باب مايذكر الإمام فى خطبته بمنى

١٩٥٧ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث ، عن حُمَيد الأعرج ، عن محمد ابن إبراهيم التيمى ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمى ، قال : خَطَبَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم [ونحن] بِمِنىً ففتحت أسماعنا ، حتى كنا نسمع مايقول ونحن فى منازلنا ، فطفق يعلمهم [مناسكهم] حتى بلغ الجَمَارَ ، فوضع أصبعيه السبابتين ، ثم قال « بحَصَى الخَذْفِ » ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مُقَدَّم المسجد ، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ، ثم نزل الناسُ بعد ذلك .

(١٩٥٦) وأخرجه النسائى ، وفى ش « والناس بين قائم وقاعد » .

(١٩٥٧) وأخرجه النسائى ، و « حصى الخذف » يروى بخاء معجمة وهو الصواب ويروى بحاء مهملة ، والمراد حصى صغار مقدار الباقلاء .

٦٣٢ — باب يبيت بمكة ليالى منى

١٩٥٨ — حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلى ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ، حدثنى حريز ، أو أبو حريز ، الشك من يحيى ، أنه سمع عبد الرحمن بن فَرُّوخ يسأل ابن عمر ، قال : إنا نقبايع بأموال الناس ، فيأتى أحدنا مكة ، فيبيت على المال ، فقال : أمَّا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظلَّ .

١٩٥٩ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا ابن نمير وأبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى مِنًى من أجل سقايته ، فأذن له .

٦٣٣ — بابُ الصلاة بمنى

١٩٦٠ — حدثنا مُسَدد ، أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاه ، وحديث أبى معاوية أتم ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : صلَّى عثمانُ بمنًى أربعاً ، فقال عبد الله : صليتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، زاد عن حفص : ومع عثمان صدراً من إمارته ، ثم أتمها ، زاد مِنْ هَهنا عن أبى معاوية : ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بكم الطرق فَلَوَدِدْتُ أنَّ لى من أربع ركعات ركعتين مُتَقَبَّلَتَيْنِ ، قال الأعمش :

(١٥٩٨) اختلف أهل العلم فى المبيت بمكة ليالى منى لحاجة ، وكان ابن عباس يقول : لا بأس به إذا كان للرجل متاع بمكة يخاف عليه ، وهو ما فى الحديث الآتى

(١٩٥٩) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

(١٩٦٠) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، مختصرا ومطولا ، وليس فى حديثهم ما ذكره ابن قرة عن ابن مسعود

فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً ، قال : فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ، قال : الخِلَافُ شَرٌّ

١٩٦١ — حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، أن عثمان إنما صلى بمنى أربعا لأنه أجمَعَ على الإقامة بعد الحج

١٩٦٢ — حدثنا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : إن عثمان صَلّى أربعاً لأنه اتخذها وَطَناً

١٩٦٣ — حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، قال : لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلىّ أربعاً ، قال : ثم أخذ به الأئمة بعده

١٩٦٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن الزهري ، أن عثمان بن عفان أتمَّ الصلاة بمنًى من أجل الأعراب ؛ لأنهم كثروا عامَئِذٍ فصَلّى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع

٦٣٤ — باب القَصْرِ لأهل مكة

١٩٦٥ — حدثنا النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، حدثني حارثة بن وهب الخزاعي ، وكانت أمه تحت عمر فولدت [له] عبيد الله بن عمر ، قال : صَلَّيْتُ مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنًى والناس أكثر ما كانوا ، فصلى بنا ركعتين في حَجَّة الوداع .

(١٩٦١) هذا منقطع ؛ فإن الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه !

(١٩٦٢) وهذا أيضا منقطع .

(١٩٦٣) هذا الحديث يوحي بأن كلام الزهري هو تعليل منه لفعل عثمان وليس رواية

(١٩٦٥) وأخرجه البخاري ومسلم [والترمذي] والنسائي ، بنحوه .

[قال أبو داود : حارثة من خزاعة ، ودارهم بمكة] .

٦٣٥ — باب فى رَمْيِ الجمار

١٩٦٦ — حدثنا إبراهيم بن مهدى ، حدثنى على بن مُسْهِر ، عن يزيد ابن أبى زياد ، أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه ، قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرْمى الجَمْرَةَ من بطن الوادى ، وهو راكب يُكَبِّر مع كل حصاة ، وَرَجُلٌ من خلفِهِ يَسْتُرُهُ ، فسألت عن الرجل ، فقالوا : الفَضْلُ ابن العباس ، وازدحم الناس ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « يا أَيُّهَا النَّاسُ لا يَقْتُلْ بَعْضُكم بَعضاً ، وإذَا رَمَيتُمُ الجَمرَةَ فارمُوا بمثلِ حصى الخَذْفِ »

١٩٦٧ — حدثنا أبو نور إبراهيم بن خالد ووهبُ بن بَيان ، قالا : ثنا عبيدة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه ، قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكباً ، ورأيت بين أصابعه حَجَراً فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ

١٩٦٨ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا ابن إدريس ، ثنا يزيد بن أبى زياد ، بإسناده فى [مثل] هذا الحديث ، زاد : ولم يقم عندها

١٩٦٩ — حدثنا القَعْنبى ، ثنا عبد الله — يعنى ابن عمر — عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يأتى الجمار ، فى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ، ماشياً ذاهباً وراجعاً ويُخْبِرُ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

(١٩٦٦-١٩٦٨) وأخرجه ابن ماجة بنحوه ، وأم سليمان بن عمرو بن الأحوص : هى أم جندب الأزدية ، وقد جاء ذلك مبينا فى بعض طرقه ، وفى إسناده يزيد بن أبى زياد ، وقد تقدم أن فيه مقالا .

(١٩٦٩) فى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمرى ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله .

١٩٧٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير ، سمعتُ جابر بن عبدٍ يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرْمِى عَلَى راحلته يوم النحر يقول : « لِتأْخُذوا مَنَاسِكَكُمْ ؛ فإنى لاَ أدرِى لَعَلى لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هٰذِهِ »

١٩٧١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى أبوالزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرْمِى [على راحلته] يوم النحر ضُحًى ، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس

١٩٧٢ — حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى ، ثنا سفيان ، عن مِسْعَر ، عن وَبَرَةَ ، قال : سألت ابن عمر : متى أرمى الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فارم ، فأعَدْتُ عليه المسألة فقال : كنا نَتَحَيَّنُ زوالَ الشمس ، فإذا زالت الشمس رَمَيْنَا

١٩٧٣ — حدثنا على بن بحر وعبد الله بن سعيد ، المعنى ، قالا : ثنا أبوخالد الأحمر ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى مِنًى ، فمكث بها ليالى أيام التشريق ، يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حَصَيَاتٍ يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها

١٩٧٤ — حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم ، المعنى ، قالا : ثنا

(١٩٧٠) قال الشارح : هذا الحديث ليس فى رواية اللؤلؤى ، ولذا لم يذكره المنذرى ، وقال الحافظ المزى : هذا الحديث فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر ابن داسة ، ولم يذكره أبوالقاسم ، قلت : وأخرجه مسلم والنسائى ، والله أعلم .

(١٩٧١) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، بنحوه .

(١٩٧٢) وأخرجه البخارى .

(١٩٧٤) واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، مختصرا ومطولا

شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود ، قال : لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومِنًى عن يمينه ، ورمى الجمرة بسبع حَصَيَاتٍ ، وقال : هكذا رمى الذى أُنْزِلَتْ عليه سورة البقرة

١٩٧٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، ح وثنا ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن أبى البَدَّاح بن عاصم ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لرعاء الإبل فى البَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يوم النحر ، ثم يرمون الغد ، ومن بعد الغد بيومين ، ويرمون يوم النَّفْرِ

١٩٧٦ — حدثنا مُسَدد ، ثنا سفيان ، عن عبد الله ومحمد ابنى أبى بكر ، عن أبيهما ، عن أبى البدَّاح بن عدى ، عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم رخَّصَ للرعاء أن يرموا يوما ويَدَعُوا يوما

١٩٧٧ — حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ، ثنا خالد بن الحارث ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا مِجْلَزٍ يقول : سألت ابن عباس عن شىء من أمر الجمار ، قال : ما أدرى أرَمَاهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم بستٍّ أو بسبع

١٩٧٨ — حدثنا مُسَدد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا الحجاج ، عن الزهرى ، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حَلَّ له كل شىء إلا النساء »

قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم يَرَ الزهرى ولم يسمع منه

(١٩٧٥) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن صحيح »

(١٩٧٦) وأخرجه الترمذى ، وذكر أن الأول أصح .

(١٩٧٧) وأخرجه النسائى .

(١٩٧٨) ذكر ابن معين وأبو حاتم أن الحجاج — هو ابن أرطاة — لم يسمع من الزهرى شيئا ، كما قال أبو داود .

٦٣٦ ـ باب الحلق والتقصير

١٩٧٩ — حدثني القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اللهم ارحم المُحَلِّقِينَ » قالوا : يارسول الله والمقصرين ، قال « اللهم ارحم المُحَلِّقين » قالوا : يا رسول الله والمقصرين ، قال « والمقصرين »

١٩٨٠ — حدثنا قتيبة ، ثنا يعقوب [يعني الإسكندراني] عن موسى ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حَلَقَ رأسه في حَجَّةِ الوداع

١٩٨١ — حدثنا محمد بن العَلاَء ، ثنا حفص ، عن هشام ، عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَمَى جمرة العَقَبَة يوم النحر ، ثم رجع إلى منزله بمنًى فدعا بِذِبْحٍ فذَبَحَ ، ثم دعا بالحلاَّق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يَقْسِمُ بين مَنْ يليه الشعرةَ والشعرتين ، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه ، ثم قال « هٰهُنَا أبو طلحة » فدفعه إلى أبي طلحة

١٩٨٢ — حدثنا عبيد بن هشام أبو نعيم الحلبي ، وعمرو بن عثمان ، المعنى ، قالا : ثنا سفيان ، عن هشام بن حسان ، بإسناده بهذا ، قال فيه : قال للحالق « ابدأ بشق الأيمن فاحْلِقْهُ »

١٩٨٣ — حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا خالد ، عن عكرمة

(١٩٧٩) وأخرجه البخاري ومسلم .

(١٩٨٠) وأخرجه البخاري ومسلم .

(١٩٨١) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(١٩٨٢) في ش « ابدأ بالشق الأيمن فاحلقه » .

(١٩٨٣) وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة ، وانظر الحديث ٢٠١٤ الآتي

عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُسْأَلُ يوم منًى فيقول « لا حَرَجَ » فسأله رجل فقال : إنى حلقت قبل أن أذبح قال « اذْبَحْ ولا حرج » قال : إنى أمسيت ولم أرْم ، قال « ارْمِ ولا حَرَجَ »

١٩٨٤ — حدثنا محمد بن الحسن العَتَكى ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا ابن جريج قال : بلغنى عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت : أخبرتنى أم عثمان [بنت أبى سفيان] ، أن ابن عباس قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير »

١٩٨٥ — حدثنا أبو يعقوب البغدادى ، ثقة ، ثنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، عن صفية بنت شيبة ، قالت : أخبرتنى أم عثمان بنت أبى سفيان ، أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير »

٦٣٧ — باب العُمْرَةِ

١٩٨٦ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا ، عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يَحُجَّ

١٩٨٧ — حدثنا هناد بن السرى ، عن ابن أبى زائدة ، ثنا ابن جريج ومحمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال :

(١٩٨٤) فى ش « ليس على النساء الحلق » كما فى ١٩٨٥ .

(١٩٨٦) وأخرجه البخارى .

(١٩٨٧) وأخرج البخارى ومسلم طرفا منه . و « عفا الوبر » معناه كثر وأث نباته ، ويقال « عفا القوم » إذا كثر عددهم ، ومنه قوله تعالى : (حتى عفوا) وكانوا لا يعتمرون فى الأشهر الحرم حتى تنسلخ .

وَاللهِ ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشةَ فى ذى الحجة إلا ليقطع بذلك مُرَّ أهْلِ الشرك ؛ فإن هذا الحىَّ من قريش ومن دَانَ دِينَهُمْ كانوا يقولون : إذا عَفَا الْوَبَرُ ، وبَرَأَ الدَّبَرُ ، ودخل صَفَر ، فَقَدْ حَلَّتُ الْعُمْرَةُ لمن اعْتَمَرْ ، فكانوا يُحَرِّمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم

١٩٨٨ — حدثنا أبو كامل ، ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبى بكر بن عبدالرحمن ، أخبرنى رسول مروان الذى أرْسَلَ إلى أم مَعْقِل قالت : كان أبو معقل حَاجًّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قدم ، قالت أم معقل : قد علمت أن عَلَىَّ حجة ، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه ، فقالت : يا رسول الله ، إن علىَّ حجة ، وإن لأبى معقل بَكْرًا ، قال أبو معقل : صدَقَ - جَعَلْتُهُ فى سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عليه ، فإنه فى سبيل الله » فأعطاها الْبَكْرَ ، فقالت : يا رسول الله إنى امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزىء عنى من حجتى ؟ قال « عمرة فى رمضان تجزىء حجة » .

١٩٨٩ — حدثنا محمد بن عوف الطائى ، ثنا أحمد بن خالد الوهبى ، ثنا محمد ابن إسحاق ، عن عيسى بن معقل ابن أم معقل الأسدى أسدِ خُزَيْمَةَ ، حدثنى يوسف بن عبد الله بن سَلاَم ، عن جدته أم معقل ، قالت : لما حَجَّ رسُول الله صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الوَدَاع ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل فى سبيل الله ، وأصابنا مَرَض ، وهلك أبو معقل ، وخرج النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ من حَجَّه جئته فقال « يا أُمَّ معقل ، ما منعك أن تخرجى معنا » ؟ قالت : لقد تهيأنا

(١٩٨٨) وأخرجه النسائى ، وأخرجه الترمذى وابن ماجة مختصرا « عمرة فى رمضان تعدل حجة » وقال الترمذى : « وحديث أم معقل حسن غريب من هذا لوجه » والبكر - بالفتح - الفتى من الإبل ، وسقمت - من باب فرح - مرضت ، وفيه دليل على جواز تسبيل الحيوان .

(١٩٨٩) أم معقل : هى أم طليق ، لها كنيتان .

فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه ، فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله ، قال : « فَهَلَّا خَرَجْتِ عليه ؛ فإن الحج فى سبيل الله ؟ فأما إذ فاتتك هذه الحَجَّةُ معنا فاعتمرى فى رمضان فإنها كحجة » فكانت تقول : الحج حجة ، والعُمْرَةُ عمرة ، وقد قال هذا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدرى أَلِيَ خَاصَّة

١٩٩٠ — حدثنا مسدد ، وثنا عبد الوارث ، عن عامر الأحول ، عن بكر ابن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها : أَحِجَّنِي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [على جملك] ، فقال : ما عندى ما أُحِجُّكِ عليه ، قالت أَحِجَّنِي على جملك فلان ، قال : ذَاكَ حَبِيسٌ فى سبيل الله عز وجل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وإنها سألتنى الحج معك ، قالت : أَحِجَّنِي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : ما عندى ما أحجك عليه ، فقالت : أحجنى على جملك فلان ، فقلت : ذَاكَ حبيس فى سبيل الله ، فقال « أما إنك لو أَحْجَجْتَهَا عليه كان فى سبيل الله » قال : وإنها أمرتنى أن أسألك ما يَعْدِل حجة معك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقْرَأْهَا السلام ورحمة الله وبركاته ، وأخبرها أنها تعدل حجة معى » يعنى عُمْرَةً فى رمضان

١٩٩١ — حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، ثنا داود بن عبد الرحمن ، عن

(١٩٩٠) وقد أخرج النسائى نحوه مختصرا من رواية أبى معقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه ذكر العمرة فى رمضان ، وأخرجه ابن ماجة مختصراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عمرة فى رمضان تعدل حجة » .

(١٩٩١) قال ابن القيم : « لم يعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى شوال قط ، فإنه — لا ريب — اعتمر عمرة الحديبية وكانت فى ذى القعدة ، ثم اعتمر من قابل عمرة القضية وكانت فى ذي القعدة ، ثم غزا غزاة الفتح ودخل مكة غير محرم ، ثم خرج إلى هوازن وحرب ثقيف ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة ، وكانت فى ذى القعدة ، ثم اعتمر مع حجته عمرة قرنها بها ، وكان ابتداؤها فى ذى القعدة » ا هـ ، فيكون صلى الله عليه وسلم قد اعتمر أربع عمر ، وكلها فى ذى القعدة ، وانظر الأحاديث التالية .

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين : عُمْرَة فى ذى القعدة ، وعمرة فى شوال

١٩٩٢ — حدثنا النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن مجاهد ، قال : سُئِلَ ابن عمر : كم اعتمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مرتين ، فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التى قَرَنَهَا بحَجَّةِ الوداع

١٩٩٣ — حدثنا النفيلى وقتيبة ، قالا : ثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَ عُمَرٍ : عمرة الحديبية ، والثانية حين تواطؤا على عمرة [من] قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التى قرن مع حجته

١٩٩٤ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، وهُدْبة بن خالد ، قالا : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أَرْبَعَ عُمَرٍ كلهن فى ذى القعدة ، إلا التى مع حجته .

قال أبو داود : أتقنت من ههنا من هُدْبة ، وسمعته من أبى الوليد ولم أضبطه : [عمرة] زمن الحديبية ، أو من الحديبية ، وعمرة القضاء فى ذى القعدة ، وعمرة من الجِعِرَّانة حيث قسم غنائم حُنَيْنٍ فى ذى القعدة ، وعمرة مع حجته

٦٣٨ — باب المُهِلَّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتُهِلُّ بالحج ، هل تقضى عمرتها ؟

١٩٩٥ — حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، ثنا داود بن عبد الرحمن ، حدثنى

(١٩٩٢) وأخرجه النسائى ، وأخرجه ابن ماجة مختصرا بنحوه .

(١٩٩٣) وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : غريب ، وذكر أنه روى مرسلا . (١٩٩٤) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(١٩٩٥) وقد أخرج البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث عمرو ابن أوس عن عبد الرحمن بن أبى بكر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يعمر عائشة من التنعيم .

عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر ، عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن : « يا عبد الرحمن ، أَرْدِفْ أختَكَ عائشة فأعْمِرْها من التنعيم ، فإذا هَبَطْتَ بها من الأَكَمَة فَلْتُحْرِم فانها عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلة »

١٩٩٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سعيد بن [مزاحم بن] أبي مزاحم ، حدثني أبي مُزاحِمٌ ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أُسَيدٍ ، عن مُحَرَّش الكعبي قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجِعِرَّانة فجاء إلى المسجد فركع ما شاء [الله] ، ثم أحرم ، ثم استوى على راحلته ، فاستقبل بَطْنَ سَرِفَ حتى لقي طريق المدينة ، فأصبح بمكة كبائتٍ

٦٣٩ — باب المقام في العمرة

١٩٩٧ — حدثنا داود بن رُشَيد ، ثنا يحيى بن زكريا ، ثنا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح ، وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام في عُمْرَةِ القضاء ثلاثا

٦٤٠ — باب الإفاضة في الحج

١٩٩٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا عبيد الله ، عن

(١٩٩٦) وأخرجه الترمذي والنسائي أتم منه ، وقال الترمذي « حسن غريب ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث » .

(١٩٩٧) وذكر البخاري نحوه تعليقا ، وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما في الحديث الطويل من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة في عمرة القضاء ثلاثا .

(١٩٩٨) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه ، ولفظ البخاري مختصر .

نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاضَ يوم النحر ، ثم صلى الظهر بمنًى ، يعني راجعاً

١٩٩٩ — حدثنا أحمد بن حنبل و يحيى بن مَعِينٍ ، المعنى واحد ، قالا : ثنا ابن أبي عدي ، عن محمد بن إسحاق ، ثنا أبوعبيدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ ، عن أبيه ، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة [يحدثانِهِ جميعاً ذاك عنها] قالت : كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر ، فصار إليَّ ودخل عَليَّ وَهْبُ بنُ زَمْعَةَ ومعه رجل من آلِ أبي أمية مُتقَمِّصَيْنِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب « هَل أفضت أبا عبد الله » ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، قال صلى الله عليه وسلم « انْزِعْ عنك القَمِيصَ » قال : فنزعه من رأسه ، ونزع صاحبه قميصَهُ من رأسه ، ثم قال: ولِمَ يا رسول الله ؟ قال : « إنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لكم إذا أنْتُمْ رَمَيْتُمْ الجمرة أن تحلوا » يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء « فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيتَ صِرْتُم حُرُماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به »

٢٠٠٠ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن عائشة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخَّرَ طوافَ يومِ النحر إلى الليل

٢٠٠١ — حدثنا سليمان بن داود ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رَبَاح ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَرْمُلْ في السَّبْعِ الذي أفاض فيه

(١٩٩٩) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي « حديث حسن » [وأخرجه البخاري تعليقا] ورواه أحمد بن حنبل في المسند (رقم ٢٦١١ و ٢٦١٢) .

(٢٠٠١) وأخرجه النسائي وابن ماجة

٦٤١ — باب الوداع

٢٠٠٢ — حدثنا نصر بن على ، ثنا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كان الناسُ ينصرفون فى كل وجه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لَا يَنْفِرَنَّ أحدٌ حَتَّى يَكونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطوافَ بِالْبَيْتِ »

٦٤٢ — باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

٢٠٠٣ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، فقيل : إنها قد حاضت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعلها حَابِسَتُنَا » قالوا : يا رسول الله ، إنها قد أفاضت ، فقال « فلا إذاً »

٢٠٠٤ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو عَوَانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن الحارث بن عبدالله بن أوس ، قال : أتيت عمر ابن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ، ثم تحيض ، قال : لِيَكن آخِرُ عهدها بالبيت ، قال : فقال الحارث : كذلك أفتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال عمر : أَرِبْتَ عن يَدَيْكَ ، سألتنى عن شىء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما أُخَالِف

(٢٠٠٢) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

(٢٠٠٣) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث الزهرى عن عروة وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بمعناه .

(٢٠٠٤) وأخرجه النسائى ، وأخرجه الترمذى بإسناد ضعيف ، وقال : غريب ، وأربت ـ بكسر الراء ـ دعاء عليه ، كأنه يقول له : سقطت آرابك ، وهى أعضاؤه واحدها إرب بالكسر .

٦٤٣ — باب طواف الوداع

٢٠٠٥ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : أحرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ ، فَدَخَلْتُ ، فَقَضَيْتُ عمرتى ، وانتظرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح حتى فرغت ، وأمر الناسَ بالرحيل ، قالت : وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج

٢٠٠٦ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو بكر ـ يعنى الحنفى ـ ثنا أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : خَرَجْتُ معه ـ تعنى مع النبى صلى الله عليه وسلم ـ فى النَّفَرِ الآخرِ فنزلَ المُحَصَّب

[قال أبو داود : ولم يذكر ابن بشار قصة بعثها إلى التنعيم ، فى هذا الحديث] قالت : ثم جئته بسَحَرٍ ، فأذَّنَ فى أصحابه بالرحيل ، فارتحل ، فمَرَّ بالبيت قبل صلاة الصبح ، فطاف به حين خرج ، ثم انصرف متوجِّهاً إلى المدينة

٢٠٠٧ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد ، أن عبد الرحمن بن طارق أخبره ، عن أمه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جَازَ مكاناً من دار يَعلَى ، نسيه عبيد الله ، استقبَلَ البيت فدعا

(٢٠٠٦) المحصب ، فى الأصل : كل موضع كثير الحصباء ، والمراد به الشعب الذى أحد طرفيه منى ويتصل الطرف الآخر بالأبطح ، وفى النهاية : هو الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى ، وفى نسخة « فنزلت المحصب » .

(٢٠٠٧) وأخرجه النسائى ، وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير فى ترجمة عبد الرحمن بن طارق ، بهذا الإسناد .

٦٤٤ — باب التحصيب

٢٠٠٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة [قالت] : إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصَّبَ ليكون أسْمَحَ لخروجه ، وليس بسنة ، فمن شاء نزله ، ومن شاء لم ينزله

٢٠٠٩ — حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبى شيبة ، المعنى ، ح وثنا مُسَدد ، قالوا : ثنا سفيان ، ثنا صالح بن كَيْسان ، عن سليمان بن يَسَار ، قال : قال أبو رافع : لم يأمرنى [رسول الله صلى الله عليه وسلم] أن أنزله ، ولكن ضُرِبَتْ قُبَّتُهُ ، فنزله ، قال مُسَدد : وكان على ثَقَلِ النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال عثمان : يعنى فى الأبطح

٢٠١٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن على بن حسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، قال : قلت : يا رسولَ الله ، أين تنزل غدا ؟ فى حجته ، قال « هل ترك لنا عَقيلٌ منزلا » ؟ ثم قال « نحن نازلون بِخَيْفِ بنى كنانة ، حيث قاسمت قريش على الكفر » يعنى المحصب ، وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشاً على بنى هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يُؤْووهم ، قال الزهرى : وَالْخَيْفُ الوادى

٢٠١١ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا عمر ، ثنا أبو عمرو — يعنى الأوزاعى — عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢٠٠٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(٢٠٠٩) وأخرجه مسلم ، وثقل الرجل — بفتح الثاء والقاف جميعا — متاعه .

(٢٠١٠) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، وعقيل : هو ابن أبى طالب .

(٢٠١١) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، مطولا .

قال حين أراد أن ينفر من منى « نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا » فذكر نحوه ، ولم يذكر أوله ، ولا ذكر « الخيف الوادى »

٢٠١٢ — حدثنا موسى أبو سلمة ، ثنا حماد ، عن حميد ، عن بكر بن عبدالله وأيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يَهْجَعُ هَجْعَةً بالبطحاء ، ثم يدخل مكة ، ويزعم أن رسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

٢٠١٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا حُمَيد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر ، وأيوبُ عن نافع عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ، ثم هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ، ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر يفعله

٦٤٥ — باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء فى حجه

٢٠١٤ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طَلْحَةَ بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : وَقَفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنًى يسألونه ، فجاءه رجل فقال : يارسول الله ، إنى لم أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قبل أن أذبح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذبح ولا حرج » وجاء رجل آخر فقال : يا رسولَ الله ، لم أَشْعُرْ فنحرت قبل أن أرمىَ ، قال « أرم ولا حرج » قال : فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال « اصنع ولا حرج »

(٢٠١٢) وأخرجه البخارى ، بمعناه أتم منه ، وأخرج مسلم نحوه ، ويهجع : ينام نومة خفيفة فى أول الليل .

(٢٠١٤) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وأنظر الحديث رقم ١٩٨٣ السابق ، والحديث رقم ٢٠١٥ الآتى

٢٠١٥ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الشيباني ، عن زياد ابن عَلَاقة ، عن أسامة بن شريك ، قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجًا ، فكان الناس يأتونه ، فمن قال : يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف ، أو قدمت شيئاً ، أو أخرت شيئا ، فكان يقول « لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ إلاَّ على رجل اقتَرضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وهو ظالم ، فذلك الذى حَرِجَ وهَلَكَ »

٦٤٦ — باب فى مكة

٢٠١٦ حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان بن عُيَينة ، حدثنى كثير بن كثير ابن المطلب بن أبى وَدَاعة ، عن بعض أهْلِهِ ، عن جده أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يُصَلى ممَّا يَلى بَابَ بنى سَهْمٍ والناس يَمُرُّونَ بين يديه ، وليس بينهما سُتْرَةٌ ، قال سفيان : ليس بينه و بين الكعبة سترة ، قال سفيان : كان ابن جريج أخبرنا عنه قال : أخبرنا كثير عن أبيه ، قال : فسألته ، فقال : ليس من أبى سمعته ، ولكن من بعض أهلى عن جدى

٦٤٧ — باب تحريم حرم مكة

٢٠١٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعى ، حدثنى يحيى — يعنى ابن أبى كثير — عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : لما فتح الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام رسول الله صلى الله

(٢٠١٥) اقترض : اقتطع ، والمراد أنه اغتابه ، وقد قال بظاهر الحديث مجاهد وطاوس والشافعى وفقهاء أهل الحديث ، وأنه لاشىء عليه فى الجميع قدم منها ما قدم وأخر منها ما أخر ، وذهب قوم إلى أنه إذا قدم شيئا أو أخره كان عليه دم ، وقالوا : أراد النبى صلى الله عليه وسلم رفع الحرج والإثم دون الفدية ، وقال بعضهم : من فعل ذلك ساهياً فلا شىء عليه ، وكأنهم اعتمدوا على قول السائل « لم أشعر ففعلت كذا ».

(٢٠١٦) وأخرجه النسائى وابن ماجة .

(٢٠١٧) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . ولا يعضد شجرها : أى لا يقطع ، ولا ينفر : أى لا يتعرض له بالاصطياد والإيحاش والإيهاج . والاذخر : — بزنة زبرج — نبت عريض الأوراق طيب الريح يسقف به البيوت فوق الخشب .

عليه وسلم فيهم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال « إن الله حبس عن مكة الفيل وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنما أحِلَّتْ لى ساعة من النهار ، ثم هى حرام إلى يوم القيامة : لا يُعْضَد شجرها ، ولا يُنَفَّر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد » فقال عباس ، أوقال : قال العباس : يا رسول الله إلا الإذْخِرَ فإنه لقبورنا و بيوتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إلا الإذخر »

قال أبوداود : وزاد [نا] فيه ابن المصفى عن الوليد : فقام أبوشاهٍ رجلٌ من أهل اليمن فقال : يارسول الله اكتبوا لى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اكتبُوا لأبى شاهٍ » قلت للأوزاعى : ما قوله « اكتبوا لأبى شاه » ؟ قال : هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٠١٨ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد عن طاوس ، عن ابن عباس ، فى هذه القصة ، قال « ولا يُخْتَلَى خَلاَها »

٢٠١٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبدالرحمن بن مهدى ، ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن يوسف بن ماهَكٍ ، عن أمه ، عن عائشة قالت : قلتُ : يا رسول الله ، ألا نبنى لك بمنًى بيتاً ، أو بناء ، يظلك من الشمس ؟ فقال « لا ، إنما هو مُنَاخ مَنْ سبق إليه »

٢٠٢٠ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا أبو عاصم ، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان ، أخبرنى عمارة بن ثوبان ، حدثنى موسى بن باذان ، قال : أتيت يعلى بن

(٢٠١٨) وأخرجه البخارى ومسلم ، ويختلى : يقتطع ، والخلا — بزنة العصا — النبات الرقيق مادام رطباً .

(٢٠١٩) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حديث حسن » وفى حديث الترمذى وابن ماجة « عن أمه مسيكة » وذكر غيرها أنها مكية ، والمناخ — بضم الميم — موضع الإناخة .

(٢٠٢٠) وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول « احتكار الطعام إلحاد »

أمية فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « احتكار الطعام فى الحرم إلحادٌ فيه »

٦٤٨ — باب فى نبيذ السقاية

٢٠٢١ — حدثنا عمرو بن عون ، ثنا خالد ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله قال : قال رجل لابن عباس : ما بالُ أهل هـذا البيت يسقون النبيذ وبَنُو عَمِّهِمْ يسقون اللبن والعسل والسَّويق ؟ أبُخلٌ بهمْ أمْ حاجةٌ ؟ فقال ابن عباس : ما بنا من بُخْل ولا بنا من حاجة ، ولـكن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ، وخَلْفَه أسامة بن زيد ، فدعَا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب ، فأتى بنبيذ ، فشرب منه ، ودَفَعَ فضله إلى أسامة [بن زيد] فشرب منه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحسنتم ، وأجملتم ، كذلك فافعلوا » فنحن هكذا لا نريد أن نغير ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٤٩ — باب الإقامة بمكة

٢٠٢٢ — حدثنا القعنبى ، ثنا عبدالعزيز — يعنى الدراوردى — عن عبدالرحمن ابن حُمَيد ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد : هل سمعت فى الإقامة بمكة شيئاً؟ قال : أخبرنى ابن الحضرمى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « للمهاجرين إقامة بعد الصَّدَر ثلاثا »

(٢٠٢١) وأخرجه مسلم ، ورواه أحمد بأسانيد مختلفة (انظر رقم ٢٩٤٦ و٣١١٤ و ٣٤٩٥ و ٣٥٢٨) وهذا النبيذ عبارة عن زبيب أو تمر أو نحوهما ينقع فى الماء حتى يطيب طعمه ولا يكون مسكرا .

(٢٠٢٢) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، بمعناه ، وفى لفظ لمسلم « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا » .

٦٥٠ — باب الصلاة في الكعبة

٢٠٢٣ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحَجَبيُّ و بلال ، فأغلقها عليه ، فمكث فيها ، قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالا حين خرج : ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : جَعَلَ عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى

٢٠٢٤ — حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرميُّ ، ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن مالك ، بهذا [الحديث] لم يذكر السَّوَارِيَ ، قال : ثم صلى و بينه و بين القبلة ثلاثة أذرع

٢٠٢٥ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعنى حديث القعنبي ، قال : ونسيت أن أسأله كم صلى

٢٠٢٦ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صَفْوَان ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صَلَّى ركعتين .

٢٠٢٧ — حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، ثنا عبد الوارث

(٢٠٢٣ - ٢٠٢٥) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وقد اختلف في لفظه على الإمام مالك ، فروى عنه كما ذكره أبو داود « عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه » وكذلك أخرجه البخاري ، قال البيهقي : وهو الصحيح ، وروى عنه « عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه » وكذلك أخرجه مسلم ، وروى عنه « عمودا على يمينه وعمودا على يساره » وأخرجه البخاري كذلك

(٢٠٢٦) عبد الرحمن بن صفوان : له صحبة (٢٠٢٧) وأخرجه البخاري

عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أبَى أن يدخُلَ البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت ، قال : فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل ، وفى أيديهما الأزْلاَمُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قاتلهم الله ! والله لقد علموا ما استَقْسَمَا بها قط » قال : ثم دخل البيت ، فكبر فى نواحيه ، وفى زواياه ، ثم خرج ولم يصل فيه .

٦٥١ — [باب الصلاة فى الحِجْرِ]

٢٠٢٨ — حدثنا القعنبى ، ثنا عبد العزيز ، عن علقمة ، عن أمه ، عن عائشة أنها قالت : كنت أحِبُّ أن أدخل البيت فأصلى فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ، فأدخلنى فى الحِجْرِ ، فقال « صَلِّى فى الحِجْرِ إذا أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت »

٦٥٢ — [باب فى دخول الكعبة]

٢٠٢٩ — حدثنا مُسَدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن إسماعيل بن عبد الملك ، عن عبد الله بن أبى مليكة ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وَهُوَ مسرور ، ثم رجع إلى وهو كئيب ، فقال « إنى دخلت الكعبة ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها ، إنى أخاف أن أكون قد شَقَقْت على أمتى »

٢٠٣٠ — حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ومُسَدد ، قالوا : ثنا سفيان ،

(٢٠٢٨) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى « حسن صحيح » ، وعلقمة بن أبى علقمة : هو علقمة بن بلال » اهـ ، وهو مولى عائشة ، تابعى مدنى ، احتج به البخارى ومسلم ، وحكى البخارى وغيره أن اسم أمه مرجانة .

(٢٠٢٩) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن صحيح »

(٢٠٣٠) قد اختلف فى إسناد هذا الحديث ، فروى كما قاله أبو داود ، وروى عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بنى سليم ، وروى عنه عن خاله عن امرأة من بنى سليم ، ولم يذكر أمه

عن منصور الحَجَبِيِّ ، حدثني خالي ، عن أمي [صفية بنت شيبة] ، قالت : سمعت الأسلمية تقول : قلت لعثمان : ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك ؟ قال : قال « إني نسيت أن آمرك أن تُخَمِّرَ القَرْنَيْنِ فانه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي » قال ابن السرح : خالي مسافع بن شيبة

٦٥٣ — باب في مال الكعبة

٢٠٣١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن الشيباني ، عن واصل الأحدب ، عن شقيق ، عن شيبة — يعني ابن عثمان — قال : قَعَدَ عُمرُ بن الخطاب رضي الله عنه في مقعدك الذي أنت فيه ، فقال : لا أخرج حتى أقْسِمَ مال الكعبة ، قال : قلت : ما أنت بفاعل ، قال : بلى لأَفْعَلَنَّ ، قال : قلت : ما أنت بفاعل ، قال : لم ؟ قلت : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر رضي الله عنه ، وهما أحوج منك إلى المال ، فلم يخرجاه ، فقام فخرج

٦٥٤ — [باب]

٢٠٣٢ — حدثنا حامد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن الحارث ، عن محمد بن عبدالله ابن إنسان الطائفيِّ ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن الزبير قال : لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لِيَّة حتى إذا كنا عند السُّدْرَةِ وَقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طَرَفِ القَرْنِ الأسود حَذْوَهَا ، فاستقبل نَخِباً ببصره

(٢٠٣١) وأخرجه البخاري والنسائي ، بنحوه ، وشيبة بن عثمان : هو القرشي العبدري ، له صحبة ، وكنيته أبو عثمان ، ويقال : أبو صفية ، وعثمان : هو عثمان ابن طلحة الحجبي ، وتخمر القرنين : أي تغطي قرني الكبش الذي فدي الله تعالى به إسماعيل عليه السلام عن أعين الناس .

(٢٠٣٢) رواه أحمد بن حنبل — رحمه الله ! — في المسند (رقم ١٤١٦) .
ولية — بكسر أوله وتشديد الياء — جبل قريب من الطائف أعلاه لثقيف وأسفله لبني نصر بن معاوية ، ونخب — بزنة كتف — واد بالطائف ، ووج — بفتح الواو وتشديد الجيم — هو الطائف نفسه ، وقيل : واد بالطائف .

وقال مرة : واديه ، ووقف حتى اتقف الناس كلهم ، ثم قال : « إن صَيْدَوَجَ وعِضَاهَهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لله » وذلك قبل نزوله الطائف وحصارِه لثقيف

٦٥٥ — باب في إتيان المدينة

٢٠٣٣ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تُشَدُّ الرِّحَال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجِدِ الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى »

٦٥٦ — باب فى تحريم المدينة

٢٠٣٤ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن على رضى الله عنه ، قال : ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن ، وما فى هذه الصحيفة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « المدينةُ حَرَامٌ ما بين عَائِرَ إلى ثَوْرٍ ، فمن أحدث حَدَثاً أوْ آوَى مُحْدِثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لاَ يُقْبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْفٌ ، [و] ذِمَّةُ المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخْفَرَ مُسْلِماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقْبَلُ منه عدل ولا صرف ، وَمَنْ وَالَى قَوْماً بغير إذن مَوَاليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين [لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ] »

٢٠٣٥ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا عبد الصمد ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن أبى حَسَّان ، عن على رضى الله عنه ، فى هذه القصة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاَ يُخْتَلَى خَلاَها ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلا لمن أشاد بها

(٢٠٣٣) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

(٢٠٣٤) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة ، ورواه أحمد فى المسند (رقم ١٠٣٧) .

(٢٠٣٥) رواه أحمد فى المسند ، مطولا (رقم ٩٥٩) وانظر الأحاديث (٢٠١٧-٢٠٢٠)

ولا يَصْلُحُ لرجلٍ أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يَصْلُحُ أن يُقْطَعَ منها شجرةٌ إلا أن يعلف رجلٌ بعيره »

٢٠٣٦ — حدثنا محمد بن العلاء ، أن زيد بن الحباب حدثهم ، ثنا سليمان ابن كنانة مولى عثمان بن عفان ، أخبرنا عبد الله بن أبى سفيان ، عن عدى بن زيد ، قال : حَمَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كلَّ ناحية من المدينة بريداً بريدا : لا يُخْبَطُ شَجَرُهُ ولا يُعْضَدُ ، إلا ما يُساق به الجمل

٢٠٣٧ — حدثنا أبو سلمة ، ثنا جرير — يعنى ابن حازم — حدثنى يعلى ابن حكيم ، عن سليمان بن أبى عبد الله ، قال : رأيت سعد بن أبى وقاص أخَذَ رَجلاً يَصِيدُ فى حرَم المدينة الذى حرَّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَسَلَبَه ثيابهُ ، فجاء مواليه فكلَّموه فيه ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرَّم هذا الحرم ، وقال « مَنْ أخَذَ أحداً يصيد فيه فَلْيَسْلُبْهُ [ثيابه] » فلا أرد عليكم طُعْمَةً أطعمنيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه

٢٠٣٨ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن أبى ذئب ، عن صالح مولى التَّوْءَمة ، عن مولى لسعد ، أن سعدا وَجَدَ عَبيداً من عبيد المدينة يَقْطَعُون من شجر المدينة ، فأخذ متاعهم ، وقال — يعنى لمواليهم — :

(٢٠٣٦) الخبط : ضرب الشجر بعصا ونحو ليتساقط ورقه لتعلف به الدواب ، ويعضد — بالبناء للمجهول — يقطع .

(٢٠٣٧) رواه أحمد بن حنبل — رحمه الله تعالى ! — فى المسند (رقم ١٤٦٠) وفى ش « من وجد أحدا يصيد فيه » .

(٢٠٣٨) روى مسلم من حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص « أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه ، فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى أن يرد عليهم » ورواه أحمد أيضا (المسند رقم ١٤٤٣)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهى أن يُقطع من شجر المدينة شيء ، وقال « مَنْ قطعَ منه شيئا فلمن أخذه سَلَبُهُ »

٢٠٣٩ — حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان ، ثنا محمد بن خالد ، أخبرنى خارجة بن الحارث الجهنى ، أخبرنى أبى ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يُخْبَط ولا يُعْضَدُ حِمَى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن يُهَشُّ هشًّا رفيقا »

٢٠٤٠ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، ح وثنا عثمان بن أبى شيبة ، عن ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قُباء ماشِياً وراكبا ، زاد ابن نمير : ويصلى ركعتين

٦٥٧ — باب زيارة القبور

٢٠٤١ — حدثنا محمد بن عوف ، ثنا المقرىء ، ثنا حَيْوَةُ ، عن أبى صخر حميد بن زياد ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما مِنْ أحدٍ يُسلِّمُ علىَّ إلاَّ رَدَّ الله عَلَىَّ رُوحِى حَتَّى أَرُدَّ عليه السلامَ »

٢٠٤٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، قرأت على عبد الله بن نافع ، أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجعلوا بُيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبرى عيداً ، وَصَلُّوا عَلَىَّ فإن صلاتكم تَبْلُغُنِي حيثُ كنتم »

(٢٠٤٠) وأخرجه البخارى ومسلم ، وأخرجه مسلم والنسائى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

(٢٠٤١) فى إسناده أبو صخر حميد بن زياد ، وقد أخرج له مسلم فى صحيحه ، ووثقه يحيى بن معين مرة ، وضعفه مرة أخرى .

٢٠٤٣ — حدثنا حامد بن يحيى ، ثنا محمد بن مَعْن المدنى ، أخبرنى داود ابن خالد ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن ربيعة ـ يعنى ابن الهُدَيْر ـ قال : ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غيرَ حديث واحد ، قال : قلت : وما هو ؟ قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قُبورَ الشهداء ، حتى إذا أشرفنا على حرَّةِ واقم ، فلما تدلَّيْنَا منها وإذا قبور بمَحْنِيَّةٍ ، قال : قلنا : يا رسول الله ، أقبور إخواننا هذه ؟ قال « قبور أصحابنا » فلما جئنا قبور الشهداء قال « هذه قبور إخواننا »

٢٠٤٤ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبَطْحاء التى بذى الحليفةِ فصلى بها ، فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك

٢٠٤٥ — حدثنا القعنبى ، قال : قال مالك : لا ينبغى لأحد أن يجاوز المعرَّس إذا قَفَلَ راجعا إلى المدينة ، حتى يصلى فيها ما بداله ، لأنه بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَرَّسَ به .

[قال أبو داود] : سمعت محمد بن إسحاق المدنى قال : المعرس على ستة أميال من المدينة

(٢٠٤٣) رواه أحمد فى المسند (رقم ١٣٨٧) و « حرة واقم » : الحرة أرض ذات حجارة سود ، وواقم : اسم لأطم (حصن) من آطام المدينة ، أضيفت الحرة إليه للمجاورة ، والمحنية مكان انعطاف الوادى .

(٢٠٤٤) وأخرجه البخاري والنسائى .

كتاب النكاح

ويشتمل على خمسين بابا

ويشتمل على تسعةٍ وعشرين حديثا ومائةِ حديثٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

٦٥٨ — باب التحريض على النكاح

٢٠٤٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى إذْ لَقِيَهُ عثمان فاسْتَخْلاَهُ ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي : تعال يا علقمة ، فجئت ، فقال له عثمان : ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن بجارية بكر ، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنتَ تعهد ؟ فقال عبد الله : لئنْ قلتَ ذاك لقد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «مَنِ استَطَاع منكم الْبَاءَةَ فليتزوج ، فإنه أغضُّ للبصر ، وَأَحْصَنُ للفرج ، ومَنْ لم يستطع منكم فعليه بالصوم ، فإنه له وِجَاء »

٦٥٩ — باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدِّينِ

٢٠٤٧ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى [يعني] ابن سعيد ، حدثني عبيد الله ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تُنْكحُ النساء لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظْفَرْ بذات الدين تَرِبَتْ يداك »

(٢٠٤٦) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، ورواه أحمد في المسند مطولا ومختصرا (رقم ٣٥٩٢ و ٤٠٢٣ و ٤١١٢) والباءة في الأصل : الموضع الذي يأوي إليه الإنسان ، وكني به عن النكاح ومايستتبعه ، وهو يدل على استحباب الزواج لمن تاقت إليه نفسه ، وعلى جواز التعالج لقطع الباءة بالأدوية التي لا تضر ، وقد ذهب أهل الظاهر إلى أن الزواج واجب .

(٢٠٤٧) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ، و « تربت يداك » أصله الدعاء على الإنسان ، والمراد الحث والتحريض ، وهو يدل على مراعاة الكفاءة في النكاح ، وعلى أن الدين أولى ما اعتبر فيها .

٦٦٠ — باب فى تزويج الأبكار

٢٠٤٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو معاوية ، أخبرنا الأعمش ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتزوجت » ؟ قلت : نعم ، قال « بكرا أم ثيبا » ؟ فقلت : ثيبا ، قال « أفلا بكرا تلاعبها وتلاعبك » ؟

٦٦١ — باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء

٢٠٤٩ — قال أبو داود : كتب إلى حسين بن حريث المروزى ، ثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن عمارة بن أبى حفصة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى لا تمنع يد لامس ، قال « غربها » قال : أخاف أن تتبعها نفسى ، قال « فاستمتع بها »

٢٠٥٠ — حدثنا أحمد بن إبراهيم ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا مستلم ابن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان ، عن منصور — يعنى ابن زاذان — عن معاوية بن قرة ، عن معقل بن يسار ، قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال « لا » ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال « تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم »

(٢٠٤٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث عمرو بن دينار عن جابر ، وأخرجه ابن ماجة من حديث عطاء بن أبى رباح عن جابر

(٢٠٤٩) وأخرجه النسائى ، قال أحمد بن حنبل فى معنى قوله « لا ترد يد لامس » أى تعطى من ماله ، فقيل له : فإن أبا عبيد يقول : هو من الفجور ، فقال : ليس هو عندنا إلا على معنى أنها تعطى من ماله ؛ ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يأمره بإمساكها وهى تفجر ، وبقول أبى عبيد قال الخطابى وابن الأعرابى (٢٠٥٠) وأخرجه النسائى .

٦٦٢ — باب في قوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية)

٢٠٥١ — حدثنا إبراهيم بن محمد التَّيْمي ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بَغِيٌّ يقال لها عَنَاق ، وكانت صديقته ، قال : جئت [إلى] النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله أنكح عناق ؟ قال : فسكت عني ، فنزلت (والزانية لا ينكحها إلا زَانٍ أو مشرك) فدعاني فقرأها علي وقال « لا تنكحها »

٢٠٥٢ — حدثنا مُسَدد وأبو معمر ، قالا : ثنا عبد الوارث ، عن حبيب ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَنْكِحُ الزاني المجلودُ إلا مثلَه »

وقال أبو معمر : [حدثني] حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب

٦٦٣ — باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

٢٠٥٣ — حدثنا هَنَّاد بن السري ، ثنا عبثر ، عن مطرف ، عن عامر ، عَنْ أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَعْتَقَ جاريته وَتزوَّجها كان له أجران »

٢٠٥٤ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو عوانة ، عن قتادة وعَبْد العزيز

(٢٠٥١) وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذي « حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه »

(٢٠٥٣) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، مختصرا ومطولا

(٢٠٥٤) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي

ابن صهيب ، عن أنس [بن مالك] ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها

٦٦٤ — باب « يَحْرُمُ من الرضاعة ما يحرم من النسب »

٢٠٥٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يَحْرُمُ منَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ »

٢٠٥٦ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، أن أم حبيبة قالت : يارسول الله ، هل لك فى أختى ؟ قال « فَأَفْعَلُ مَاذَا » ؟ قالت : فتنكحها ، قال : « أُخْتَكِ » ؟ قالت : نعم ، قال « أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ » ؟ قالت : لستُ بمُخْلِيَةٍ بك ، وأحبُّ من شَرِكَنى فى خيرٍ أختى ، قال « فإنها لا تحلُّ لى » قالت : فو الله لقد أخبرت أنك تخطب دُرَّة ، أو ذرة ، شك زهير ، بنْت أبى سلمة ، قال « بنت أم سلمة » ؟ قالت : نعم ، قال « أما والله لَوْ لم تكن ربيبتى فى حِجْرِى ما حَلَّتْ لى ، إنَّهَا ابْنَةُ أخى من الرضاعة ، أرضعتنى وأباها ثُوَيْبَةُ ، فلا تَعْرِضْنَ عَلَى بناتكن ولا أخواتكن »

٦٦٥ — باب فى لبن الفحل

٢٠٥٧ — حدثنا محمد بن كثير العبدى ، أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ،

(٢٠٥٥) وأخرجه الترمذى والنسائى بمعناه ، وقال الترمذى « حسن صحيح » وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عمرة عن عائشة .

(٢٠٥٦) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة من حديث زينب بنت أبى سلمة عن أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم .

عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : دخل علىَّ أفلحُ بن أبى القُعَيْس فاستترت منه ، قال : تستترين منى وأنا عمك ؟ قالت : قلت : مِنْ أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخى ، قالت : إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل ، فَدَخَلَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال « إنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ »

٦٦٦ — باب فى رضاعة الكبير

٢٠٥٨ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، ح وثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أشعث بن سليم ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة ، المعنى واحد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل ، قال حفص : فَشَقَّ ذلك عليه وتغير وجهه ، ثم اتفقا : قالت : يا رسول الله ، إنه أخى من الرضاعة ، فقال « انْظُرْن مَنْ إخْوَانكُنَّ ، فإنما الرضاعة من المجاعة »

٢٠٥٩ — حدثنا عبد السلام بن مُطَهَّر ، أن سليمان بن المغيرة حدثهم ، عن أبى موسى ، عن أبيه ، عن ابنٍ لعبد الله بن مسعود ، عن ابن مسعود ، قال : لا رضاع إلا ما شدَّ العظمَ ، وأنبت اللحم ، فقال أبو موسى : لا تسألونا وهذا الحَبْرُ فيكم

٢٠٦٠ — حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا وكيع ، عن سليمان بن المغيرة ، عن أبى موسى الهلالى ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، وقال : أنْشَزَ العَظْمَ

(٢٠٥٨) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

(٢٠٦٠) رواه أحمد فى المسند (رقم ٤١١٤) و« أنشز العظم » يروى بالراء المهملة ومعناه شده وقواه ، والإنشار الإحياء فى قوله تعالى : (ثم إذا شاء أنشره) ويروى « أنشز » بالزاى ، ومعناه زاد فى حجمه فنشز وارتفع

٦٦٧ — باب مَنْ حَرَّمَ به

٢٠٦١ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة ، حدثنى يونس ، عن ابن شهاب ، حدثنى عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنَّى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زيداً ، وكان مَنْ تبنَّى رجلاً فى الجاهلية دعاه الناس إليه وَوُرِّثَ ميراثه ، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى فى ذلك (ادعوهم لآبائهم) إلى قوله (فإخوانكم فى الدين ومواليكم) فَرُدُّوا إلى آبائهم ، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا فى الدين ، فجاءت سَهْلَة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى ، وهى امرأة أبى حُذَيفة ، فقالت : يا رسول الله ، إنا كنا نرى سالما ولداً ، وكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد ، ويرانى فُضلاً ، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ماقد علمت ، فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم « أرضعيه فأرضعته خَمْسَ رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، فبذلك كانت عائشة رضى الله عنها تأمر بناتِ أخوتها وبنات إخوتها أن يُرْضِعْنَ من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيراً ، خَمْس رضعاتٍ ، ثم يدخل عليها ، وأبت أمُّ سلمة وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يُدْخِلْنَ عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع فى المهد ، وقُلْن لعائشة : والله ما ندرى

(٢٠٦١) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وقال الخطابى : ذهب عامة أهل العلم فى هذا إلى قول أم سلمة ، وحملوا الأمر فى ذلك على أحد الوجهين : إما على الخصوص ، وإما على النسخ ، ولم يروا العمل به . وقال ابن القيم : وقد قال بقول عائشة فى رضاع الكبير : الليث بن سعد ، وعطاء ، وأهل الظاهر . والأكثرون حملوا الحديث إما على الخصوص ، وإما على النسخ . واستدلوا على النسخ بأن قصة سالم كانت فى أول الهجرة ؛ لأنها هاجرت عقب نزول الآية ، والآية نزلت فى أوائل الهجرة ، وأما أحاديث الحكم بأن التحريم يختص بالصغر فرواها من تأخر إسلامهم من الصحابة كأبى هريرة وابن عباس ؛ فتكون أولى .

لعلها كانت رُخْصَة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس .

٦٦٨ — باب هل يُحَرِّمُ ما دون خمس رضعات

٢٠٦٢ — حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبدالرحمن ، عن عائشة أنها قالت : كان فيما أنزل الله عزوجل من القرآن (عَشْرُ رَضَعَاتٍ يحرمن) ثم نسخن بـ (خمس معلومات يحرمن) ، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهُنَّ مما يُقْرأ من القرآن .

٢٠٦٣ — حدثنا مُسَدد بن مُسَرْهد ، ثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبدالله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لا تحرم المصة ، و[لا] المصتان » .

٦٦٩ — باب في الرَّضْخِ عند الفصال

٢٠٦٤ — حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي ، ثنا أبومعاوية ، ح وثنا ابن العلاء ، ثنا ابن إدريس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حجاج بن حجاج ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما يُذْهب عني مَذَمَّة الرضاعة ؟ قال « الغرة : العبد أو الأمة » قال النفيلي : حجاج بن حجاج الأسلمي ، وهذا لفظه .

٦٧٠ — باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

٢٠٦٥ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا داود بن أبي هند ،

(٢٠٦٢) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

(٢٠٦٣) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ، قال الخطابي : وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي من اعتبار عدد الخمس في التحريم ، إلا أن أكثر الفقهاء قد ذهبوا إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء ، وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي وأبي حنيفة .

(٢٠٦٤) وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي « حديث حسن صحيح »

(٢٠٦٥) وأخرجه البخاري تعليقا ، وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي « حسن صحيح » .

عن عامر ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تُنْكَحُ المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى »

٢٠٦٦ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني قبيصة بن ذؤيب ، أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها ، و بين المرأة وعمتها .

٢٠٦٧ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا خطاب بن القاسم ، عن خُصَيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة ، و بين الخالتين والعمتين .

٢٠٦٨ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح المصري ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى : (وإن خفتم أن لا تُقْسِطُوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت: يا ابن أختي ، هي اليتيمة تكون في حِجْرِ وليها ، فتشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد [وليها] أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن ، إلا أن يقسطوا لهن و يبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله عز وجل : (و يستفتونك في

(٢٠٦٦) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(٢٠٦٧) رواه أحمد في المسند من طريق خصيف عن عكرمة (رقم ١٨٧٨) ورواه أيضا من طريق أبي حريز عن عكرمة (رقم ٣٥٣٠) وأخرجه الترمذي من طريق أبي حريز أيضا .

(٢٠٦٨) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

النساء ، قل الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) قالت : والذى ذكر الله أنه يتلى عليهم فى الكتاب الآية الأولى التى قال الله سبحانه فيها : (وإن خفتم أن لا تُقْسِطُوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء) قالت عائشة : وقول الله عز وجل فى الآية الآخرة : (وترغبون أن تنكحوهن) هى رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حِجْرِه حين تكون قليلة المال والجمال ، فَنُهُوا أن ينكحوا مارغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن ، قال يونس : وقال ربيعة فى قول الله عزوجل (وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى) قل يقول : اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً .

٢٠٦٩ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنى أبى ، عن أبى الوليد بن كثير ، حدثنى محمد بن عمرو بن حَلْحَلة الدؤلى ، أن ابن شهاب حدثه ، أن على بن الحسين رضى الله عنهما حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية ، مَقْتَلَ الحسين بن على رضى الله عنهما ، لقيه المسور بن مخرمة ، فقال له : هل لك إلىَّ من حاجة تأمرنى بها ؟ قال : فقلت له : لا ، قال : هل أنت مُعْطِىَّ سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنى أخاف أن يغلبك القوم عليه ؟ وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبداً حتى يبلغ إلى نفسى ، إن على بن أبى طالب رضى الله عنه خطب بنت أبى جهل على فاطمة رضى الله عنها ، فسمعت

(٢٠٦٩ و ٢٠٧٠) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، مختصراً ومطولا ، وفى هذا الحديث دليل على أنه يحرم أذى الرسول بكل وجه من الوجوه ، وإن كان بفعل مباح ، وفيه غيرة الرجل وغضبه لابنته وحرمه ، وفيه دليل على بقاء عار الآباء فى الأعقاب ، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم « بنت عدو الله » الذى يدل على أن لهذا الوصف تأثيرا فى المنع ، وإلا لم يذكره مع كونها مسلمة ، وفيه دليل على أن أذى أهل بيته وإرابتهم أذى له لقوله « يريبنى ما أرابها »

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يخطب الناس فى ذلك على منبره هذا ، وأنا يومئذ محتلم ، فقال : « إن فاطمة منى ، وأنا أتخوف أن تُفْتَنَ فى دينها » قال : ثم ذكر صهراً له من بنى عبد شمس ، فأثنى عليه فى مصاهرته [إياه] فأحسن ، قال : حدثنى فصَدَقنى ، ووعدنى فوفى لى ، وإنى لست أحرم حلالا ولا أحل حراماً ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً ».

٢٠٧٠ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، وعن أيوب ، عن ابن أبى مليكة ، بهذا الخبر ، قال : فسكت علىٌّ عن ذلك النكاح .

٢٠٧١ — حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد ، المعنى ، قال أحمد : ثنا الليث ، حدثنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة القرشى التيمى ، أن المسور ابن مخرمة حدثه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول : « إن بنى هشام بن المغيرة استأذنونى أن يُنكِحوا ابنتَهم من على بن أبى طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن [ثم لا آذن] إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم ، فإنما ابنتى بَضْعة منى ، يريبنى ما أرابها ، ويؤذينى ما آذاها » والإخبار فى حديث أحمد .

٦٧١ — باب فى نكاح المتعة

٢٠٧٢ — حدثنا مسدد بن مسرهد ، ثنا عبد الوارث ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهرى ، قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فتذاكرنا متعة النساء فقال [له] رجل يقال له ربيع بن سبرة : أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله

(٢٠٧١) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

(٢٠٧٢) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة ، بنحوه أتم منه . ورواه أحمد بن حنبل فى المسند (رقم ١٥٤٠٢)

صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع .

٢٠٧٣ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن ربيع بن سبرة ، عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء .

٦٧٢ — باب فى الشِّغَارِ

٢٠٧٤ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، ح وثنا مسدد بن مسرهد ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، كلاهما عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشِّغَارِ ، زاد مسدد فى حديثه : قلت لنافع : ما الشغار ؟ قال : ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته ، بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق .

٢٠٧٥ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، حدثنى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس ابن عبد الله بن العباس ، أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبدُ الرحمن ابنته ، وكانا جعلا صداقاً ، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال فى كتابه : هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢٠٧٣) ورواه أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ فى المسند (رقم ١٥٤٠١)

(٢٠٧٤) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة

(٢٠٧٥) قال المنذرى : « فى إسناده محمد بن إسحاق » وقد ذكرنا مرارا أنه ثقة رغم ما قيل فيه ، ومع هذا فقد صرح ابن إسحاق فى هذا الحديث بالتحديث

٦٧٣ — باب فى التحليل

٢٠٧٦ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، حدثنى إسماعيل ، عن عامر ، عن الحارث ، عن على رضى الله عنه ، قال إسماعيل : وأُرَاهُ قد رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ وَالمحَلَّلَ لَهُ »

٢٠٧٧ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حصين ، عن عامر ، عن الحارث الأعور ، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فرأينا أنه علىّ عليه السلام ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعناه

٦٧٤ — باب فى نكاح العبد بغير إذن سيده

٢٠٧٨ — حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبى شيبة ، وهذا لفظ إسناده ، وكلاهما عن وكيع ، ثنا الحسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغير إذن مواليه فهو عاهِرٌ »

٢٠٧٩ — حدثنا عقبة بن مكرم ، ثنا أبو قتيبة ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل » .

قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر رضى الله عنهما !

(٢٠٧٦ و٢٠٧٧) وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى « حديث على وجابر — يعنى ابن عبد الله — حديث معلول » وقد روى هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » وأخرجه الترمذى والنسائي وقال الترمذى « حديث حسن صحيح » ورواه أحمد فى المسند (رقم ٤٢٨٣ و٤٢٨٤ و٤٣٠٨ و٤٤٠٣)

(٢٠٧٨) وأخرجه الترمذى ، وقال « حديث حسن » وعاهر : أى زان

٦٧٥ — باب في كراهية أن يخطب الرجل على خِطْبَةِ أخيه

٢٠٨٠ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَخْطُبُ الرجل على خِطْبة أخيه »

٢٠٨١ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يخطب أحدكم على خِطْبة أخيه ، ولا يَبِيعُ على بيع أخيه ، إلا بإذنه »

٦٧٦ — باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠٨٢ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن داود بن حصين ، عن واقد بن عبد الرحمن — يعني ابن سعد بن معاذ — عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خَطَبَ أحدُكُمُ المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » [قال] فخطبتُ جارية فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها [وتزوجها] فتزوجتها

٦٧٧ — باب في الولي

٢٠٨٣ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا ابن جريج ،

(٢٠٨٠) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

(٢٠٨١) وأخرجه مسلم وابن ماجة

(٢٠٨٢) وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنظرت إليها » ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها ، فان في أعين الأنصار شيئا

(٢٠٨٣) وأخرجه الترمذي وابن ماجة . وقال الترمذي « هذا حديث حسن »

عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ بغير إذن مواليها فنِكاحُها باطِلٌ » ثلاث مرات « فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان ولىُّ مَنْ لاَ وَلِىَّ له »

٢٠٨٤ — حدثنا القعنبى ، ثنا ابن لهيعة ، عن جعفر ـ يعنى ابن ربيعة ـ عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعناه

قال أبو داود : جعفر لم يسمع من الزهرى ، كتب إليه

٢٠٨٥ — حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، ثنا أبو عبيدة الحداد ، عن يونس وإسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح إلا بولى »

قال أبو داود : وهو يونس عن أبى بردة ، وإسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى بردة

٢٠٨٦ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عن الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جَحْش فهلك عنها ، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة ، فزوجها النَّجَاشىُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم [وهى عندهم]

٦٧٨ — باب فى العَضْل

٢٠٨٧ — حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنى أبو عامر ، ثنا عباد بن راشد ،

(٢٠٨٥) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « وحديث أبى موسى حديث فيه اختلاف » وذكر أن بعضهم رواه مرسلا

(٢٠٨٦) وأخرجه النسائى ، بنحوه ، وانظر الحديثين ٢١٠٧ و ٢١٠٨

(٢٠٨٧) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى

عن الحسن ، حدثني معقل بن يسار ، قال : كانت لي أخت تُخْطَبُ إلى ، فأتاني ابن عم لي ، فأنكحتها إياه ، ثم طلقها طلاقا له رجعة ، ثم تركها ، حتى انقضت عدتها ، فلما خُطِبت إلى أتاني يخطبها ، فقلت : لا والله لا أنكحها أبداً ، قال : ففيَّ نزلت هذه الآية : (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) الآية ، قال : فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه .

٦٧٩ — باب إذا أنكح الوليان *

٢٠٨٨ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، ح وثنا محمد بن كثير ، خبرنا همام ، ح وثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، المعنى ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ، وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما » .

٦٨٠ — باب قوله تعالى
(لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ، ولا تعضلوهن)

٢٠٨٩ — حدثنا أحمد بن منيع ، ثنا أسباط [بن محمد] ثنا الشيباني عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال الشيباني : وذكره عطاء أبو الحسن السوائي ، ولا أظنه إلا عن ابن عباس ، في هذه الآية : (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ، ولا تعضلوهن) ، قال : كان الرجل إذا مات ، كان أولياؤه أحق

---

* أول الجزء الثالث عشر من تجزئة الخطيب البغدادي

(٢٠٨٨) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن

بامرأته من ولى نفسها : إن شاء بعضهم زوجها أوزوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فنزلت هذه الآية فى ذلك .

٢٠٩٠ — حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، حدثنى على بن حسين [ابن واقد] ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) ، وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذى قرابته ، فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها ، فأحكم الله عن ذلك ، ونهى عن ذلك .

٢٠٩١ — حدثنا أحمد بن شَبُّوَيْهِ المروزى ، ثنا عبدالله بن عثمان ، عن عيسى ابن عبيد ، عن عبيد الله مولى عمر ، عن الضحاك ، بمعناه ، قال : فوعظ الله ذلك

٦٨١ — باب فى الاستئمار

٢٠٩٢ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا أبان ، ثنا يحيى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا البكر إلا بإذنها » قالوا : يا رسول الله ، وما إذنها ؟ قال : « أن تسكت » .

٢٠٩٣ — حدثنا أبو كامل ، ثنا يزيد — يعنى ابن زريع — ح وثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، المعنى ، حدثنى محمد بن عمرو ، ثنا أبو سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تستأمر اليتيمة فى

(٢٠٩٠) وأخرجه البخارى والنسائى .

(٢٠٩٢) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(٢٠٩٣) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى « حديث حسن » .

نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها » ، والإخبار في حديث يزيد .

قال أبو داود : وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان ، ومعاذ بن معاذ ، عن محمد بن عمرو .

٢٠٩٤ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، بهذا الحديث بإسناده ، زاد فيه قال : « فإن بكت أو سكتت » زاد « بكت »

قال أبو داود : وليس « بكت » بمحفوظ ، وهو وَهَم في الحديث ، الوهم من ابن إدريس ، أو من محمد بن العلاء .

قال أبو داود : ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة ، قالت : يارسول الله ، إن البكر تستحيي أن تتكلم ، قال « سكاتها إقرارها » .

٢٠٩٥ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، حدثني الثقة ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « آمروا النساء في بناتهن » .

٦٨٢ — باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

٢٠٩٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا حسين بن محمد ، ثنا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن جارية [بكرا] أتت النبي

(٢٠٩٤) قال المنذري بعد أن ذكر رواية ذكوان عن عائشة : هكذا ذكره معلقا ، وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مسنداً بمعناه .

(٢٠٩٦) وأخرجه ابن ماجة .

صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة ، فَخَيَّرها النبى صلى الله عليه وسلم

٢٠٩٧ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث

قال أبو داود : لم يذكر ابن عباس ، وكذلك رواه الناس مرسلا معروف

٦٨٣ — باب فى الثيب

٢٠٩٨ — حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا : أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صُمَاتُها » وهذا لفظ القعنبى

٢٠٩٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل ، بإسناده ومعناه قال : « الثَّيِّبُ أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها »

قال أبو داود : « أبوها » ليس بمحفوظ

٢١٠٠ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن صالح ابن كيسان ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ للولىِّ مع الثيب أمرٌ ، واليتيمة تُستأمَرُ ، وصَمْتُهَا إقرارها »

(٢٠٩٨) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وفى ش « والبكر تستأمر فى نفسها » .

(٢٠٩٩) أخرج الزيادة مسلم والنسائى .

(٢١٠٠) وأخرجه النسائى .

٢١٠١ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومُجَمِّع ابْنَي يزيد الأنصاريين ، عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زَوَّجها وهي ثيبٌ فكرهت ذلك ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فردَّ نكاحها

٦٨٤ — باب في الأكفاء

٢١٠٢ — حدثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا حماد ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن أبا هند حَجَمَ النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « يا بني بَيَاضَةَ ، أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه » وقال : « وإن كان في شيء مِمَّا تداوون به خيرٌ فالحجامةُ »

٦٨٥ — باب في تزويج من لم يولد

٢١٠٣ — حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى ، المعنى ، قالا : ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عبد الله بن [يزيد بن] مقسم الثقفي من أهل الطائف ، حدثتني سارة بنت مقسم ، أنها سمعت ميمونة بنت كردم ، قالت : خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له [فوقف له واستمع منه] ومعه دِرَّة كدرة الكُتَّاب ، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون : الطَّبْطَبِيَّة الطبطبية الطبطبية ، فدنا إليه أبي ، فأخذ بقدمه ، فأقر له ، ووقف عليه ، واستمع منه ، فقال : إني حضرت جيش

(٢١٠١) وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة .

(٢١٠٢) أبو هند : كان مولى لبني بياضة ، وليس من صلبهم ، وكان حجاما ، والحديث حجة لمالك ومن ذهب مذهبه من أن الكفاءة في النكاح مردها إلى الدين وحده .

(٢١٠٣) الدرة — بالكسر — عصا صغيرة يضرب بها تكون في يد معلم الصبيان والطبطبية : حكاية صوت الأقدام ، وبقرن أي النساء : أي بسن أيتهن هي اليوم .

عِمْرَانَ ، قال ابن المثنى : جَيْشَ غِمْران ، فقال طارق بن المرقع : مَنْ يعطينى رمحا بثوابه ؟ قلت : وما ثوابه ؟ قال : أزوجه أول بنت تكون لى ، فأعطيته رمحى ، ثم غبت عنه ، حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبَلَغَتْ ، ثم جئته فقلت له : أهلى جَهِّزْهُنَّ إلى ، فحلف أن لا يفعل حتى أصدقه صداقا جديدا غير الذى كان بينى وبينه ، وحلفت لا أصدق غير الذى أعطيته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَبِقَرْنِ أىِّ النِّسَاءِ هِىَ الْيَوْمَ » قال : قد رأت القَتِيرَ ، قال « أرى أن تتركها » قال : فراعنى ذلك ، ونظرتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى ذلك منى قال « لا تَأْثَمُ ، ولا يَأْثَمُ صَاحِبُكَ » .

قال أبو داود : القتير الشيب

٢١٠٤ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى إبراهيم بن ميسرة ، أن خالته أخبرته ، عن امرأة قالت : هى مُصَدِّقَةُ امرأةُ صِدْقٍ ، قالت : بينا أبى فى غَزَاة فى الجاهلية إذ رَمِضوا فقال رجل : من يعطينى نعليه وأنكحه أول بنت تولد لى ؟ فخلع أبى نعليه فألقاهما إليه ، فوُلِدَتْ له جارية ، فبلغت ، وذكر نحوه ، لم يذكر قصة القتير

٦٨٦ — باب الصداق

٢١٠٥ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، ثنا يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ، قال : سألتُ عائشة رضى الله

(٢١٠٤) رمضوا أصابتهم الرمضاء ، وهى شدة حرارة الأرض حتى لا تطيقها القدم ، ومنه قول الشاعر :

المستجير بعمرو عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار

(٢١٠٥) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

عنها عن صداق النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت : ثنتا عشرة أوقية ونَشٌّ ، فقلت : ومانش ؟ قالت : نصف أوقية

٢١٠٦ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبى العجفاء السلمى ، قال : خطبنا عُمَرُ رحمه الله فقال : ألا لا تغالُوا بصُدُق النساء فإنها لو كانت مَكْرُمَةً فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، ما أصْدَقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم امرأةً من نسائه ولا أُصْدِقَتِ امرأةٌ من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية

٢١٠٧ — حدثنا حجاج بن أبى يعقوب الثقفى ، ثنا مُعَلَّى بن منصور ، ثنا ابن المبارك ، ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة ، فزوجها النجاشى النبى صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعَةَ آلافٍ ، وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة .

قال أبو داود : حسنة هى أمه .

٢١٠٨ — حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، ثنا على بن الحسن بن شقيق ، عن المبارك ، عن يونس ، عن الزهرى ، أن النجاشى زوج أم حبيبة بنت أبى سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق أربعة آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلَ .

(٢١٠٦) أبو العجفاء : اسمه هرم بن نسيب ، والحديث رواه أحمد فى المسند مطولا ومختصرا (رقم ٢٨٥ و ٢٨٧ و ٣٤٠)

(٢١٠٧) أبو شرحبيل : اسمه عبد الله بن المطاع ، وانظر الحديث ٢٠٨٦

(٢١٠٨) هذا الحديث مرسل ، وقيل : إن النجاشى أصدقها أربعمائة دينار ، وقيل : أصدقها مائتى دينار .

٦٨٧ — باب قلة المهر

٢١٠٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت البُنَانى ، وحميد عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبدَ الرحمن بن عوف وعليه رَدْعُ زعفرانٍ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « مهيم » ، فقال : يارسول الله تزوجت امرأة ، قل : « ما أصدقتها » ؟ قال : وزن نواة من ذهب ، قل: « أوْلِمْ ولو بشاة » .

٢١١٠ — حدثنا إسحاق بن جبرائيل البغدادى ، أخبرنا يزيد ، أخبرنا موسى بن مسلم بن رومان ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أعطى فى صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمراً فقد استحل » .

قال أبو داود : رواه عبد الرحمن بن مهدى عن صالح بن رومان عن أبى الزبير عن جابر موقوفا ، ورواه أبو عاصم ، عن صالح بن رومان ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقَبْضَة من الطعام على معنى المتعة .

قال أبو داود : رواه ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، على معنى أبى عاصم .

(٣١٠٩) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(٢١١٠) هذا الذى ذكره أبوداود معلقا قدأخرجه مسلم فى صحيحه من حديث ابن جريج عن أبى الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٨٨ – باب فى التزويج على العمل يعمل

٢١١١ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبى حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة ، فقالت : يا رسول الله ، إنى قد وهبت نفسى لك ، فقامت قياما طويلا ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، زَوِّجْنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل عندك من شىء تُصْدِقُهَا إياه » ، فقال : ما عندى إلا إزارى هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنك إن أعطيتها إزارك جلست [و] لا إزار لك ، فالتمس شيئا » ، قال : لا أجد شيئا ، قال : « فالتمس ولو خاتما من حديد » ، فالتمس ، فلم يجد شيئا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « [فهل] معك من القرآن شىء »؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا ، لسورسماها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد زوجتكها بما معك من القرآن » .

٢١١٢ — حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله ، حدثنى أبى حفص بن عبدالله ، حدثنى إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن الحجاج الباهلى ، عن عِسْل ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن أبى هريرة ، نحو هذه القصة ، لم يذكر الإزار والخاتم ، فقال : « ما تحفظ من القرآن » ؟ قال : سورة البقرة ، أو التى تليها ، قال : « فقم فعلمها عشرين آية ، وهى امرأتك » .

(٢١١١) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وهو يدل على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل ، وعلى جواز كون الولى هو الخاطب وفيه دليل على أنه يجوز أن يكون الصداق منفعة رجل حر ، ولكن الحديث رقم ٢١١٣ يجعله خصوصية للنبى صلى الله عليه وسلم

(٢١١٢) فى إسناده عسل بن سفيان ، وهو ضعيف .

٢١١٣ — حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا محمد بن راشد، عن مكحول، نحو خبر سهل، قال: وكان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٨٩ — باب فيمن تزوج ولم يسم صَدَاقا حتى مات

٢١١٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها [الصداق]، فقال: لها الصداق كاملا، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بَرْوَعَ بنت واشق.

٢١١٥ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، وابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، وساق عثمان مثله.

٢١١٦ — حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن خِلَاس، وأبي حسان، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتي في رجل، بهذا الخبر، قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال مرات، قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نسائها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ وإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني

(٢١١٤ - ٢١١٥) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي «حديث حسن صحيح».

(٢١١٦) رواه أحمد - رحمه الله! - في المسند (رقم ٤٠٩٩ و ٤١٠٠ و ٤٢٧٦) والوكس: النقصان، والشطط: الزيادة.

ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان ، فقالوا : يا ابن مسعود ، نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا فى بَرْوَعَ بنت واشق ، وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعى ، كما قضيت . قال : ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢١١٧ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلى [ومحمد بن المثنى] وعمر ابن الخطاب ، قال محمد : ثنا أبو الأصبغ الجزرى عبد العزيز بن يحيى ، أخبرنا محمد بن سلمة ، عن أبى عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد ، عن زيد بن أبى أنيسة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن مرثد بن عبد الله ، عن عقبة بن عامر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل : «أترضى أن أزوجك فلانة» ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة : «أترضَيْنَ أن أزوجك فلاناً» ؟ قالت : نعم ، فزوج أحدَهما صاحبَه ، فدخل بها الرجل ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان مَنْ شهد الحديبية له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً ، وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر ، فأخذت سهماً ، فباعته بمائة ألف .

قال أبو داود : وزاد عمر [بن الخطاب ، وحديثه أتم] فى أول الحديث :

(٢١١٧) فى هذا الحديث والذى قبله دليل على أن المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها كان لها مهر المثل ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وهو أصح قولين للشافعى ، فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة ولها نصف المهر .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خير النكاح أيسَرُهُ» وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [للرجل] ثم ساق معناه .

[قال أبو داود : يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقاً ؛ لأن الأمر على غير هذا] .

٦٩٠ — باب فى خُطْبَة النكاح

٢١١٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود فى خطبة الحاجة فى النكاح وغيره [ح] . وحدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، المعنى ، ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص وأبى عبيدة ، عن عبد الله ، قال : عَلَّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة : « أن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهد [هِ] الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تَسَاءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) ، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) ، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما) لم يقل محمد بن سليمان « أن » .

(٢١١٨) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى «حديث حسن» ومنهم من أخرجه عن أبى الأحوص وحده ، ومنهم من أخرجه عن أبى الأحوص وأبى عبيدة جميعا ، وأبو عبيدة : هو ابن عبد الله بن مسعود ، و « أن » فى قوله « أن الحمد لله » تقرأ بسكون النون وبتشديدها ، و « الحمد » مرفوع مع تخفيف النون ، ويجوز فيه مع تشديد النون النصب على إعمالها ، والرفع على أن اسمها ضمير شأن محذوف ، وخبرها جملة «الحمد لله» .

٢١١٩ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عاصم ، ثنا عمران ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن ابن مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد ، ذكر نحوه ، وقال بعد قوله « ورسوله » : « أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رَشَدَ ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئا »

٢١٢٠ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا بَدَلُ بن المحبَّر ، أخبرنا شعبة ، عن العلاء ابن أخي شعيب الرازى ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن رجل من بنى سليم ، قال : خَطَبْتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامةَ بنت عبد المطلب ، فأنكحنى من غير أن يتشهد

٦٩١ — باب فى تزويج الصِّغار

٢١٢١ — حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل ، قالا : ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع [سنين] ، قال سليمان : أوستٍ ، ودخل بى وأنا بنت تسع

٦٩٢ — باب فى المقام عند البكر

٢١٢٢ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : حدثنى محمد بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ثم قال : « لَيْسَ بِكِ على

(٢١١٩) قال المنذرى « في إسناده عمران بن داور القطان ، وفيه مقال »

(٢١٢٠) وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ، وذكر الاختلاف فيه .

(٢١٢١) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

(٢١٢٢) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لك ، وإن سبعت لك سبَّعْتُ لنسائى »

٢١٢٣ — حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبى شيبة ، عن هشيم ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ، قال : لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَفِيَّةَ أقام عندها ثلاثا ، زاد عثمان : وكانت ثيباً ، وقال : حدثنى هشيم ، أخبرنا حميد ، أخبرنا أنس

٢١٢٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا هشيم وإسماعيل بن عُلَيَّةَ ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، ولوقلت إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك

٦٩٣ — باب فى الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها [شيئا]

٢١٢٥ — حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقانى ، ثنا عبدة ، ثنا سعيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه « أَعْطِهَا شيئاً » قال : ما عندى شىء ، قال : « أين دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ » ؟

٢١٢٦ — حدثنا كثير بن عبيد الحمصى ، ثنا أبو حَيْوة ، عن شعيب — يعنى ابن أبى حمزة — حدثنى غيلان بن أنس ، حدثنى محمد بن عبد الرحمن ابن ثَوْبان ، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، أن علياً عليه السلام

(٢١٢٣) وأخرجه النسائى .

(٢١٢٤) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(٢١٢٥) وأخرجه النسائى ، والحطمية : منسوبة إلى حطمة ، بطن من عبد القيس ، كانوا يعملون الدروع ، ويقال : الدرع الحطمية : السابغة التى تحطم السلاح : أى تكسره

لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً، فقال : يا رسول الله، ليس لى شيء، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أعْطِهَا درعك » فأعطاها درعه، ثم دخل بها

٢١٢٧ — حدثنا كثير ـ يعنى ابن عبيد ـ ثنا أبوحَيْوَةَ، عن شعيب، عن غيلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله

٢١٢٨ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا شريك، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة قالت : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أُدْخِلَ امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً

[قال أبو داود : [وخيثمة] لم يسمع من عائشة]

٢١٢٩ — حدثنا محمد بن معمر، ثنا محمد بن بكر البُرْسَانِى، أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيما امرأةٍ نكحت على صداق أو حِبَاءٍ أو عِدَةٍ قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أُعْطِيَهُ، وأحَقُّ ما أكرم عليه الرجل ابنتُه [أ] وأخته »

٦٩٤ — باب ما يقالُ للمتزوج

٢١٣٠ — حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز ـ يعنى ابن محمد ـ عن

(٢١٢٨) وأخرجه ابن ماجة .

(٢١٢٩) وأخرجه النسائى وابن ماجة، وهذا يتأول على ما يشترطه الولى لنفسه سوى المهر، وقداختلف الناس فى وجوبه ؛ فقال أحمد : هو للأب، ولا يكون لغيره من الأولياء هذا الاشتراط، وقال مالك والثورى وعطاء وطاوس : كل ما يتفق عليه من المال فهو للمرأة، ولاشيء لأبيها ولا لغيره من الأولياء .

(٢١٣٠) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة، وقال الترمذى « حسن صحيح » وأصل الرفاء التسكين، يقال « رفوت الرجل » إذا سكنت ما به من روع، ويطلق على الملاءمة والموافقة .

سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رَفَّأ الإنسان إذا تزوج قال : « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير »

٦٩٥ — باب [في] الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

٢١٣١ — حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السَّرِيِّ ، المعنى ، قالوا : ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن رجل من الأنصار ، قال ابن أبي السرى : من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل من الأنصار ، ثم اتفقوا : يقال له بَصْرَةُ ، قال تزوجت امرأة بكراً في سترها ، فدخلتُ عليها ، فإذا هي حبلى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولد عبد لك ، فإذا ولدت » قال الحسن : « فاجلدها » وقال ابن أبي السرى : « فاجلدوها » أو قال: « فحدوها »

قال أبو داود : روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد ، عن ابن المسيب ، ورواه يحيى بن أبي كثير ، عن يزيد بن نعيم ، عن سعيد بن المسيب ، وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ، أرسلوه [كلهم] ، وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة ، وكلهم قال في حديثه : جعل الولد عبداً له

٢١٣٢ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا علي — يعني ابن المبارك — عن يحيى ، عن يزيد بن نعيم ، عن سعيد بن المسيب ، أن رجلا يقال له بَصْرَةُ بن أكثم ، نكح امرأة ، فذكر معناه ، زاد : وفَرَّقَ بينهما ، وحديث ابن جريج أتم

(٢١٣١ و ٢١٣٢) قال الخطابي : هذا الحديث لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به ، وهو مرسل ، ولا أعلم أحدا من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حر ، إذا كان من حرة ، فكيف يستعبده ؟ ويشبه أن يكون معناه — إن ثبت الخبر — أنه أوصاه به خيراً ، أو أمره باصطناعه وتربيته واقتنائه ؛ لينتفع بخدمته إذا بلغ ؛ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافاة له على إحسانه وجزاء لمعروفه .

٦٩٦ — باب فى القَسْمِ بين النساء

٢١٣٣ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن النضر ابن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامه وشِقُّهُ مائل »

٢١٣٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن عبد الله بن يزيد الخطمى ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقْسِمُ فيعدل ، ويقول : « اللهم هذا قَسْمِى فيما أملك ، فلا تَلُمْنِى فيما تملك ولا أملك » [قال أبو داود] : يعنى القلب

٢١٣٥ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا عبد الرحمن [يعنى] بن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قالت عائشة : يا ابن أختى ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُفَضِّلُ بعضَنَا على بعض فى القَسم ، من مكثه عندنا ، وكان قلَّ يَوْمٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مَسِيس حتى يبلغ إلى التى هو يَوْمُها فيبيت عندها ، ولقد قالت سَوْدة بنت زَمْعة حين أسنت وفَرِقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، يومى لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، قالت : نقول فى ذلك أنزل الله تعالى وفى أشباهها ، أراه قال : (وإن امرأة خافت من بعلها نُشُوزًا)

٢١٣٦ — حدثنا يحيى بن مَعين ومحمد بن عيسى ، المعنى ، قالا : ثنا عباد

(٢١٣٣) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث همام بن يحيى » .

(٢١٣٤) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وذكر الترمذى أنه روى مرسلا ، وذكر أن المرسل أصح .

(٢١٣٥) وأخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة .

(٢١٣٦) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

ابن عباد ، عن عاصم ، عن معاذة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا إذا كان فى يوم المرأة منا بعد ما نزلت (تُرْجِى من تشاء منهنَّ وتؤوى إليك من تشاء) قالت معاذة : فقلت لها : ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : [كنت] أقول : إن كان ذلك إلىَّ لم أوثِرْ أحداً على نفسى

٢١٣٧ — حدثنا مُسَدد ، ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار ، حدثنى أبو عمران الجَوْنى ، عن يزيد بن بابنوس ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء — تعنى فى مرضه — فاجتمعن ، فقال : « إنى لا أستطيع أن أدور بينكن ، فإن رأيتن أن تأذنَّ لى [فأكون] عند عائشة فعلتُنَّ » فأذِنَّ له

٢١٣٨ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح ، أخبرنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير حدثه ، أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سَهْمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها ، غير أن سَوْدَة بنت زمعةَ وهبت يومها لعائشة

٦٩٧ — بابٌ فى الرجل يشترط لها دارها

٢١٣٩ — حدثنا عيسى بن حماد ، أخبرنى الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(٢١٣٧) قال المنذرى : ذكر بعضهم عن أبى حاتم الرازي أنه قال : يزيد بن بابنوس مجهول ، ولم أر ذلك فيما شاهدته من كتاب أبى حاتم ، وذكر البخارى أنه سمع من عائشة ، وأنه من السبعة الذين قاتلوا عليا ، رضى الله عنه !

(٢١٣٨) وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة ، مختصرا ومطولا

(٢١٣٩) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

أنه قال : « إن أحقَّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »

٦٩٨ ــ باب فى حق الزوج على المرأة

٢١٤٠ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا إسحاق بن يوسف ، عن شريك ، عن حصين ، عن الشعبى ، عن قيس بن سعد ، قال : أتيت الحِيرَة فرأيتهم يسجدون لِمَرْزُبَانٍ لهم ، فقلت : رسولُ الله أحقُّ أن يُسْجَدَ له ، قال : فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : إنى أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك ، قال « أرأيتَ لو مَررتَ بقبرى أكنت تسجد له » ؟ قال : قلت : لا ، قال : « فلا تفعلوا ، لو كنت آمراً أحداً أن يَسْجُد لأحد لأمرت النساء أن يسجُدْن لأزواجهن ؛ لما جعل الله لهم عليهن من الحق »

٢١٤١ — حدثنا محمد بن عمرو الرازى ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه [فأبَتْ] فلم تأته فبات غضبانَ عليها لعَنتْهَا الملائكة حتى تُصْبِحَ »

٦٩٩ — باب فى حق المرأة على زوجها

٢١٤٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا أبو قَزَعَة الباهلى ، عن حكيم بن معاوية القشيرى ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما حقُّ زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تُطْعمها إذا طَعِمْتَ ، وتكسوها إذا اكتسيت »

(٢١٤٠) فى إسناده شريك بن عبد الله القاضى ، وتكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم فى المتابعات ، وفى نسخة « لو كنت آمر أحدا »

(٢١٤١) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

(٢١٤٢) وأخرجه النسائى وابن ماجة

أو « اكتسبت » « ولا تضرب الوجه ، ولا تُقَبِّحْ ، ولا تَهْجُر إلا فى البيت »

[قال أبو داود : « ولا تقبح » أن تقول : قبحك الله]

٢١٤٣ — حدثنا ابن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا بهز بن حكيم ، حدثنى أبى ، عن جدى ، قال : قلت : يا رسول الله ، نساؤنا ماناتى منهن وما نَذَرُ؟ قال : « ائْتِ حَرْثَكَ أنَّى شِئْتَ ، وأطعمها إذا طعمت ، واكْسُهَا إذا اكتسيت ، ولا تقبح الوجه ، ولا تضرب » .

قال أبو داود : روى شعبة « تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت »

٢١٤٤ — أخبرنى أحمد بن يوسف المهلبى النيسابورى ، ثنا عمر بن عبد الله ابن رزين ، ثنا سفيان بن حسين ، عن داود الوراق ، عن سعيد ، عن بَهْزِ بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده معاوية [القُشَيْرِىِّ] قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قل : فقلت : ما تقول فى نسائنا ؟ قال : « أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تكتسون ، ولا تضربوهن ، ولا تقبحوهن »

٧٠٠ — باب فى ضَرْبِ النساء

٢١٤٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن على بن زيد ، عن أبى حُرَّةَ الرَّقاشى ، عن عمه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فإن خفتم نُشُوزَهُنَّ فاهجروهن فى المضاجع » . قل حماد : يعنى النكاح

(٢١٤٣) وأخرجه النسائى

(٢١٤٤) وأخرجه النسائى ، وقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج بهذه النسخة ؛ فمنهم من احتج بها ، ومنهم من أبى ذلك ، وخرج الترمذى منها شيئاً وصححه وفى ش « عن سعيد بن حكيم بن معاوية ، عن أبيه ، عن جده معاوية القشيرى » وهو الصواب

(٢١٤٥) أبو حرة الرقاشى : اسمه حنيفة ، وقال محمد بن طاهر : عمه حنيفة ، ويقال : حكيم بن أبى زيد

٢١٤٦ — حدثنا أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السَّرْحِ ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله ، قال ابن السرح : عبيد الله ابن عبد الله ، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذُبَاب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تضربوا إماء الله » فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ذَئِرْن النساء على أزواجهن ، فرَخَّصَ في ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم »

٢١٤٧ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا أبو عوانة ، عن داود بن عبد الله الأَوْدِيِّ ، عن عبد الرحمن المُسْلِيِّ ، عن الأشعث ابن قيس ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُسألُ الرجُلُ فيما ضرَبَ امْرَأَتَهُ »

٧٠١ — باب ما يُؤمرُ به من غَضِّ البصر

٢١٤٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، حدثني يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة ، عن جرير ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نَظْرَةِ الفَجأة ، فقال : « اصْرِفْ بصرك »

٢١٤٩ — حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ، أخبرنا شريك ، عن أبي ربيعة الإيادي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢١٤٦) وأخرجه النسائي وابن ماجة ، وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه وقال : ولا نعرف لإياس صحبة ، وقال ابن أبي حاتم : إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي مدني له صحبة ، سمعت أبي وأبا زرعة يقولون ذلك ، وذئرن : اجترأن ونشزن

(٢١٤٧) وأخرجه النسائي وابن ماجة ، ورواه أحمد في المسند (رقم ١٢٢) مطولا

(٢١٤٨) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي

(٢١٤٩) وأخرجه الترمذي ، وقال « حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث شريك »

لعلى «يا على ، لا تُتْبِعِ النظرةَ النظرةَ ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة »

٢١٥٠ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تباشر المرأةُ المرأةَ لتنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها »

٢١٥١ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ، ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم : « إن المرأة تُقبِلُ فى صورة شيطان ، فمن وجد من ذلك [شيئاً] فليأت أهلَهُ فإنه يُضْمِرُ ما فى نفسه »

٢١٥٢ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا أبو نور ، عن معمر ، أخبرنا ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللَّمَمِ مما قال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله كتب على بن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تُمَنَّى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه »

٢١٥٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لكل ابن آدم حظُّه من الزنا » ، بهذه القصة ، قال : « واليدان تزنيان ، فزناهما البطش ، والرجلان تزنيان ، فزناهما المشى ، والفم يزنى ، فزناه القُبَلُ »

٢١٥٤ — حدثنا قتيبة [بن سعيد] ، ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن

(٢١٥٠) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى ، ورواه أحمد فى المسند (رقم ٣٦٠٩ و ٣٦٦٨)

(٢١٥١) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، بنحوه ، ويضمر ما فى نفسه : يضعفه

(٢١٥٢) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وفى ش « حدثنا ابن ثور »

(٢١٥٣ و ٢١٥٤) وأخرجه مسلم

القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة ، قال : « والأذن زناها الاستماع »

٧٠٢ — باب في وَطْء السَّبَايا

٢١٥٥ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ يوم حُنَيْنٍ بعثًا إلى أوطاس ، فَلَقُوا عدوهم ، فقاتلوهم ، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبَايَا ، فكأنَّ أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرَّجُوا من غشيانهن ، من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله تعالى في ذلك (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أي : فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن

٢١٥٦ — حدثنا النفيلي ، ثنا مسكين ، ثنا شعبة ، عن يزيد بن خُمَير ، عن عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوةٍ فرأى امرأة مُجِحًّا فقال : « لعل صاحبها ألمَّ بها » قالوا : نعم ، فقال: « لقد هممتُ أن ألعنهُ لَعْنَةً تدخل معه في قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ وكيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ »

٢١٥٧ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبي الوَدَّاك ، عن أبي سعيد الخدري ، ورفعه ، أنه قال في سبايا أوطاس :

(٢١٥٥) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، وأوطاس : على ثلاث مراحل من مكة

(٢١٥٦) وأخرجه مسلم ، بنحوه ، ومجحا : حاملا تقرب ولادتها

(٢١٥٧) قال الخطابي : فيه من الفقه أن السبي ينقض الملك المتقدم ويفسخ النكاح ، وفيه دليل على أن استحداث الملك يوجب الاستبراء في الإماء ، فلا توطأ ثيب ولا عذراء حتى تستبرأ بحيضة ، ويدخل في ذلك المكاتبة إذا عجزت فعادت إلى الملك المطلق ، وكذلك من رجعت إلى ملكه بإقالة بعد البيع ، وسواء في ذلك كانت الأمة مشتراة من رجل أو من امرأة

« لا تُوطأ حامل حتى تَضَعَ ، ولا غَيْرُ ذاتِ حمل حتى تحيض حَيْضَةً »

٢١٥٨ — حدثنا النفيلى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنى يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى مرزوق ، عن حَنَشٍ الصنعانى ، عن رويفع بن ثابت الأنصارى ، قال : قام فينا خطيبا ، قال : أما إنى لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حُنَين ، قال « لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسْقِىَ مَاءَهُ زَرْعَ غيره » يعنى إتيان الحبالى « ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مَغْنَماً حتى يُقْسَمَ »

٢١٥٩ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو معاوية ، عن ابن إسحاق ، بهذا الحديث . قال « حتى يستبرئها بحيضة » زاد [فيه « بحيضة » وهو وهم من أبى معاوية ، وهو صحيح فى حديث أبى سعيد ، زاد] « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فَىْء المسلمين حتى إذا أعْجَفَها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فَىْء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه »

قال أبو داود : الحيضة ليست بمحفوظة [وهو وهم من أبى معاوية]

٧٠٣ — باب فى جامع النكاح

٢١٦٠ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة وعبد الله بن سعيد ، قالا : ثنا أبو خالد

(٢١٥٨ و٢١٥٩) وأخرجه الترمذى مختصرا ، وقال « حديث حسن » وأعجفها : أضعفها . وأخلقه : أبلاه

(٢١٦٠) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وقد تقدم مرارا ذكر اختلاف العلماء فى حديث عمرو بن شعيب ، وحيلتها : خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق ، وذورة كل شىء — بفتح الذال أو كسرها أو ضمها — أعلاه ، والسنام — بزنة السحاب — أعلى موضع فى ظهر البعير ، والناصية : شعر مقدم الرأس

[يعنى سليمان بن حيان] ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل : اللهم إنى أسألك خيرها ، وخَيْرَ ما جَبَلْتَها عليه ، وأعوذ بك من شرها ، [من] شر ما جَبَلْتَها عليه » وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذِرْوَةِ سَنَامه وليقل مثل ذلك »

قال أبو داود : زاد أبو سعيد « ثم ليأخذ بناصيتها ، ولْيَدْعُ بالبركة » فى المرأة والخادم

٢١٦١ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « لَوْ أن أحَدَكُم ، إذا أراد أن يأتىَ أهْلَهُ قال : بسم الله ، اللهم جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وجَنِّبِ الشيطان ما رزقتنا ، ثم قُدِّرَ أنْ يكون بينهما ولدٌ فى ذلك ، لم يَضُرَّهُ شيطانٌ أبدا »

٢١٦٢ — حدثنا هناد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن الحارث بن مَخْلَد ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَلْعُونٌ مَنْ أتى امرأته فى دُبُرِهَا »

٢١٦٣ حدثنا ابن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابراً يقول : إن اليهود يقولون : إذا جامع الرجل أهْلَهُ فى فَرْجِهَا

(٢١٦١) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، ورواه أحمد بن حنبل — رحمه الله ! — فى المسند (رقم ١٨٦٧ و ١٩٠٨ و ٢١٧٨ و ٢٥٥٥ و ٢٥٩٧)

(٢١٦٢) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وفى ش « من أتى امرأة »

(٢١٦٣) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

من ورائها كان ولده أحْوَلَ ، فأنزل الله سبحانه وتعالى : (نِسَاؤُكم حَرْثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)

٢١٦٤ — حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ ، حدثنى محمد ـ يعنى ابن سلمة ـ عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : إن ابن عمر ـ والله يغفر له ـ أوْهَمَ ، إنما كان هذا الحى من الأنصار ـ وهم أهْلُ وَثَنٍ ـ مع هذا الحى من يهود ـ وهم أهْلُ كتاب ـ وكانوا يَرَوْنَ لهم فضلا عليهم فى العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حَرْفٍ ، وذلك أسْتَرُ ما تكون المرأة ، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحى من قريش يَشْرَحون النساء شَرْحاً منكرا ، ويتلذذون منهنّ مُقْبِلاتٍ ومُدْبِرَات ومُسْتَلْقِيَاتٍ ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نُؤْتَى على حرف فاصنع ذلك وإلاّ فاجْتَنِبْنِى ، حتى شَرِىَ أمْرُهُمَا ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حَرْثٌ لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم) أى : مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعنى بذلك موضع الولد

٧٠٤ — باب فى إتيان الحائض ومباشرتها

٢١٦٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا ثابت البُنَانى ، عن

(٢١٦٤) قال الخطابى : قوله « أوهم ابن عمر » هكذا وقع فى الرواية ، والصواب « وهم » بغير ألف ، يقال « وهم الرجل » إذا غلط فى الشىء ، كفرح ، ووهم ـ مفتوحة الهاء ـ إذا ذهب وهمه إلى الشىء ، وأوهم ـ بالألف ـ إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئاً ، وشرى أمرها : استفحل

(٢١٦٥) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وتمعر وجهه : تغير ، ووجد عليهما : غضب

أنس بن مالك ، أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها فى البيت ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله سبحانه وتعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض) إلى آخر الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « جَامِعُوهُنَّ فى البيوت ، واصنعوا كل شىء غير النكاح » فقالت اليهود : ما يريد هذا الرجل أن يَدَعَ شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه ، فجاء أُسَيْدُ ابْنُ حُضَيْر وعباد بن بشر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا : يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا ننكحهن فى المحيض ؟ فتَمَعَّرَ وَجْهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظَنَنَّا أن قد وَجَدَ عليهما ، فخرجا ، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث فى آثارهما ، فظننا أنه لم يَجِدْ عليهما

٢١٦٦ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن جابر بن صُبْح ، قال : سمعت خِلَاسًا الهَجَرِى ، قال : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نَبِيتُ فى الشِّعارِ الواحد ، وأنا حائض طامث ، فإن أصابه منى شىء غَسَل مكانه ولم يَعْدُه ، وإن أصاب — تعنى ثوبه — منه شىء غَسَلَ مكانَهُ ولم يَعْدُهُ وصلى فيه

٢١٦٧ — حدثنا محمد بن العلاء ومسدد ، قالا : ثنا حفص ، عن الشيبانى ، عن عبد الله بن شداد ، عن خالته ميمونة بنت الحارث ، أن رسول الله صلى الله

(٢١٦٦) وأخرجه النسائى

(٢١٦٧) وأخرجه البخارى ، وفى هذا الحديث دليل على أن ما تحت الإزار من الحائض حمى لا يقرب ، وإليه ذهب مالك بن أنس وأبو حنيفة ، وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وعطاء وطاوس وقتادة . ورخص بعضهم فى إتيانها فيما دون الفرج ، وهو قول عكرمة ، وإلى نحو من هذا أشار الشافعى ، وتَزَر : تلبس الإزار ، والنحاة ينكرون هذه اللفظة ويقولون : صوابه أن يقال « تأزر » أو « ائتزر » بالهمز أو بالتسهيل

عليه وسلم كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهى حائض أمرها أن تَتَّزِرَ ثُمَّ يباشرها

٧٠٥ — باب فى كفارة مَنْ أتى حائضا

٢١٦٨ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة [غَيْرُهُ ، عن سعيد] حدثنى الحكم ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض ، قال « يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار »

٢١٦٩ — حدثنا عبد السلام بن مُطَهر ، ثنا جعفر ـ يعنى ابن سليمان ـ عن على بن الحكم البُنَانى ، عن أبى الحسن الجَزَرِى ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : إذا أصابها فى الدم فدينار ، وإذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار

٧٠٦ — باب ما جاء فى العَزْلِ

٢١٧٠ — حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقانى ، ثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن قَزَعَةَ ، عن أبى سعيد ، ذكر ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم ـ يعنى العزل ـ قال « فَلِمَ يفعل أحدكم ؟ » ولم يقل : فلا يفعل أحدكم « فإنه ليست من نَفْس مخلوقة إلا اللهُ خَالِقُهَا »

قال أبو داود : قَزَعَةُ مولى زياد

(٢١٦٨) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة

(٢١٦٩) وأخرجه النسائى ، وهـذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطرابا كثيرا ، فى إسناده وفى متنه ، فروى مرة مرفوعا ، وروى مرة موقوفا ، وروى مرة مرسلا عن مقسم عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وتارة معضلا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى تارة على الشك « دينار » أو « نصف دينار » وتارة على التفرقة بين أول الدم وآخره

(٢١٧٠) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٢١٧١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، ثنا يحيى ، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ، أن رفاعة حدثه ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل موؤودة الصغرى ، قال : « كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه » .

٢١٧٢ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، قال : دخلت المسجد ، فرأيت أبا سعيد الخدري ، فجلست إليه ، فسألته عن العزل ، فقال أبو سعيد : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق ، فأصبنا سبيا من سبي العرب ، فاشتهينا النساء ، واشتدت علينا العزبة ، وأحببنا الفداء ، فأردنا أن نعزل ، ثم قلنا : نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك ؟ فسألناه عن ذلك ، فقال : « ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » .

٢١٧٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن لي جارية أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال : « اعزل عنها إن شئت ؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها » قال : فلبث الرجل ثم أتاه ، فقال : إن الجارية قد حملت ، قال : قال « قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر [لها] » .

(٢١٧١) اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه ؛ فقيل : عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ، مختصرا بمعناه ، وأخرجه الترمذي والنسائي من حديثه ، وقيل فيه : عن رفاعة ، وقيل : عن أبي مطيع عن رفاعة ، وقيل فيه : عن أبي رفاعة .

(٢١٧٢) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(٢١٧٣) وأخرجه مسلم

٧٠٧ — باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله

٢١٧٤ — حدثنا مسدد ، ثنا بشر ، ثنا الجريرى ، ح وثنا مؤمل ، ثنا إسماعيل ، ح وثناموسى ، ثناحماد ، كلهم عن الجريرى ، عن أبى نَضْرَةَ ، حدثنى شيخ من طفاوة ، قال : تَثَوَّيْتُ أبا هريرة بالمدينة ، فلم أر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أشدَّ تشميراً ، ولا أقْوَمَ على ضيف منه ، فبينما أنا عنده يوما وهو على سرير له ، ومعه كيس فيه حَصًى ، أو نوى ، وأسفل منه جارية له سوداء ، وهو يسبح بها ، حتى إذا أنفد ما فى الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته فى الكيس ، فدفعته إليه ، فقال : ألا أحدثك عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قلت : بلى ، قال : بينا أنا أُوعَكُ فى المسجد ، إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد ، فقال : « مَنْ أحَسَّ الفتى الدوسى » ؟ ثلاث مَرَّات ، فقال رجل : يارسول الله هوذا يُوعَكُ فى جانب المسجد فأقبل يمشى حتى انتهى إلىَّ ، فوضع يده على ، فقال لى معروفا ، فنهضت ، فانطلق يمشى حتى أتى مقامه الذى يصلى فيه ، فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال وصف من نساء أو صفان من نساء وصف من رجال ، فقال : « إن نَسَّانى الشيطانُ شيئا من صلاتى فليسبح القوم وليصفق النساء » قال : فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يَنْسَ من صلاته شيئا ، فقال : « مجالسكم مجالسكم » ، زاد موسى « ههنا » ثم

(٢١٧٤) وأخرجه الترمذى والنسائى ، مختصراً بقصة الطيب ، وقال الترمذى « هذا حديث حسن ، إلا أن الطفاوى لا نعرفه إلا فى هذا الحديث ، ولا يعرف اسمه . وقال أبو الفضل محمد بن طاهر : والطفاوى مجهول » وذكر أبو موسى الأصبهانى أنه مرسل ، وفيه نظر ، وإنما هى رواية مجهول . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها » وتثويت : أراد كنت ضيفا عليه .

حمد الله تعالى وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد » ثم اتفقوا : ثم أقبل على الرجال ، فقال : « هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره ، واستتر بستر الله» قالوا : نعم ، قال «ثم يجلس بعدذلك فيقول : فعلت كذا ، فعلت كذا » قال : فسكتوا ، قال : فأقبل على النساء فقال «هل منكن من تحدث » ؟ فسكتن فجثَتْ فتاة [قال مؤمل فى حديثه : فتاة كَعَابٌ] على إحدى ركبتيها ، وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها ، فقالت : يا رسول الله ، إنهم ليتحدثون ، وإنهن ليتحدَّثْنَهْ ، فقال : « هل تدرون ما مثل ذلك » ؟ فقال : « إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا فى السكة ، فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه ، ألا وإن طِيبَ الرجال ما ظهر ريحه ، ولم يظهر لونه ، إلا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه » .

قال أبو داود : ومن ههنا حفظته عن مؤمل وموسى « ألا لا يُفْضِيَنَّ رجل إلى رجل ، ولا امرأة إلى امرأة ، إلا إلى ولد أو والد » وذكر ثالثة فأنسيتها ، وهو فى حديث مُسَدد [ولكنى لم أتقنه كما أحب] وقال موسى : ثنا حماد ، عن الجريرى عن أبى نضرة عن الطفاوى .

آخر كتاب النكاح

كتاب الطلاق

ويشتمل على خمسين بابا

ويشتمل على ثمانية وثلاثين حديثا ومائة حديث

تفريع أبواب الطلاق

٧٠٨ — باب فيمن خَبَّبَ امرأة على زوجها

٢١٧٥ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا عمار بن رزيق ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عكرمة ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ منا من خَبَّبَ امرأة على زوجها ، أو عبداً على سيده » .

٧٠٩ — باب فى المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

٢١٧٦ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صَحْفَتها ولتنكح ، فإنما لها ما قدر لها » .

٨١٠ — باب فى كراهية الطلاق

٢١٧٧ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا معرف ، عن محارب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أحَلَّ الله شيئا أبغض إليه من الطلاق » .

٢١٧٨ — حدثنا كثير بن عبيد ، ثنا محمد بن خالد ، عن معرف بن واصل ،

(٢١٧٥) وأخرجه النسائى . وخبب : أفسد وخدع .

(٢١٧٦) وأخرجه البخارى والنسائى ، وأخرجه مسلم من حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، وأخرجه الترمذى والنسائى من حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة

(٢١٧٧) هذا مرسل .

(٢١٧٨) وأخرجه ابن ماجة ، والمشهور فيه المرسل ، وهو غريب ، وقال البيهقى : وفى رواية ابن أبى شيبة ـ يعنى محمد بن عثمان ـ عن عبد الله بن عمر موصولا ، ولا أراه يحفظه .

عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاقُ » :

٧١١ — باب [في] طلاق السنة

٢١٧٩ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه طَلَّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر ابن الخطاب رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثم لِيُمْسِكْهَا حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يَمَسَّ ، فتلك العِدَّةُ التي أمر الله سبحانه أن تُطَلَّقَ لها النساء »

٢١٨٠ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن نافع ، أن ابن عمر طَلَّقَ امرأة له وهي حائض تطليقةً ، بمعنى حديث مالك

٢١٨١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت ، أو وهي حامل »

٢١٨٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عَنْبَسَةُ ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ،

(٢١٧٩ - ٢١٨١) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ، وفي هذه الأحاديث بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة ، ويطلقها أي وقت شاء في الحمل ، وهو قول عامة العلماء ، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه اختلفوا في ذلك ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً حتى يستوفي الطلقات الثلاث ، وقال محمد بن الحسن وزفر : لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها ثم يوقع سائر التطليقات .

(٢١٨٢) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

أخبرني سالم بن عبد الله ، عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال « مُرْهُ فليراجعها ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس ، فذلك الطلاق للعِدةِ كما أمر الله عز وجل »

٢١٨٣ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، أخبرني يونس بن جبير ، أنه سأل ابن عمر فقال : كم طلقت امرأتك ؟ فقال : واحدة

٢١٨٤ — حدثنا القعنبي ، ثنا يزيد - يعني ابن إبراهيم - عن محمد بن سيرين ، حدثني يونس بن جبير ، قال : سألت عبد الله بن عمر ، قال : قلت : رَجُلٌ طَلَّقَ امرأته وهي حائض ، قال : تعرف [عبد الله] بن عمر ؟ قلت : نعم ، قال : فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال « مُرْهُ فليراجعها ، ثم ليطلقها في قُبُل عدتها » قال : قلت : فيعتدُّ بها ؟ قال : فَمَهْ ، أرأيت إن عجز واستحمق ؟ ؟ ! !

٢١٨٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ، قال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ قال : طلق عبدُ الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، قال عبد الله : فَرَدَّهَا عَلَيَّ ولم يرها شيئا ، وقال : « إذَا طَهُرَتْ فليطلق أو ليمسك » قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن » في قُبُل عدتهن .

(٢١٨٤) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ، واستحمق أراد فلم يأت به أي كون ذلك عذرا له (٢١٨٥) وأخرجه النسائي

قال أبو داود : روى هـذا الحديث عن ابن عمر يونسُ بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل ، معناهم كلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر ، وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، وروى عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري ، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير

٧١٢ — باب الرجل يراجع ولا يشهد

٢١٨٦ — حدثنا بشر بن هلال ، أن جعفر بن سليمان حدثهم ، عن يزيد الرِّشْك ، عن مطرف بن عبدالله ، أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ، فقال : طَلَّقْتَ لغير سنة ، وَرَاجَعْتَ لغير سنة ، أشْهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تَعُدْ

٧١٣ — باب في سنة طلاق العبد

٢١٨٧ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا علي بن المبارك ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، أن عمر بن مُعَتِّب أخبره ، أن أبا حسن مولى بني نوفل

(٢١٨٦) وأخرجه ابن ماجة

(٢١٨٧ و ٢١٨٨) رواه أحمد بن حنبل ـ رضي الله تعالى عنه ! ـ في المسند (رقم ٢٠٣١ و ٣٠٨٨)

وقال الخطابي : لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء ، فيما أعلم ، وفي إسناده مقال ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لا تحل له إلا بعد زوج .

أخبره ، أنه استفتى ابن عباس فى مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقين ، ثم عَتَقَا بعد ذلك : هـل يصلح له أن يخطبها ؟ قال : نعم ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١٨٨ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا على ، بإسناده ومعناه بلا إخبار ، قال ابن عباس : بقيت لك واحدة ، قضى به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

[قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل قال : قال عبد الرزاق : قال ابن المبارك لمعمر : مَنْ أبو الحسن هذا ؟ لقد تحمل صَخْرة عظيمة !!!

قال أبو داود : أبو الحسن هذا روى عنه الزهرى ، قال الزهرى : وكان من الفقهاء ، روى الزهرى عن أبى الحسن أحاديث .

قال أبو داود : أبو الحسن معروف ، وليس العمل على هذا الحديث]

٢١٨٩ — حدثنا محمد بن مسعود ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جُرَيج ، عن مُظاهر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «طلاقُ الأَمَةِ تطليقتان ، وقُرْؤُها حَيْضتانِ » .

قال أبو عاصم : حدثنى مظاهر حدثنى القاسم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثله ، إلا أنه قال « وعِدَّتها حيضتان » .

قال أبو داود : رهو حديث مجهول

(٢١٨٩) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لايعرف له فى العلم غير هذا الحديث » قال المنذرى : وقد روى أبو أحمد بن عدى لمظاهر حديثا آخر رواه عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ آيات من آخر آل عمران كل ليلة ،

٧١٤ — باب فى الطلاق قبل النكاح

٢١٩٠ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، ح وثنا ابن الصباح ، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، قالا : ثنا مطر الوراق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاطلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك » زاد ابن الصباح : « ولا وفاء نذر إلا فيما تملك » .

٢١٩١ — حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، حدثنى عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، بإسناده ، ومعناه ، زاد : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فلاَ يَمِينَ لهُ ، ومَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فلا يمين له » .

٢١٩٢ — حدثنا ابن السَّرْحِ ، ثنا ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى هذا الخبر ، زاد « ولا نَذْرَ إلا فيما ابْتُغِيَ به وجهُ الله تعالى ذِكْرُهُ » .

٧١٥ — باب فى الطلاق على غلط

٢١٩٣ — حدثنا عبيد الله بن سعد الزهرى ، أن يعقوب [بن إبراهيم]

(٢١٩٠- ٢١٩٢) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، بنحوه ، وقال الترمذى : « حديث حسن ، وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب ، وسألت محمد بن إسماعيل فقلت : أى شىء أصح فى الطلاق قبل النكاح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده »

(٢١٩٣) وأخرجه ابن ماجة ، والمحفوظ فيه « لاطلاق ولاعتاق فى إغلاق » وفسروه بالإكراه ، لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه ، وقيل : الإغلاق الغضب كما ذكره أبوداود ، وقيل . معنى الحديث النهى عن إيقاع الثلاث كله دفعة واحدة حتى لايبقى منه شىء ، ولكن ليطلق للسنة كما أمر .

حدثهم ، قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن ثور بن يزيد الحمصي ، عن محمد ابن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن إيليا ، قال : خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة ، فبعثني إلى صفية بنت شيبة ، وكانت قد حفظت من عائشة ، قالت : سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي غَلاَقٍ »

قال أبو داود : الغَلاَق أظنه في الغضب .

٧١٦ — باب في الطلاق على الهزلِ

٢١٩٤ — حدثنا القعنبي ، ثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن عبد الرحمن ابن حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن ماهك ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة »

٧١٧ — باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٢١٩٥ — حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثني علي بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) الآية ، وذلك أن الرجل كان إذا طَلَّقَ امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك ، وقال (الطلاق مرتان)

(٢١٩٤) وأخرجه الترمذي وابن ماجة ، وقال الترمذي « حديث حسن غريب »

(٢١٩٥) وأخرجه النسائي ، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال.

٢١٩٦ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى بعض بنى أبى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال : طَلَّقَ عَبْدُ يزيد أَبُو رُكَانَةَ وإِخْوَتِهِ أُمَّ رُكانة ، ونكح امرأة من مُزَيْنَةَ ، فجاءت النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقالت : ما يُغْنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة ، لشعرةٍ أخذتها من رأسها ، ففَرِّقْ بينى وبينه ، فأخذت النبىَّ صلى الله عليه وسلم حميةٌ ، فدعا بُرُكَانَةَ وإخوته ، ثم قال لجلسائه « أَتَرَوْنَ فلاناً يشبه منه [كذا وكذا ، من عبد يزيد ، وفلاناً يشبه منه] كذا وكذا ؟ » قالوا : نعم ، قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد « طلقها » ففَعَلَ ، ثم قال : « راجع امرأتك أم ركانة وإخوته » قال : إنى طلقتها ثلاثاً يا رسول الله ، قال : « قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعْهَا » وتلا (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)

قال أبو داود : وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته [البتة] فردَّها إليه النبى صلى الله عليه وسلم أصح ؛ لأن ولد الرجل وأهله أعلم به ، إنَّ ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم واحدة

٢١٩٧ — حدثنا حميد بن مسعدة ، ثنا إسماعيل ، أخبرنا أيوب ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، قال : كنت عند ابن عباس ، فجاءهُ رجل فقال : إنه

(٢١٩٦) قال الخطابى : فى إسناد هذا الحديث مقال ؛ لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بنى أبى رافع ، ولم يسمه ، والمجهول لا تقوم به الحجة ، وحكى أيضا أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها

ثم قال : قد يحتمل أن يكون حديث ابن جريج إنما رواه الراوى على المعنى دون اللفظ ، وذلك أن الناس قد اختلفوا فى « البتة » فقال بعضهم : هى ثلاث ، وقال بعضهم : هى واحدة ، وكأن الراوى له ممن يذهب مذهب الثلاث ، فحكى أنه قال « إنى طلقتها ثلاثا » يريد « البتة » التى حكمها عنده حكم الثلاث .

طَلَّقَ امرأته ثلاثاً ، قال : فسكت حتى ظننت أنه رَادُّهَا إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وإن الله قال : (وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يجعل له مخرجا) وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا ، عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وَبَانَتْ منك امْرَأَتُكَ ، وإن الله قال : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) فى قُبُلِ عدتهن

قال أبو داود : روى هذا الحديثَ حميدٌ الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ، ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأيوب وابن جريج جميعا عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس ، ورواه الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس ، وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، كلهم قالوا فى الطلاق الثلاث : إنه أجازها ، قال : وبانت منك ، نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبد الله ابن كثير .

قال أبو داود : وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، إذا قال « أنت طالق ثلاثا » بفم واحد فهى واحدة ، ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة ، هذا قوله ، لم يذكر ابن عباس ، وجعله قول عكرمة

٢١٩٨ — قال أبو داود : وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا حديث أحمد ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن [بن عوف] ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس ، أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً ، فكلهم قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

قال أبو داود : روى مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن معاوية

ابن أبي عياش أنه شهد هـذه القصة حين جاء محمد بن إياس بن البكير إلى ابن الزبير وعاصم بن عمر، فسألهما عن ذلك، فقالا: اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها، ثم ساق هذا الخبر.

قال أبو داود: وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تَبِينُ من زوجها، مدخولا بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، هذا مثل خبر الصرف، قال فيه: ثم إنه رجع عنه، يعني ابن عباس]

٢١٩٩ — حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاوس، أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصَدْرًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكن وصدرا من إمارة عمر، فلما رأى الناس [قد] تتايعوا فيها قال: أجِيزُوهُنَّ عليهم

٢٢٠٠ — حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج،

(٣١٩٩) قال الخطابي: وهذا تأويل ثالث، وهو أن ذلك إنما جاء في طلاق غير المدخول بها، وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من أصحاب ابن عباس، منهم سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار، قالوا: من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة، وعامة أهل العلم على خلاف قولهم.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن أبي ليلى والأوزاعي والليث بن سعد ومالك ابن أنس ـ فيمن تابع كلامه فقال لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ثلاثا ـ: لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، غير أن مالكا قال: إذا لم يكن له نية، وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق: تبين بالأولى ولا حكم لما بعدها.

أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه ، أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : نعم

٧١٨ — باب فيما عنى به الطلاق والنيات

٢٢٠١ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه »

٢٢٠٢ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك ، [أن عبد الله بن كعب — وكان قائد كعب من بنيه حين عمي —] قال: سمعت كعب بن مالك فساق قصته في تبوك ، قال: حتى إذا مضت أربعون من الخمسين إذا رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يأتي ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزلَ امرأتك ، قال : فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا ، بل اعتزلها فلا تقربنها ، فقلت لامرأتي : ألحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله سبحانه في هذا الأمر

(٢٢٠١) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وفي ش « إنما الأعمال بالنية » وكذلك هو في مختصر المنذري ، وهو رواية في الحديث ثابتة في البخاري وغيره .

(٢٢٠٢) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، مطولا ومختصرا .

٧١٩ — باب فى الخيار

٢٢٠٣ — حدثنا مُسَدد ، ثنا أبو عَوَانة ، عن الأعمش ، عن أبى الضُّحَا ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : خَيَّرَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم يَعُدَّ ذلك شيئاً .

٧٢٠ — باب فى « أمرك بيدك »

٢٢٠٤ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، قال : قلت لأيوب : هل تعلم أحداً قال بقول الحسن فى «أَمْرُكِ بِيَدِكِ» ؟ قال : لا ، إلا شىء حدثَنَاه قتادة ، عن كثير مولى ابن سمرة ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بنحوه ، قال أيوب : فقدم علينا كثير ، فسألته فقال : ما حَدَّثْتُ بهذا قط ، فذكرته لقتادة ، فقال : بلى ، ولكنه نسى .

٢٢٠٥ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن فى « أَمْرُكِ بيدك » قال : ثلاث .

٧٢١ — باب فى الْبَتَّةِ

٢٢٠٦ — حدثنا ابن السَّرْحِ وإبراهيم بن خالد الكلبى [أبو ثور] فى آخرين قالوا : ثنا محمد بن إدريس الشافعى ، حدثنى عمى محمد بن على بن شافع ،

(٢٢٠٣) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وفى لفظ لمسلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرنساءه ، فلم يكن طلاقا » وفى لفظ للبخارى « خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفكان طلاقا ؟ »

(٢٢٠٤) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى « لا نعرفه إلامن حديث سليمان بن حرب » وذكر عن البخارى أنه قال : إنما هو عن أبى هريرة، موقوف ، ولم يعرف حديث أبى هريرة مرفوعا ، وقال النسائى : هذا حديث منكر .

عن عبيد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عُجَير بن عبد يزيد بن رُكَانة ، أن رُكَانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمة البتة ، فأخبرَ النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والله ما أردتَ إلا واحدة » ؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان .

قال أبو داود : أوله لفظ إبراهيم ، وآخره لفظ ابن السرح

٢٢٠٧ — حدثنا محمد بن يونس النسائي ، أن عبد الله بن الزبير حدثهم ، عن محمد بن إدريس ، حدثني عمي محمد بن علي ، عن ابن السائب ، عن نافع ابن عُجَير ، عن رُكَانة بن عبد يزيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث

٢٢٠٨ — حدثنا سليمان بن داود [العتكي] ثنا جرير بن حازم ، عن الزبير بن سعيد ، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده ، أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : «ما أردت» ؟ قال : واحدة ، قال: « آلله » قال : آلله ، قال : « هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ »

قال أبوداود : وهذا أصح من حديث ابن جريج أن رُكَانة طلق امرأته [ثلاثا] لأنهم أهل بيته وهم أعلم به ، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة ، عن ابن عباس

(٢٢٠٨) وأخرجه الترمذي وابن ماجة ، وقال الترمذي « لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث ، فقال : فيه اضطراب ، وذكر الترمذي أيضا عن البخاري أنه مضطرب فيه : تارة قيل فيه « ثلاثا » وتارة قيل فيه « واحدة » وأصحها أنه طلقها البتة ، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى .

٧٢٢ — باب فى الوسوسة بالطلاق

٢٢٠٩ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن زرارة ابن أوفى ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن الله تجاوز لأمتى عما لم تتكلم [به] أو تعمل به ، وبما حدثت به أنفسها »

٧٢٣ — باب فى الرجل يقول لامرأته «ياأختى»

٢٢١٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، ح وثنا أبو كامل ، ثنا عبد الواحد وخالد الطحان ، المعنى ، كلهم عن خالد ، عن أبى تميمة الهُجَيْمى ، أن رجلا قال لامرأته « يا أخية » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أختك هى» ؟ فكره ذلك ونَهَى عنه

٢٢١١ — حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا عبد السلام — يعنى ابن حرب — عن خالد الحذّاء ، عن أبى تميمة ، عن رجل من قومه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته « يا أُخَيّة » فنهاه

قال أبو داود : ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد ، عن أبى عثمان ، عن أبى تميمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه شعبة ، عن خالد ، عن رجل ، عن أبى تميمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم

٢٢١٢ — حدثنا [محمد] بن المثنى ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا هشام ، عن محمد ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم

(٢٢٠٩) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

(٢٢١٠) هذا الحديث مرسل

(٢٢١٢) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى.

لم يكذب قط إلا ثلاثاً : ثنتان فى ذات الله تعالى : قوله «إنّى سَقيم» وقوله « بل فعله كبيرهم هذا » ، و بينما هو يسير فى أرض جَبَّارمن الجبابرة إذ نزل منزلا ، فأتى الجبار ، فقيل له : إنه نزل ههنا رجل معه امرأة هى أحسن الناس ، قال : فأرسل إليه فسأله عنها ، فقال : إنها أختى ، فلما رجع إليها قال : إن هذا سألنى عنك فأنبأته أنك أختى ، وأنه ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك ، و إنك أختى فى كتاب الله ، فلا تكذبينى عنده ، وساق الحديث

قال أبو داود : روى هذا الخبر شعيب بن أبى حمزة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحوه

٧٢٤ — باب فى الظهار

٢٢١٣ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء [المعنى] قالا : ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال ابن العلاء : ابن علقمة بن عياش ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر ، قال ابن العلاء : البياضى ، قال : كنت امرأ أُصِيبُ من النساء مالا يصيب غيرى ، فلما دخل شهر رمضان خِفْتُ أن أصيب من امرأتى شيئا يَتَابَعُ بى ، حتى أصبح ، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبينا هى تخدمنى ذات ليلة إذ تكشَّفَ لى منها شىء ، فلم ألبث أن نَزَوْتُ عليها ، فلما أصبحت خرجت إلى قومى ، فأخبرتهم الخبر ، وقلت : امْشُوا معى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : لا والله ،

(٢٢١٣) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « هذا حديث حسن ، وقال محمد — يعنى البخارى — : سليمان بن يسار لم يسمع عندى من سلمة بن صخر ، وقال البخارى أيضا : سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر» اهـ ، والتتابع :الوقوع فى الشر من غير فكرة ولا روية ، و « بتنا وحشين » هو كما فسره بقوله « مالنا طعام » يقال : رجل وحش ، إذا كان جائعا ليس له طعام ، ويقال : أوحش الرجل ، إذا جاع .

فانطلقت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال « أنت بذاك يا سلمة » ؟ قلت : أنا بذاك يا رسول الله ، مرتين ، وأنا صابر لأمر الله فاحكم فىّ ما أراك الله ، قال « حَرِّرْ رقبة » ، قلت : والذى بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتى ، قال : « فصُمْ شهرين متتابعين » ، قال : وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام ؟ قال : « فأطعم وَسْقاً من تمر بين ستين مسكيناً » ، قلت : والذى بعثك بالحق ، لقد بتنا وَحْشَيْنِ ، مالنا طعام ، قال : فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زُرَيْقٍ ، فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر ، وكُلْ أنت وعيالك بقيتها » ، فرجعت إلى قومى ، فقلت : وجدت عندكم الضيق ، وسوء الرأى ، ووجدت عند النبى صلى الله عليه وسلم السَّعَةَ ، وحسن الرأى ، وقد أمرنى ، أو أمر لى ، بصدقتكم

زاد ابن العلاء : قال ابن إدريس ، بَيَاضَةَ بطن من بنى زريق .

٢٢١٤ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن يوسف بن عبد الله ابن سلام ، عن خُوَيْلة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت : ظاهر منى زوجى أوسُ ابن الصامت ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يُجَادلنى فيه ، ويقول : « اتقى الله فإنه ابن عمك » فما برحت حتى نزل القرآن (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) إلى الفرض ، فقال : « يعتق رقبة » قالت : لا يجد ، قال « فيصوم شهرين متتابعين » قالت : يا رسول الله ، إنه شيخ

(٢٢١٤) قولها « إلى الفرض » أى إلى العبارة التى يبين الله تعالى فيها ما يفترض على من ظاهر من امرأته . وأصل العرق — بفتح العين والراء جميعا — السفينة التى تنسج من الخوص . فتتخذ منها المكاتل والزبل ، وروى أبو داود عن محمد بن إسحاق أن العرق مكتل يسع ثلاثين صاعا ، وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن العرق زنبيل يسع خمسة عشر صاعا ، فدل ذلك على أن العرق قد يختلف فى السعة والضيق فيكون بعضها أكبر وبعضها أصغر ، وقد اختلف العلماء فى تقدير ما يجب من الطعام على المظاهر تبعا لهذا الاختلاف ،

كبير ما به من صيام ، قال « فليطعم ستين مسكينا » قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتِيَ ساعتئذ بعَرَقٍ مِنْ تَمْر ، قلت : يارسول الله ، فإني أعينه بعَرَق آخر ، قال « قد أحْسَنْتِ ، إذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا ، وارجعي إلى ابن عمك » قال : والعَرَقُ ستون صاعا

قال أبو داود في هذا : إنها كفرت عنه من غير أن تستأمره

[قال أبو داود : وهذا أخو عبادة ابن الصامت]

٢٢١٥ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد العزيز بن يحيى [أبو الأصبغ الحراني] ، ثنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد نحوه ، إلا أنه قال : والعَرَقُ : مكتل يسع ثلاثين صاعا

قال أبو داود : وهذا أصَحُّ من حديث يحيى بن آدم[1]

٢٢١٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، ثنا يحيى ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، قال : يعني بالعرق زنبيلا يأخذ خمسة عشر صاعا

٢٢١٧ — حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة وعمرو ابن الحارث ، عن بُكَير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، بهذا الخبر ، قال : فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر ، فأعطاه إياه ، وهو قريب من خمسة عشر صاعا ، قال « تَصَدَّقْ بهذا » قال : يا رسول الله ، على أفْقَرَ مني ومن أهلي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كُلْهُ أنت وأهْلُكَ »

٢٢١٨ — قال أبو داود : قرأت على محمد بن وزير المصري [قلت له] :

---

(١) في نسخة « وهذا صحيح من حديث يحيى بن آدم » وليس بشيء ، وحديث يحيى هو الحديث الذي قبله ٢٢١٤

(٢٢١٧) وفي نسخة « أعلى أفقر مني ومن أهلي » وهمزة الاستفهام ملحوظة في النسخة التي أثبتناها .

حدثكم بشر بن بكر، ثنا الأوزاعى، ثنا عطاء، عن أوس أخى عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير إطعام ستين مسكيناً

قال أبوداود: وعطاء لم يدرك أوساً، وهو من أهل بدر قديم الموت، والحديث مرسل [وإنما رووه عن الأوزاعى، عن عطاء، أن أوسا]

٢٢١٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن هشام بن عروة أن جَمِيلةَ كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلا به لَمَمٌ، فكان إذا اشتدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ من امرأته، فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار

٢٢٢٠ — حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، مثله

٢٢٢١ — حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقانى، ثنا سفيان، ثنا الحكم ابن أبان، عن عكرمة، أن رجلا ظَاهَرَ من امرأته ثم وافعها قبل أن يكفر، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال « ما حملك على ما صنعت » ؟ قال: رأيت بياض ساقها فى القمر، قال « فَاعْتَزِلْهَا حَتى تكفر عنك »

٢٢٢٢ — حدثنا الزعفرانى، ثنا سفيان بن عُيَينة، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، أن رجلا ظَاهَرَ من امرأته فرأى بريق ساقها فى القمر، فوقع عليها، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يكفر

٢٢٢٣ — حدثنا زياد بن أيوب، ثنا إسماعيل، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وسلم، نحوه، ولم يذكر الساق

(٢٢١٩) اللمم — بفتح اللام والميم جميعا — شدة التوقان إلى النساء، وليس المراد به الخبل والجنون.

(٢٢٢١ و ٢٢٢٢) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة، وقال الترمذى « حديث حسن صحيح » وقال النسائى: المرسل أولى بالصواب من المسند، وقال أبوبكر المعافرى: ليس فى الظهار حديث صحيح يعول عليه، وفيما قاله المعافرى نظر.

٢٢٢٤ — حدثنا أبو كامل ، أن عبد العزيز بن المختار حدثهم ، ثنا خالد ، حدثنى محدِّثٌ ، عن عكرمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بنحو حديث سفيان

٢٢٢٥ — قال أبو داود : وسمعت محمد بن عيسى يحدث به ، ثنا المعتمر قال : سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث ، ولم يذكر ابن عباس [قال عن عكرمة]

[قال أبو داود] كتب إلىَّ الحسينُ بن حريث ، قال : أخبرنا الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، بمعناه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم

٧٢٥ — باب فى الخلع

٢٢٢٦ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة سألت زوجها طلاقا فى غَيْر ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة

٢٢٢٧ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية ، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شَمّاس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إلى الصبح فوجد حبيبةَ بنتَ سهلٍ عند بابه فى الْغَلَسِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ هَذِهِ » ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قال «ماشأنك»؟

(٢٢٢٦) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حديث حسن » وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه .

(٢٢٢٧) وأخرجه النسائى ، والغلس ـ بفتحتين ـ ظلمة آخر الليل تختلط بضوء الصباح ، وقولها « لا أنا ولا ثابت بن قيس » معناه لا يمكن دوام الاجتماع بيننا

قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، لزوجها ، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « هَذِهِ حبيبة بنتُ سَهْلٍ » وذكرت ما شاء الله أن تذكر ، وقالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطانى عندى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس « خُذْ مِنْهَا » فأخذ منها ، وجلست [هى] فى أهلها

٢٢٢٨ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ، ثنا أبو عمرو السَّدُوسى المدينى ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة ، أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شَمَّاس فضربها فكسر بَعْضَها ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح [فاشتكته إليه] فدعا النبى صلى الله عليه وسلم ثابتاً فقال « خُذْ بَعْضَ مالها وفَارِقْهَا » فقال : ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال « نعم » قال : [فإنى] أَصْدَقْتُهَا حديقتين وهما بيدها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « خُذْهُمَا فَفَارِقْهَا » ففعل

٢٢٢٩ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز ، ثنا على بن بحر القطان ، ثنا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم عِدَّتَهَا حَيْضَةً

قال أبو داود : وهذا الحديث رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مرسلا

٢٢٣٠ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : عِدَّةُ المختلعة حيضة

(٢٢٢٩) وأخرجه الترمذى مسندا ، وقال « هذا حديث حسن غريب » وقال الخطابى : هذا أدل شىء على أن الخلع فسخ ، وليس بطلاق ، وذلك أن الله تعالى قال : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد .

بسم الله الرحمن الرحيم *

٧٢٦ — باب [في] المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

٢٢٣١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن مغيثاً كان عبداً فقال : يارسول الله ، أشفع [لي] إليها ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « يا بَرِيرَةُ اتقّي الله فإنه زوجك وأبو وَلَدِكِ » فقالت : يارسول الله ، [أ] تأمرني بذلك ؟ قال « لا ، إنما أنا شافع » فكان دموعه تسيل على خده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس « ألا تعجب من حب مُغيثٍ بريرةَ و بُغْضِها إياه »

٢٢٣٢ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عفان ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مُغيثاً ، فَخيَّرها — يعني النبي صلى الله عليه وسلم — وأمرها أن تَعْتَدَّ

٢٢٣٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قصة بريرة ، قالت : كان زوجها عبداً فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختارت نفسها ، ولو كان حراً لم يخيرها

٢٢٣٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا حسين بن علي والوليد بن عقبة ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أن بريرة خَيرَها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان زوجها عبدا

---

* أول الجزء الرابع عشر من تجزئة الخطيب البغدادي .

(٢٢٣١) وأخرجه البخاري بمعناه .

(٢٢٣٢) وأخرجه البخاري مختصرا ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، بمعناه .

(٢٢٣٣) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

(٢٢٣٤) وأخرجه مسلم والنسائي .

٧٢٧ — باب من قال : كان حرا

٢٢٣٥ — حدثنا ابن كثير ، أخبرنا أبو سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن زوج بريرة كان حُراً حين أعتقت ، وأنها خُيرت ، فقالت : ما أحبُّ أن أكون معه وأن لى كذا وكذا

٧٢٨ — باب حتى متى يكون لها الخيار

٢٢٣٦ — حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى ، حدثنى محمد ـ يعنى ابن سلمة ـ عن محمد بن إسحاق ، عن أبى جعفر ، وعن أبان بن صالح عن مجاهد ، وعن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أن بريرة أُعْتِقتْ وهى عند مغيث عبدٍ لآل أبى أحمد ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها « إن قَرِبَكِ فلا خِيار لك »

٧٢٩ — باب فى المملوكين يعتقان معا ، هل تخير امرأته ؟

٢٢٣٧ — حدثنا زهير بن حرب ونصر بن على ، قال زهير : ثنا عبيد الله ابن عبد المجيد ، ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن القاسم ، عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها ، زوج ، قال : فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة ، قال نصر : أخبرنى أبو على الحنفى عن عبيد الله

(٢٢٣٥) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة ، بنحوه ، وقوله « كان حرا » هو من كلام الأسود بن يزيد ، جاء ذلك مفسرا فى بعض رواياته ، وإنما وقع مدرجا فى الحديث ، وقال البخارى : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس « رأيته عبدا » أصح .

(٢٢٣٦) قربك ـ بكسر الراء ـ أى جامعك ، وفى القرآن الكريم : (فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)

(٢٢٣٧) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وفى إسناده عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب ، وقد ضعفه يحيى بن معين ، وقال مرة : ثقة ، وقال النسائى : ليس بذاك القوى .

٦٣٠ — باب إذا أسلم أحد الزوجين

٢٢٣٨ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلا جاء مسلماً على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمةً بعده ، فقال : يارسول الله ، إنها قد كانت أسلمت معى ، فَرُدَّها على

٢٢٣٩ — حدثنا نصر بن على ، أخبرنى أبو أحمد ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتزوَّجَتْ ، فجاء زوجها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، إنى قد كنت أسلمت وَعَلِمَتْ بإسلامى ، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر ، وَردّها إلى زوجها الأول

٦٣١ — باب إلى متى تُرَدُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها ؟

٢٢٤٠ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا محمد بن سلمة ، ح وثنا محمد ابن عمرو الرازى ، ثنا سلمة — يعنى ابن الفضل — ح وثنا الحسن بن على ، ثنا يزيد ، المعنى ، كلهم عن ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : رَدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابْنَتَهُ زينبَ على أبى العاص بالنكاح الأول ، لم يحدث شيئاً ، قال محمد بن عمرو فى حديثه : بعد سِتّ سنين ، وقال الحسن بن على : بعد سنتين

(٢٢٣٨) وأخرجه الترمذى ، وقال « حسن صحيح » وفى نسخة « فردها عليه »

(٢٢٣٩) وأخرجه ابن ماجة

(٢٢٤٠) وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وفى حديث الترمذى « بعد ست سنين » وفى حديث ابن ماجة « بعد سنتين » وقال الترمذى « ليس بإسناده بأس ، ولكن لايعرف وجه هذا الحديث »

٧٣٢ — باب فى مَنْ أسلم وعنده نساء أكثر من أربع [أَوْ أُخْتَانِ]

٢٢٤١ — حدثنا مسدد ، ثنا هشيم ، ح ثنا وهب بن بقية ، أخبرنا هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن حُمَيْضَةَ بن الشمردل ، عن الحارث بن قيس ، قال مسدد : ابن عميرة ، وقال وهب : الأسدى ، قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « اخْتَرْ مِنْهُنَّ أربعا »

[قال أبو داود] : وحدثنا به أحمد بن إبراهيم ، ثنا هشيم ، بهذا الحديث ، فقال : قيس بن الحارث ، مكان الحارث بن قيس ، قال أحمد بن إبراهيم : هذا هو الصواب ، يعنى قيس بن الحارث

٢٢٤٢ — حدثنا أحمد بن إبراهيم ، ثنا بكر بن عبد الرحمن قاضى الكوفة ، عن عيسى بن المختار ، عن ابن أبى ليلى ، عن حميضة بن الشمردل ، عن قيس ابن الحارث ، بمعناه

٢٢٤٣ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى وهب الجَيْشَانى ، عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه ، قال : قلت : يارسول الله ، إنى أسلمت وتحتى أختان ، قال « طَلِّقْ أيتهما شئت »

(٢٢٤١) وأخرجه ابن ماجة ، وقد أخرج الترمذى وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعا منهن ، قال البخارى : هذا حديث غير محفوظ ، يعنى أن الصحيح إرساله ، وقد ذكر ذلك وبينه .

(٢٢٤٣) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حديث حسن » وفى لفظ الترمذى « اختر أيتهما شئت » ولفظ ابن ماجة « طلق » كما ذكره أبو داود

٧٣٣ — باب إذا أسلم أحد الأبوين مَعَ مَنْ يكون الولد

٢٢٤٤ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا عيسى ، ثنا عبد الحميد ابن جعفر ، أخبرنى أبى ، عن جدى رافع بن سنان أنه أسلم ، وَأَبَتِ امرأته أن تسلم ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ابنتى وهى فَطِيم أو شبهه ، وقال رافع : ابنتى ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « اقْعُدْ ناحيةً » وقال لها « اقعدى ناحيةً » قال : وَأَقْعَدَ الصبية بينهما ، ثم قال « ادْعُوَاهَا » فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « اللَّهُمَّ اهْدِهَا » فمالت الصبية إلى أبيها ، فأخذها

٧٣٤ — باب فى اللعان

٢٢٤٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره ، أن عويمر بن أشقر العجلانى جاء إلى عاصم ابن عدى ، فقال له : يا عاصم ، أرأيتَ رجلا وجد مَعَ امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سَلْ لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فسأل عاصم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل ، وعابها حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع عاصم إلى أهلِهِ جاءه عويمر فقال [له] : ياعاصم ، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عاصم : لم تأتنى بخير ، قَدْ كَرِهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التى سألته عنها ، فقال عويمر : والله لاأنتهى حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر

(٢٢٤٤) وأخرجه النسائى .

(٢٢٤٥) وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة ، وقال الخطابى : قوله « كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها » يريد به المسألة عمالا حاجه بالسائل إليه ، دون مابه الحاجه إليه ، وذلك أن عاصما إنما كان يسأل لغيره لانفسه ، فأظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكراهة لذلك ، إيثارا لستر العورات ، وكراهة لهتك الحرمات .

حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس، فقال : يارسول الله، أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قَدْ أُنْزِلَ فيك وفى صاحبتك قرآن ، فاذهب فَأْتِ بها» قال سهل : فتلاعنَا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا قال عويمر : كذبتُ عليها يارسول الله إن أمسكتها، فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره النبى صلى الله عليه وسلم ، قال ابن شهاب : فكانت تلك سُنَّةَ المتلاعنين .

٢٢٤٦ — حدثنا عبد العزيز بن يحيى ، حدثنى محمد ـ يعنى ابن سلمة ـ عن محمد ابن إسحاق ، حدثنى عباس بن سهل ، عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدى : « أمْسِكِ المرأة عندك حتى تلد »

٢٢٤٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدى ، قال : حضرتُ لعانهما عند النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خَمْسَ عَشْرَةَ سنةً ، وساق الحديث ، قال فيه : ثم خرجَتْ حاملا فكان الولد يدعى إلى أمه

٢٢٤٨ — حدثنا محمد بن جعفر الوَرْكانى ، أخبرنا إبراهيم ـ يعنى ابن سعد ـ عن الزهرى ، عن سهل بن سعد ، فى خبر المتلاعنين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أبْصِرُوهَا فإن جاءت به أدْعَجَ العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قَدْ صَدَقَ ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وَحَرَةٌ فلا أراه إلا كاذبا» قال : فجاءت به على النعت المكروه

(٢٢٤٦) فيه دلالة على أن الحامل لايقام عليها الحد حتى تضع ، والفقهاء يزيدون على ذلك أنه لايقام الحد عليها بعد الوضع حتى يستغنى عنها ولدها

(٢٢٤٧) دل على أن ابن الزنا لاينسب إلى صاحب الفراش ، وهو خلاف مادل عليه الحديث الآخر « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » على أحد تفاسيره ، وسيأتى فى الحديث رقم ٢٢٧٣ بيانه تفصيلا

(٢٢٤٨) الوحرة ـ بفتحات ـ دويبة ، وجمعها وحر ، ومنه قيل « فلان وحر الصدر » إذا دبت العداوة فى قلبه كدبيب الوحر

٢٢٤٩ — حدثنا محمود بن خالد [الدمشقى] ثنا الفريابى ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد الساعدى ، بهذا الخبر ، قال : فكان يدعى - يعنى الولد - لأمه

٢٢٥٠ — حدثنا أحمد بن [عمرو بن] السرح ، ثنا ابن وهب ، عن عياض ابن عبد الله الفهرى وغيره ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، فى هذا الخبر ، قال : فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ما صُنِعَ عند النبى صلى الله عليه وسلم سنةً

قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمضَتِ السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً

٢٢٥١ — حدثنا مسدد ووهب بن بيان وأحمد بن عمرو بن السرح وعمرو ابن عثمان ، قالوا : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد ، قال مسدد : قال : شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة ، ففَرَّقَ بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا ، وتم حديث مسدد ، وقال الآخرون : إنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم فَرَّقَ بين المتلاعنين ، فقال الرجل : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، لم يقل بعضهم « عليها »

قال أبو داود : لم يتابع ابنَ عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين

٢٢٥٢ — حدثنا سليمان بن داود العتكى ، ثنا فليح ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد ، فى هذا الحديث : وكانت حاملا ، فأنكر حملها ، فكان ابنها يُدْعَى

(٢٢٥٠) قوله « فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم » يحتمل وجهين : أحدهما إيقاع الطلاق وإنفاذه ، وهذا على قول من زعم أن اللعان لا يوجب الفرقة ، وأن فراق العجلانى امرأته إنما كان بالطلاق ، وهذا قول عثمان البتى ، والوجه الآخر : أن يكون معناه إنفاذ الفرقة الدائمة المتأبدة ، وهذا على قول من لا يراها تصلح لزوجها بحال وإن أكذب نفسه فيما رماها به ، وإلى هذا ذهب الشافعى ومالك والأوزاعى والثورى ويعقوب وأحمد وإسحاق ، ومذهب أبى حنيفة ومحمد بن الحسن أنه إذا أكذب نفسه ثبت النسب ولحقه الولد

إليها ، ثم جرت السُّنَّةُ فى الميراث أن يرثها وترث منه ما فَرَضَ الله عز وجل لها

٢٢٥٣ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : إنَّا لَلَيْلَةَ جمعةٍ فى المسجد إذ دخل رجل من الأنصار [فى] المسجد ، فقال : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلَّم به جَلَدْتُموه ، أو قَتَلَ قتلتموه ، فإن سكت سكت على غيظ ، والله لأسألنَّ عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه ، أو قتلَ قتلتموه ، أو سكَتَ سَكَتَ على غيظٍ ، فقال « اللَّهُمَّ افْتَحْ » وجعل يدعو فنزلَتْ آية اللعان (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء [إلا أنفسهم]) هذه الآية ، فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس ، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتلاعَنَا : فشهد الرجل أربَعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين ، ثم لَعَنَ الخامسة عليه إن كان من الكاذبين ، قل : فذهبت لتلتعن ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم « مَهْ » فأبت ، ففعلتْ ، فلما أدبرَا قال « لَعَلَّهَا أن تجىء به أسود جَعْدًا » فجاءت به أسْوَدَ جَعْدًا

٢٢٥٤ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا ابن أبى عدى ، أخبرنا هشام بن حسان ، حدثنى عكرمة ، عن ابن عباس ، أن هِلَالَ بن أمية ، قَذَفَ امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشَرِيكِ بن سَحْمَاء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « البينةَ أوحَدٌّ فى ظهرك » ، قال يا رسول الله : إذا رأى أحدنا رجُلاً على

(٢٢٥٣) وأخرجه مسلم وابن ماجة . وقوله « اللهم افتح » معناه اللهم احكم أو بين الحكم فيه ، والفتاح : الحاكم ، وفى القرآن الكريم (ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم) وقوله « لعلها أن تجىء به أسود جعدا » الجعد من الشعر — بالفتح — الذى فيه التواء وتقبض ، أو هو القصير منه .

(٢٢٥٤) وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجة .

امرأته يلتمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول « البينة و إلا فَحَدٌّ فى ظهرك » فقال هلال : والذى بعثك بالحق [نبياً] إنى لصادق ، ولَيُنْزِلَنَّ الله فى أمرى مايبرىء [به] ظهرى من الحد ، فنزلت (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) فقرأ حتى بلغ (من الصادقين) فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليهما ، فجاءا ، فقام هلال بن أمية فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول « اللهُ يَعْلَمُ أن أحدكما كاذب ، فهل منكما من تائب » ؟ ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، وقالوا لها : إنها مُوجِبة ، قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع ، فقالت : لا أفضح قومى سائر اليوم ، فمضَتْ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أبْصِروها فإن جاءت به أكْحَلَ العينين سابغ الأليتين خَدَلَّجَ الساقين فهو لشريك بن سحماء » فجاءت به كذلك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لولا ماقضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن »

قال أبو داود : وهذا مما تفرد به أهل المدينة ، حديث ابن بشار حديث هلال

٢٢٥٥ — حدثنا مخلد بن خالد الشعيرى ، ثنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فِيهِ عند الخامسة يقول : إنها مُوجِبَةٌ

٢٢٥٦ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء هلال بن أمية — وهو أحد

(٢٢٥٥) وأخرجه النسائى .

(٢٢٥٦) فى هذا الحديث من الفقه بيان أن اللعان فسخ ، وليس بطلاق ، وأنه ليس للملاعنة على زوجها سكنى ولا نفقة ، وإلى هذا ذهب الشافعى ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : اللعان تطليقة بائنة ، ولها النفقة والسكنى فى العدة ، وفيه دلالة على جواز الاستدلال بالشبه .

الثلاثة الذين تاب الله عليهم ـ فجاء من أرضه عَشِيًّا فوجد عند أهله رجلاً ، فرأى بعينه وسمع بأذنه[١] ، فلم يَهِجْه[٢] حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنى جئت أهلى عشاء فوجدت عندهم رجلا ، فرأيت بعينى وسمعت بأذنى ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به ، واشْتَدَّ عليه ، فنزلت (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم) الآيتين كلتيهما ، فَسُرِّىَ[٣] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « أبْشِرْ يا هلال ، قد جعل الله عز وجل لك فرجا ومخرجا » قال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أرْسِلُوا إليها » فجاءت ، فتَلاَ عليهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، فقال هلال : والله لقد صدقتُ عليها ، فقالت : قد كذب ، فقال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم « لاعِنُوا بينهما » فقيل لهلال : اشهد ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فلما كانت الخامسة قيل [له] : يا هلال ، اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب ، فقال : والله لا يعذبنى الله عليها كما لم يُجَلدنى[٤] عليها ، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم قيل لها : اشهدى ، فشهدت أربَعَ شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما كانت الخامسة قيل لها : اتقى الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب ، فتلكأت ساعة ثم قالت : والله لا أفضح قومى ،

---

(١) فى ش « فرأى بعينيه وسمع بأذنيه »

(٢) أراد لم يزعج هلال ذلك الرجل ولم يتفره .

(٣) فسرى عنه ـ بالبناء للمجهول ـ أى كشف الوحى ، أو ذهب عنه ما كان قد ألم به من الشدة والكراهية لما جاء به .

(٤) لم يجلدنى عليها : أى لم يصبرنى عليها .

فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يُدْعَى ولدها لأبٍ ، ولا تُرْمَى ولا يُرْمَى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى أن لا بَيْتَ لها عليه ولا قُوتَ من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ، ولا مُتَوَفَّى عنها ، وقال : « إن جاءت به أُصَيْهِبَ أُرَيْصِحَ أُثَيْبِجَ حَمْشَ الساقين فهو لهلال [1] ، وإن جاءت به أُوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ الساقين سابغَ الأليتين [2] ، فهو للذى رُمِيَتْ به » فجاءت به أورق جعداً جُمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميراً على مصر [3] وما يدعى لأب

٢٢٥٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان بن عيينة ، قال : سمع عمرٌو سعيدَ بن جبير يقول : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين « حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها » قال : يا رسول الله ، مالى ، قال : « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فَرْجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك »

٢٢٥٨ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل ، ثنا أيوب ، عن

---

(١) الأصيهب : تصغير الأصهب ، وهو الذى تعلوه الصهبة ، والصهبة — بضم الصاد وسكون الهاء — لون كالشقرة ، والأريصح : تصغير الأرصح ، وهو الخفيف الأليتين وأصله أرسح — بالسين — فقلبت سينه صادا ، ويجوز أن يكون أصله « أريصع » تصغير الأرصع ، فأبدلت عينه حاء ، والأرصع هو الأرصح ، والأثيبج : تصغير الأثبج وهو الناتىء الثبج ، والثبج — بالتحريك — مابين الكاهل ووسط الظهر ، وحمش الساق : دقيقه

(٢) الأورق : الذى لونه الورقة ، والورقة — بالضم — السمرة ، أو شبه لون الرماد ، والجعد — بالفتح — القصير الشعر ، والجمالى — بضم الجيم — الضخم الأعضاء التام الخلق ، وخدلج الساقين : عظيمهما (٣) فى ش « أميرا على مضر »

(٢٢٥٧) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، ورواه أحمد فى المسند (رقم ٤٥٨٧)

(٢٢٥٨) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، بنحوه ، ورواه أحمد فى المسند (رقم ٤٤٧٧)

سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عمر : رَجُلٌ قَذَفَ امرأته ، قال : فَرَّقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أَخَوَيْ بنى العجلان ، وقال : « الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب » ؟ يرددها ثلاث مرات ، فأبيَا ، ففرق بينهما

٢٢٥٩ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلا لاعَنَ امرأته فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانتفى من ولدها ، ففَرَّقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وألحق الولد بالمرأة .

[قال أبو داود : الذى تفرد به مالك قوله « وألحق الولد بالمرأة » .

وقال يونس عن الزهرى ، عن سهل بن سعد ، فى حديث اللعان : وأنكر حملها ، فكان ابنها يدعى إليها] .

٧٣٥ — باب إذا شك فى الولد

٢٢٦٠ — حدثنا ابن أبى خلف ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم من بنى فزارة فقال : إن امرأتى جاءت بولد أسود ، فقال : «هَلْ لك من إبل»؟قال : نعم ، قال«ماألوانها»؟ قال : حمر ، قال«فهل فيها من أوْرَق» ؟ قال : إن فيها لوُرْقاً ، قال «فأنى تُرَاهُ» ؟ قال : عسى أن يكون نزعه عرق ، قال « وهذا عسى أن يكون نَزَعَهُ عرق »

٢٢٦١ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، بإسناده ومعناه ، قال : وهو حينئذ يُعَرِّضُ بأن ينفيه

٢٢٦٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن

(٢٢٥٩) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، ورواه أحمد فى المسند (رقم ٥٢٧٠)

(٢٢٦٠ - ٢٢٦٢) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وهذا الرجل ضمضم بن قتادة ، وقوله عليه الصلاة والسلام « وهذا عسى أن يكون نزعه عرق » فيه دليل على صحة القياس ، فإنه بين أن حكم المتشابهين واحد

شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي ولدت غلاما أسود و إني أنكره ، فذكر معناه

٧٣٦ — باب التغليظ فى الانتفاء

٢٢٦٣ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو — يعني ابن الحارث — عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن يونس ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنين « أيُّمَا امرأةٍ أدْخَلَتْ على قوم مَنْ لَيْسَ منهم فليست من الله فى شيء ولن يُدْخِلها الله جنته ، وأيما رجل جَحَدَ ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وَفَضَحَهُ على رؤوس الأولين والآخرين »

٧٣٧ — باب فى ادعاء ولد الزنا

٢٢٦٤ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا معتمر ، عن سلم — يعني ابن أبي الذيال — حدثني بعض أصحابنا ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا مُسَاعَاةَ فى الإسلام ، من ساعى فى الجاهلية فقد لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ ، ومن ادَّعَى ولداً من غير رِشْدَةٍ فلا يَرِثُ ولا يُورَثُ »

٢٢٦٥ — حدثنا شيبان بن فَرّوخ ، ثنا محمد بن راشد ، ح وحدثنا الحسن ابن علي ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن راشد ، وهو أشْبَعُ ، عن سليمان ابن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مُسْتَلْحَقٍ استُلْحِقَ بعد أبيه الذى يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه ، وليس

(٢٢٦٣) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وقال ابن أبي حاتم : عبد الله بن يونس يعرف بحديث واحد عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر هذا الحديث . ومثل هذا الكلام للبخارى

(٢٢٦٤) رواه أحمد بن حنبل — رحمه الله ! — فى المسند (٣٤١٦) والمساعاة : الزنا

له مما قسم قبله من الميراث [شيء] وما أدرك من ميراث لم يُقْسَمْ فله نصيبه ، ولا يلحق إذا كان أبوه الذى يدعى له أنكره ، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عَاهَرَ بها فإنه لا يلحق به ولا يرث ، وإن كان الذى يدعى له هو ادعاه فهو ولد زِنْيَةٍ من حرة كان أو أمة

٢٢٦٦ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا أبى ، عن محمد بن راشد ، بإسناده ومعناه ، زاد : وهو ولد زنا لأهل أمِّه مَنْ كانوا حرةً أو أمةً ، وذلك فيما استلحق [فى] أول الإسلام ، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى

٧٣٨ — بابٌ فى القافة

٢٢٦٧ — حدثنا مسدد وعثمان بن أبى شيبة ، المعنى ، وابن السرح ، قالوا : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل عَلَىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال مسدد وابن السرح : يوماً مسروراً ، وقال عثمان : تَعْرَفُ أسارير وجهه ، فقال « أىْ عائشة ألم تَرَىْ أن مُجَزِّزاً المُدْلجى رأى زيداً وأسامةَ قد غَطَّيَا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامُهُمَا ، فقال : إن هذه الأقدام بعضُها من بعض »

قال أبو داود : كان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض

٢٢٦٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، بإسناده ومعناه ، قال [قالت : دخل علىّ مسروراً] تَبْرُقُ أسارِيرُ وَجْهه .

(٢٢٦٧و٢٢٦٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة . وأسارير الوجه : الخطوط التى فى الوجه والجبهة ، وفى هذا الحديث دليل على ثبوت أمر القافة وصحة قولهم فى إلحاق الولد ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده ، وممن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وعامة أهل الحديث ، وأبطل أبو حنيفة وأصحابه الحكم بالقافة

قال أبو داود : و « أسارير وجهه » لم يحفظه ابن عيينة .

قال أبو داود : أسارير وجهه : هو تدليس من ابن عيينة ، لم يسمعه من الزهري ، إنما سمع الأسارير من غير الزهري ، قال : والأسارير في حديث الليث وغيره

قال أبو داود : وسمعت أحمد بن صالح يقول : كان أسامة [أسود] شديد السواد مثل القار ، وكان زيد أبيض مثل القطن

٧٣٩ — باب من قال بالقُرْعَةِ إذا تنازعوا في الولد

٢٢٦٩ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن الأجلح ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن الخليل ، عن زيد بن أرقم ، قال : كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل من اليمن ، فقال : إن ثلاثة نفرٍ من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد ، وقد وَقَعُوا على امرأة في طهر واحد ، فقال لاثنين منهما : طِيبَا بالولد لهذا ، فغليا ، ثم قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا ، فغليا ، ثم قال لاثنين : طِيبَا بالولد لهذا ، فغليا ، فقال : أنتم شركاء متشاكسون ، إني مُقْرِع بينكم فمن قَرَعَ فله الولد ، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم ، فجعله لمن قَرَعَ ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بَدَتْ أضراسُهُ أو نَوَاجِذُهُ .

٢٢٧٠ — حدثنا خشيش بن أصرم ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا الثوري ، عن صالح الهمداني ، عن الشعبي ، عن عبدِ خيرٍ ، عن زيد بن أرقم ، قال : أتى علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فسأل اثنين :

(٢٢٦٩) وأخرجه النسائي ، والأجلح : اسمه يحيى بن عبدالله الكندي ، وغليا : أراد به صاحا ، وأصله فعل ماض من « غلت القدر تغلي غليانا » وفي نسخة « غلبا » بالباء الموحدة . وفي الحديث مايدل على أن الولد لايلحق بأكثر من أب واحد ، وهو خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه

(٢٢٧٠) وأخرجه النسائي وابن ماجة ، ورواه بعضهم مرسلا

أتُقِرَّان لهذا بالولد ؟ قالا : لا ، حتى سألهم جميعاً ، فجعل كلما سأل اثنين ، قالا : لا ، فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذى صارت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثى الدية ، قال : فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فضحك حتى بدت نَوَاجِذُهُ

٢٢٧١ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا شعبة ، عن سَلَمَة ، سمع الشعبى ، عن الخليل ، أو ابن الخليل ، قال : أتى على بن أبى طالب رضى الله عنه فى امرأة ولدت من ثلاثة ، نحوه ، لم يذكر اليمين ، ولا النبى صلى الله عليه وسلم ولا قوله : طيباً بالولد .

٧٤٠ — باب فى وجوه النكاح التى كان يتناكح بها أهل الجاهلية

٢٢٧٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة بن خالد ، حدثنى يونس بن يزيد ، قال : قال محمد بن مسلم بن شهاب : أخبرنى عروة بن الزبير ، أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح كان فى الجاهلية على أربعة أنحاء : فكان منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته ، فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طَمْثِها : أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ، ويعتزلها زوجها ، ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحَبَّ ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نَجَابة الولد ، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر ، يجتمع الرَّهْطُ دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومرَّ ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذى كان

(٢٢٧٢) وأخرجه البخارى . والطمث ـ بالفتح ـ دم الحيض ، ويقال « امرأة طامث » أى حائض ، والرهط ـ بفتح الراء وسكون الهاء ـ الجماعة من ثلاثة إلى عشرة ، وفى القرآن الكريم : (وكان فى المدينة تسعة رهط) ، والتاطه : أى استلحقه ، ويقال « لاط هذا الأمر بقلبى » أى لصق

من أمركم ، وقد ولَدْتُ وهو ابنك يافلان ، فتسمى من أحبت منهم باسمه ، فيلحق به ولدها ، ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير [فيدخلون على المرأة] لا تمتنع ممن جاءها وهُنَّ البغايا ، كُنَّ ينصبن على أبوابهن رايات يكنَّ عَلَماً لمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت ، فوضعت [حملها] جُمِعُوا لها ، ودَعَوْا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون ، فالْتَاطَهُ ، ودُعِىَ ابْنَهُ ، لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم هَدَمَ نكاح أهل الجاهلية كله ، إلا نكاح أهل الإسلام اليوم .

٧٤١ — باب « الولد للفراش »

٢٢٧٣ — حدثنا سعيد بن منصور ومسدد ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : اختصم سعد بن أبى وقاص ، وعَبْدُ بن زَمْعَةَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابنِ أمةِ زَمْعَةَ ، فقال سعد : أوصانى أخى عُتْبة إذا قدمتُ مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه ، وقال عبد بن زمعة : أخى ، ابن أمَةِ أبى ، وُلد على فراش أبى ، فرأى رسولُ الله صلى الله عليه

(٢٢٧٣) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، وقد اختلف العلماء فى « الفراش » فقال قوم : هو المرأة ، وقال قوم : المراد به صاحب الفراش وهو الرجل ، والحديث يؤيد هذا ، وأصل هذه الحادثة أنه كان لزمعة أمة فى الجاهلية ، وكان قد جعلها تكتسب بالفجور ، وضرب عليها ضريبة ، فظهر بها حمل ظنوا أنه من عتبة بن أبى وقاص ، وهلك عتبة كافرا لم يسلم ، فعهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن يستلحق ما تلده أمة زمعة ، فلما ولدت قال سعد : هو ابن أخي ، وقال عبد بن زمعة : بل هو أخي ولد على فراش أبى ، فقضى به النبى صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة ، وأبطل دعوى الجاهلية ، وإنما أمر سودة بأن تستتر منه — مع كونه صار أخاها فى النسب والميراث وغيرهما — لمعارضة الشبه للفراش ، وهذا يدل على تبعيض الأحكام ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم حكم بثبوت نسب الولد لزمعة بناء على ثبوت الفراش ، وحكم بحرمة نظره إلى سودة — مع كونها صارت أخته — لوجود الشبه البين بينه وبين عتبة بن أبى وقاص ، أو يكون لأن سودة لم تقر بما أقر به أخوها عبد فلم تثبت أخوتها .

وسلم شَبَهاً بيناً بعتبة ، فقال «الولد للفراش [وللعاهر الحجر] واحتجبى عنه ياسَوْدَةُ» زاد مسدد فى حديثه وقال « هُوَ أخوكَ ياعبد » .

٢٢٧٤ — حدثنازهير بن حرب ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قام رجل فقال: يارسول الله ، إن فلاناً ابنى عاهَرْتُ بأمه فى الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لادِعْوَة فى الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش ، وللعاهر الحَجَرُ » .

٢٢٧٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا مهدى بن ميمون أبو يحيى ، ثنا محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب ، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، عن رباح قال : زَوَّجنى أهلى أمة لهم رومية ، فوقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلى ، فسميته عبد الله . ثم وقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلى ، فسميته عبيد الله ، ثم طَبِنَ لها غلام لأهلى رومى ، يقال له يوحنه ، فراطنها بلسانه ، فولدت غلاما كأنه وَزَغَة من الوَزَغَات ، فقلت لها : ماهذا ؟ فقالت : هذا ليوحنه ، فرفعنا إلى عثمان ، أحسبه قال مهدى قال : فسألهما فاعترفا ، فقال لهما : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش ، وأحسبه قال : فجلدها وجَلَده وكانا مملوكين .

(٢٢٧٤) الدعوة ـ بكسر الدال ، وسكون العين ـ ادعاء الولد ، والمراد من قوله « وللعاهر الحجر » للزانى الخيبة والفشل والحرمان ، وليس المراد به الرجم بالحجارة ؛ لأنه ليس كل زان يرجم .

(٢٢٧٥) رواه أحمد فى المسند بطرق مختلفة (انظر الأرقام ٤١٦ و٤١٧ و٤٦٧ و٥٠٢ و٨٢٠) وطبن لها ـ كضرب ـ أى أفسدها ، ومن باب فرح أى فطن لها .

٧٤٢ — باب مَنْ أَحَقُّ بالولد

٢٢٧٦ — حدثنا محمود بن خالد السلمي ، ثنا الوليد ، عن أبي عمرو — يعني الأوزاعي ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله ؛ إن ابني هـذا كان بطني له وِعَاء ، وثديي له سِقَاء وحجري له حِوَاء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنْتِ أحَقُّ به مالم تَنْكِحي »

٢٢٧٧ — حدثنا الحسن بن علي [الحلواني] ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم ، عن ابن جريج ، أخبرني زياد ، عن هلال بن أسامة ، أن أبا ميمونة سُلْمَى مولًى من أهل المدينة رجل صدق ، قال : بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها ، فادعياه ، وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة [و] رطنت [له] بالفارسية ، زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : اسْتَهِمَا عليه ، ورطن لها بذلك ، فجاء زوجها فقال : من يُحَاقُّنِي في ولدي ؟ فقال أبو هريرة : اللهم إني لا أقول هذا ، إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبَةَ ، وقد نفعني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اسْتَهِما عليه » فقال زوجها : من يُحَاقُّنِي في ولدي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به

(٢٢٧٦) الحواء — بالكسر — اسم للمكان الذي يحوي الشيء ، والحواء أيضا : أخبية تضرب ويجعل بعضها قريبا من بعض ، ومن هذا يقولون « هؤلاء قوم أهل حواء واحد » والمراد بهذه العبارات أنها تدلي إلى الولد بزيادة الحرمة .

(٢٢٧٧) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي « حسن صحيح » وذكر أن اسم أبي ميمونة سليم ، وقال غيره : اسمه سلمان ، وقيل : اسمه سلمى كما ذكره أبو داود ويحاقني : أي ينازعني ، واستهما : اقترعا .

٢٢٧٨ — حدثنا العباس بن عبد العظيم ، ثنا عبد الملك بن عمرو ، ثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن نافع بن عجير ، عن أبيه ، عن على رضى الله عنه ، قال : خَرَجَ زيد بن حارثة إلى مكة ، فقدم بابنة حمزة ، فقال جعفر : أنا آخذها ، أنا أحق بها ، ابنةُ عمى وعندى خالتُها ، وإنما الخالة أم ، فقال على : أنا أحق بها ، ابنة عمى ، وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى أحق بها ، فقال زيد : أنا أحق بها ، أنا خرجت إليها ، وسافرتُ ، وقدمتُ بها فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديثا ، قال « وأما الجارية فأقضى بها لجعفر ، تكون مع خالتها ، وإنما الخالة أم »

٢٢٧٩ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا سفيان ، عن أبى فروة ، عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى ، بهذا الخبر ، وليس بتمامه ، قال : وقضى بها لجعفر ، وقال « إن خالتها عنده »

٢٢٨٠ — حدثنا عباد بن موسى ، أن إسماعيل بن جعفر حدثهم ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن هانىء وهبيرة ، عن على ، قال : لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة ، تنادى : يا عم ، يا عم ، فتناولها على ، فأخذ بيدها ، وقال : دُونَكَ بنت عمك ، فحملتها ، فقصّ الخبر ، قال : وقال جعفر : ابنة عمى ، وخالتها تحتى ، فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال « الخالة بمنزلة الأم »

(٢٢٧٨) وأخرجه الترمذي من حديث البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « الخالة بمنزلة الأم » وقال « هذا حديث صحيح » وابنة حمزة اسمها عمارة ، وقيل : أمامة ، وتكنى أم الفضل ، وأخرجه البخارى من حديث البراء بن عازب فى أثناء حديث طويل فى قصة الحديبية .

(٢٢٧٩ و ٢٢٨٠) لم يختلف أحد من العلماء فى أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ، مالم تتزوج ، فإذا تزوجت فلا حق لها فى حضانته ، فإن كان لها أم تقوم مقامها ، ثم الجدات من الأم أحق به ما بقيت منهن واحدة ، وفى ش فى ٢٢٧٩ « وقضى بها لجعفر لأن خالتها عنده »

٧٤٣ — باب في عدة المطلقة

٢٢٨١ — حدثنا سليمان بن عبد الحميد البَهْرانى ، ثنا يحيى بن صالح ، ثنا إسماعيل بن عياش ، حدثنى عمرو بن مهاجر ، عن أبيه ، عن أسماء بنت يزيد ابن السَّكَنِ الأنصارية أنها طُلِّقَتْ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن للمطلقة عِدَّةٌ ، فأنزل الله عزوجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق ، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات

٧٤٤ — باب فى نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

٢٢٨٢ — حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، حدثنى على بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قُرُوءٍ) وقال (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) فنسخ من ذلك ، وقال (وإن طلقتموهن من قبل أن تَمَسُّوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها) .

٧٤٥ — باب فى المراجعة

٢٢٨٣ — حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكرى ، ثنا يحيى بن زكريا ابن أبى زائدة ، عن صالح بن صالح ، عن سلمة بن كُهَيْل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حَفْصَةَ ، ثم راجعها .

(٢٢٨١) فى إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، وأسماء بنت يزيد بن السكن هى ابنة عمة معاذ بن جبل ، من بنى عبد الأشهل

(٢٢٨٢) وأخرجه النسائى ، وفي إسناده على بن الحسين بن واقد ، وهو ضعيف

(٢٢٨٣) وأخرجه النسائى وابن ماجة

٧٤٦ – باب فى نفقة المَبْتُوتَة

٢٢٨٤ – حدثنا القَعْنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود ابن سفيان ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس ، أن أبا عمرو بن حفص طَلَّقها البتة ، وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فَتَسَخَّطته فقال : والله مالك علينا من شىء ، فجاءت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال لها « ليس لك عليه نفقة » وأمرها أن تعتدَّ فى بيت أم شريك ، ثم قال « إن تلك امرأة يَغْشَاها أصحابى ، اعْتَدِّى فى بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، وإذا حللت فآذنينى » قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبى سفيان وأبا جهم خطبانى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكِحِى أسامة بن زيد » قالت : فكرهته ، ثم قال « انكحى أسامة بن زيد » فنكحته ، فجعل الله تعالى فيه خيراً [كثيراً] واغتبطت [به] .

٢٢٨٥ – حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان بن يزيد العطار ، حدثنا يحيى بن أبى كثير ، حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن فاطمة بنت قيس حدثته

(٢٢٨٤) وأخرجه مسلم والنسائى ، وتسخطته : استقلته ولم ترض به ؛ وفى رواية مسلم « فسخطته » وقوله « إذا حللت » المراد به انقضاء عدتها لأنها به تحل للأزواج وآذنينى : أخبرينى وأعلمينى

(٢٢٨٥ – ٢٢٨٨) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، مختصرا ومطولا ، وفى هذه الأحاديث دليل على أن المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، وقد اختلف أهل العلم فى ذلك : فذهب ابن عباس وأحمد إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملا ، وذهب عمر وسفيان وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن لها النفقة والسكنى حاملا كانت أو غير حامل ، وقال الشافعى ومالك والأوزاعى وابن المسيب والحسن وعطاء : لها السكنى ، ولا نفقة لها .

أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً ، وساق الحديث فيه ، وأن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يانبي الله ، إن أبا حفص ابن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً ، و إنه ترك لها نفقة يسيرة ، فقال «لا نفقة لها» وساق الحديث ، وحديث مالك أتم .

٢٢٨٦ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا الوليد ، ثنا أبو عمرو ، عن يحيى ، حدثني أبو سلمة ، حدثتني فاطمة بنت قيس ، أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً ، وساق الحديث ، وخبر خالد بن الوليد ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ليست لها نفقة ولا مسكن » قال فيه : وأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم «أن لا تسبقيني بنفسك » .

٢٢٨٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن محمد بن جعفر حدثهم ، ثنا محمد بن عمرو ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس ، قالت : كنت عند رجل من بني مخزوم ، فطلقني البتة ، ثم ساق نحو حديث مالك ، قال فيه : « ولا تفوتيني بنفسك » .

قال أبو داود : وكذلك رواه الشعبي والبهي وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم ، وأبو بكر بن أبي الجهم ، كلهم عن فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها ثلاثا

٢٢٨٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، ثنا سلمة بن كُهَيْل ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها ثلاثا ، فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى

٢٢٨٩ — حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن

(٢٢٨٩) وأخرجه مسلم والنسائي ، ورواية صالح بن كيسان عند مسلم ، ورواية ابن جريج عند الدار قطني ، ورواية شعيب بن أبي حمزة عند النسائي ، وشعيب بن دينار أبي حمزة : أموي ، مولاهم ، ثقة ، عابد ، قال ابن معين : هو من أثبت الناس في الزهري

ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة ، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات ، فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى ، فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها ، قال عروة : وأنكرت عائشة رضي الله عنها على فاطمة بنت قيس .

قال أبو داود : وكذلك رواه صالح بن كيسان ، وابن جُرَيج ، وشعيب ابن أبي حمزة ، كلهم عن الزهري .

قال أبو داود : شعيب بن أبي حمزة ، واسم أبي حمزة دينار ، وهو مولى زياد

٢٢٩٠ — حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، قال : أرسل مروان إلى فاطمة ، فسألها ، فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمَّرَ علي بن أبي طالب ـ يعني على بعض اليمن ـ فخرج معه زوجها ، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها ، وأعر عيَّاش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن يُنفِقَا عليها ، فقالا : والله مالها نفقة إلا أن تكون حاملا ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال « لا نفقة لك إلاَّ أن تكوني حاملا » واستأذنته في الانتقال ، فأذن لها ، فقالت : أين أنتقل يا رسول الله ؟ قال « عند ابن أم مكتوم » وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها ، فلم تزل هناك حتى مضت عِدَّتُهَا ، فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة ، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك ، فقال مروان : لم نسمع

(٢٢٩٠) وأخرجه مسلم والنسائي ، وذكر أبو مسعود الدمشقي أن حديث عبيد الله هذا مرسل ، و « العصمة » أراد بالنفقة والأمر القوي الصحيح . وأرادت فاطمة أن الآية لم تتناول المطلقة البائن ، وإنما هي فيمن كانت لها مراجعة ، لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة ، وقد وافق فاطمة قتادة والحسن والسدي والضحاك ، وحكى عن غيرهم أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحوهما .

هذا الحديث إلا من امرأة ، فسنأخذ بالعِصْمَةِ التي وجدنا الناسَ عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك : بيني و بينكم كتاب الله ، قال الله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) حتى (لا تدري لَعَلَّ الله يحدث بعد ذلك أمرا) قالت : فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟

قال أبو داود : وكذلك راوه يونس عن الزهري ، وأما الزبيدي فروى الحديثين جميعاً : حديث عبيد الله بمعنى معمر ، وحديث أبي سلمة بمعنى عقيل ، ورواه محمد ابن إسحاق عن الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدَّثَهُ بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال : فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك

٧٤٧ — باب من أنكر ذلك على فاطمة [بنت قيس]

٢٢٩١ — حدثنا نصر بن علي ، أخبرني أبو أحمد ، ثنا عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، قال : كنت في المسجد الجامع مع الأسود ، فقال : أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : ما كنا لنَدَعَ كتابَ ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري أحفظت [ذلك] أم لا

٢٢٩٢ — حدثنا سليمان بن داود ، ثنا ابن وهب ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشدَّ العَيْبِ ، يعني حديث فاطمة بنت قيس ، وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وَحْشٍ ، فخيف على ناحيتها ، فلذلك رَخَّص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٢٩٣ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، أنه قيل لعائشة : ألم تَرَيْ إلى قول فاطمة ؟ قالت : أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك

(٢٢٩١) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، مختصراً ومطولا .

(٢٢٩٢) وأخرجه ابن ماجة ، وأخرجه البخاري تعليقا ، و « مكان وحش » موحش قفر لا أنيس به . (٢٢٩٣) وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه .

٢٢٩٤ — حدثنا هارون بن زيد ، ثنا أبى ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، فى خروج فاطمة قال : إنما كان ذلك من سوء الخلق

٢٢٩٥ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار ، أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طَلَق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة ، فانتقلها عبدُ الرحمن ، فأرسلت عائشة رضى الله عنها إلى مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة ، فقالت له : اتق الله وارْدُدِ المرأة إلى بيتها ، فقال مروان فى حديث سليمان : إن عبد الرحمن غَلَبنى ، وقال مروان فى حديث القاسم : أو ما بلغك شأنُ فاطمة بنت قيس ، فقالت عائشة : لا يضرُّكَ أن لا تذكر حديث فاطمة ، فقال مروان : إن كان بك الشر فَحَسْبُكِ ما كان بين هذين من الشر

٢٢٩٦ — حدثنا أحمد بن [عبد الله بن] يونس ، ثنا زهير ، ثنا جعفر بن برقان ، ثنا ميمون بن مِهْرَانَ ، قال : قدمتُ المدينه فدُفِعْتُ إلى سعيد بن المسيب ، فقلت : فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها ، فقال سعيد : تلك امرأة فتنت الناس ؛ إنها كانت لَسِنَةً فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَىْ ابن أم مكتوم الأعمى

٧٤٨ — باب فى المبتوتة تخرج بالنهار

٢٢٩٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال:

(٢٢٩٤) هذا مرسل ، واختلف فى سبب انتقالها ، فقالت عائشة : كانت فى مكان وحش كما فى الحديث ٢٢٩٢ ، وقال سعيد بن المسيب : إنما نقلت عن بيت أحمائها لطول لسانها ، وروى عنه أيضا : تلك امرأة استطالت على أحمائها بلسانها ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنتقل .

(٢٢٩٥) وأخرجه مسلم بمعناه مختصرا .

(٢٢٩٦) دفعت إليه — بالبناء للمجهول — أى انتهيت إليه ، تقول « دفع فلان إلى فلان ، وإلى مكان كذا » تريد أنه انتهى إليه .

(٢٢٩٧) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة ، ووجه استدلال أبى داود على =

أخبرني أبو الزبير ، عن جابر ، قال : طلقت خالتي ثلاثاً ، فخرجت تجُدُّ نخلاً لها فلقيها رجل ، فنهاها ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال لها « اخرُجي فجُدِّي نخلَكِ لعلك [أن] تصدَّقي منه أو تفعلي خيرا »

٧٤٩ — باب نسخ متاع المتوفَّى عنها [زوجُها] بما فرض لها من الميراث

٢٢٩٨ — حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثني علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج) فنسخ ذلك بآية الميراث ، بما فرض لهن من الربع والثمن ، ونسخ أجَلُ الحول بأن جُعل أجلُها أربعةَ أشهر وعشرا

٧٥٠ — باب إحداد المتوفَّى عنها زوجُها

٢٢٩٩ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة .

قالت زينب : دخلتُ على أم حبيبة حين تُوُفي أبوها أبوسفيان فدعت بطيبٍ فيه صفرة ، خلوقٌ أو غيرُهُ ، فدهنت منه جارية ، ثم مَسَّتْ بعارضيها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

= جواز خروج المبتوتة نهاراً أن النخل لا يجد عادة إلا نهاراً ، وقد نهى عن جداد الليل ، ونخل الأنصار قريب من دورهم ، فهي إذا خرجت بكرة للجداد رجعت إلى بيتها للمبيت ، وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا تخرج المبتوتة ليلا ولا نهاراً ، فأما الرجعية فاتفقوا على أنها لا تخرج ليلا ولا نهاراً .

(٢٢٩٨) وأخرجه النسائي ، وأخرجه أيضا من قول عكرمة ، وفي إسناده علي ابن واقد ، وفيه مقال .

(٢٢٩٩) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة . و« تفتض » هو من قولهم « فضضت الشيء » إذا كسرته أو فرقته .

« لا يَحِلُّ لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »

قالت زينب : ودخلتُ على زينب بنت جَحْشٍ حين تُوُفى أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر « لا يحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعَةَ أشهرٍ وعشراً »

قالت زينب : وسمعت أمىَّ أمَّ سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتى تُوُفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا » مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول « لا » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما هى أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبَعْرَةِ على رأس الحول »

قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حِفْشاً ، ولبست شرَّ ثيابها ، ولم تَمَسَّ طيباً ولا شيئاً ، حتى تمر بها سنة ، ثم تُؤْتَى بدابة حمارٍ أو شاةٍ أو طائر ، فتفتض به ، فقلما تفتض بشىء إلا مات ، ثم تخرج فتُعْطَى بَعْرَةً فترمى بها ، ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره

قال أبو داود : الحِفْشُ : بيت صغير

٧٥١ — باب فى المتوفى عنها تنتقل

٢٣٠٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن سعد بن إسحاق

(٢٣٠٠) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن صحيح » وفيه دليل على أن للمتوفى عنها زوجها السكنى ، وأنها لا تعتد إلا فى بيت زوجها ، وقال أبو حنيفة : لها السكنى ، ولا تبيت إلا فى بيتها ، وتخرج نهاراً إذا شاءت ، وبمثله قال مالك والثورى والشافعى وأحمد ، وقال محمد بن الحسن : المتوفى عنها لا تخرج فى العدة ، وذهب عطاء وجابر والحسن وعلى وابن عباس وعائشة إلى أن لها أن تعتد حيث شاءت .

ابن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنتِ كعب بن عجرة ، أن الفُرَيْعة بنت مالك ابن سنان ، وهى أخت أبى سعيد الخدرى ، أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدْرَة فإن زوجها خرَجَ فى طلب أعْبُدٍ له أبَقُوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلى ، فإنى لم يتركنى فى مَسْكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم» قالت : فخرجتُ حتى إذا كنت فى الحجرة ، أو فى المسجد ، دعانى ، أو أمر بى فدعيتُ له ، فقال «كيف قُلْتِ» ؟ فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى ، قالت : فقال «امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألنى عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به

٧٥٢ — باب من رأى التحول

٢٣٠١ — حدثنا أحمد بن [محمد] المروزى ، ثنا موسى بن مسعود ، ثنا شِبْلٌ ، عن ابن أبى نجيح ، قال : قال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت ، وهو قول الله تعالى (غير إخراج) قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت فى وصيتها ، وإن شاءت خرجت ؛ لقول الله تعالى (فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن) قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السُّكنى ، تعتد حيث شاءت

٧٥٣ — باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها

٢٣٠٢ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقى ، ثنا يحيى بن أبى بكير ،

(٢٣٠١) وأخرجه البخارى والنسائي ، وعطاء هذا : هو عطاء بن أبى رباح

(٢٣٠٢) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة . والعصب من الثياب : ما عصب غزله فصبغ قبل أن ينسج ، والممشق : ما صبغ بالمشق وهو يشبه المغرة ، والنبذة — بالضم — الشىء القليل اليسير ، والقسط — ضرب من عود يحمل من الهند ، أو عقار طيب الريح ، والأظفار : ضرب من الطيب ، وقيل : هو شىء من العطر أسود ، والقطعة منه شبيهة بالظفر ، وقال النووى : القسط والأظفار من البخور

ثنا إبراهيم بن طَهْمان ، حدثنى هشام بن حسان ، ح وحدثنا عبد الله بن الجراح القُهِسْتَانى ، عن عبد الله - يعنى ابن بكر السهمى - عن هشام ، وهذا لفظ ابن الجراح ، عن حفصة ، عن أم عطية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُحِدُّ المرأة فوق ثلاث ، إلا على زوج ، فإنها تُحِدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغا إلا ثَوْبَ عَصْبٍ ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرتها إذا طَهُرَتْ من محيضها بنُبْذَةٍ من قُسْطٍ أو أظفار » قال يعقوب ، مكان عصب : إلا مغسولا ، وزاد يعقوب : ولا تختضب

٢٣٠٣ — حدثنا هارون بن عبد الله ومالك بن عبدالواحد المسمعى ، قالا : ثنا يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث ، وليس فى تمام حديثهما ، قال المسمعى : قال يزيد : ولا أعلمه إلا قال فيه « ولا تختضب » وزاد فيه هارون « ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوبَ عَصْبٍ »

٢٣٠٤ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا يحيى بن أبى بكير ، ثنا إبراهيم بن طَهْمان ، حدثنى بديل ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المُعَصْفَرَ من الثياب ولا المُمَشَّقَةَ ، ولا الحلى ، ولا تختضب ، ولا تكتحل »

٢٣٠٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى مَخْرمة ، عن

(٢٣٠٤) وأخرجه النسائى

(٢٣٠٥) وأخرجه النسائى ، وأم أم حكيم مجهولة . واختلف فيما يجب على المحد أن تجتنبه من الثياب ؛ فقال الشافعى : كل صبغ كان لزينة ، وكل وشى كان لزينة فى ثوب أوكان يلمع ، غليظا كان أورقيقا ، وقال مالك : لاتلبس مصبوغا بمصفر أو ورس أوزعفران ، وقالوا : لاتلبس شيئا من الحلى ، والخضاب مكروه فى قول الأكثر ، ويمكن أن يقال : كل شىء يعده العرف من أسباب الزينه فهى ممنوعة منه وإنما ذكروا هذه الأشياء مثلا لذلك .

أبيه ، قال : سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : أخبرتني أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها أن وزجها تُوُفِّي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء ، قال أحمد : الصواب بكحل الجلاء ، فأرسلت مولاةً لها إلى أم سلمة ، فسألتها عن كحل الجلاء ، فقالت : لا تكتحلي به إلا مِنْ أمر لابد [منه] يشتدّ عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار. ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلتُ على عيني صبراً ، فقال « ما هـذا يا أم سلمة » ؟ فقلت : إنما هو صَبِرٌ يا رسول الله ليس فيه طيب ، قال « إنه يَشُبُّ الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء ، فإنه خضاب » قالت : قلت : بأي شيء أمتشط يا رسول الله ؟ « قال بالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ به رأسك »

٧٥٤ ــ باب في عدة الحامل

٢٣٠٦ ــ حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبدالله ابن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها ، وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته ، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عُتْبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو من بني عامر بن لؤي ، وهو ممن شهد بدرا ، فَتُوُفِّيَ عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تَنْشَبْ أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تَعَلَّتْ من نفاسها تجملت للخُطّاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَكٍ رجلٌ من بني عبد الدار ،

(٢٣٠٦) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله « تعلت من نفاسها » معناه طهرت .

فقال لها : مالى أراك مُتَجَمِّلة لعلك تَرْتَجِينَ النكاح ؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت عَلَىَّ ثيابى حين أمسيتُ ، فأتيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ، فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى ، وأمرنى بالتزويج إن بدالى لى ، قال ابن شهاب : ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت فى دمها ، غير أنه لا يَقْرَبُهَا زوجها حتى تطهر

٢٣٠٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء ، قال عثمان : حدثنا ، وقال ابن العلاء : أخبرنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عبدالله ، قال : من شاء لاعنته لَأُنْزِلَتْ سورة النساء القُصْرَى بعد الأربعة الأشهر وعشراً

٧٥٥ — باب فى عِدَّةِ أم الولد

٢٣٠٨ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن محمد بن جعفر حدثهم ، ح وحدثنا ابن المثنى ، ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن مطر ، عن رجاء بن حَيْوَةَ ، عن قَبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص قال : لاتلبسوا علينا سنة ، قال ابن المثنى : سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، عدّة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر ، يعنى أم الولد

٤٥٦ — باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجُهَا حتى تنكح [زوجا] غيره

٢٣٠٩ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ،

(٢٣٠٧) وأخرجه النسائى وابن ماجه ، و « سورة النساء القصرى » أراد سورة الطلاق ، وظاهر كلامه يدل على أنه حمل الأمر على أن ما فى سورة الطلاق ناسخ لما فى سورة البقرة ، وعامة العلماء يحملون الآية التى فى سورة البقرة على عدة الحوائل والآية التى فى سورة الطلاق على عدة الحوامل .

(٢٣٠٨) وأخرجه ابن ماجه .

(٢٣٠٩) وأخرجه النسائى ، وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عروة عن عائشة .

عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طَلَّق امرأته [يعني ثلاثا] فتزوجت زوجا غيره ، فدخل بها ، ثم طلقها قبل أن يُوَاقعها ، أتحل لزوجها الأول ؟ قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تحل للأول حتى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخر و يذوق عُسَيْلَتَهَا »

٧٥٧ — باب فى تعظيم الزنا

٢٣١٠ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله ، قال : قلت : يا رسول الله ، أيُّ الذنب أعظم ؟ قال « أنْ تَجْعل لله نِدًّا وهو خلقك » قال : فقلت : ثم أيٌّ ؟ قال « أن تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أن يأكل معك » قال : قلت : ثم أيٌّ ؟ قال « أن تُزَانِى حليلة جَارِكَ » قال : وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون) الآيَةَ

٢٣١١ — حدثنا أحمد بن إبراهيم ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، قال : وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاءت مُسَيْكَةُ لبعض الأنصار فقالت : إن سيدي يكرهني على البغاء ، فنزل في ذلك (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء)

٢٣١٢ — حدثنا عبيد الله بن مُعَاذ ، ثنا معتمر ، عن أبيه (ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) قال : قال سعيد بن أبي الحسن : غفور لهن المُكْرَهَاتِ

(٢٣١٠) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، ورواه أحمد في المسند مرارا (٣٦١٢ و ٤١٠٢ و ٤١٣١ و ٤١٣٤ و ٤٤١١ و ٤٤٢٣)

(٢٣١١) في نسخة « مسكينة » مكان « مسيكة »

كتاب الصوم

ويشتمل على واحد وثمانين بابا

ويشتمل على أربعة أحاديث وستين حديثا ومائة حديث

كتاب الصوم

٧٥٨ — باب مبدأ فرض الصيام

٢٣١٣ — حدثنا أحمد بن محمد بن شَبُّويه ، حدثنى على بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة، عن ابن عباس (يا أيها الذين آمَنُوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) فكان الناسُ على عهد النبى صلى الله عليه وسلم إذا صَلوا العَتَمَةَ حَرُمَ عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة ، فاختانَ رجلٌ نفسَهُ ، فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر ، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يُسْراً لمن بقى ورُخْصة ومَنْفعة ، فقال سبحانه (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم)الآيَةَ . وكان هذا مما نفع الله به الناس ورَخَّصَ لهم ويسَّرَ

٢٣١٤ — حدثنا نصر بن على بن نصر الجَهضَمى ، أخبرنا أبو أحمد ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق، عن البراء ، قال : كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها ، وإنّ صِرْمَة بن قيس الأنصارى أتى امرأته وكان صائما فقال : عندك شىء ؟ قالت : لا ، لعلى أذهب فأطلب لك شيئاً ، فذهبت وغَلَبَتْهُ عينُهُ ، فجاءت فقالت : خَيْبَةً لك ، فلم ينتصف النهار حتى غُشِىَ عليه، وكان يعمل يومه فى أرضه ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت (أُحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) قرأ إلى قوله (من الفجر)

(٢٣١٣) فى إسناده على بن حسين بن واقد ، وفيه مقال .

(٢٣١٤) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى

٧٥٩ — باب نَسْخِ قوله تعالى (وعلى الذين يُطِيقُونَهُ فدية)

٢٣١٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا بكر - يعنى ابن مُضَرَ - عن عمرو ابن الحارث ، عن بكير ، عن يزيد مولى سلمة ، عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يُطِيقونه فدية طعام مسكين) كان مَنْ أراد منا أن يفطر و يفتدى فَعَلَ ، حتى نزلت هذه الآية التى بعدها فنسختها .

٢٣١٦ — حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنى على بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ، فكان من شاء منهم أن يفتدى بطعام مسكين افتدى ، وتمّ له صومه ، فقال : (فمن تطوع خيراً فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم) وقال (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً ، أوعلى سفر ، فعدة من أيام أخر).

٧٦٠ — باب من قال : هى مثبتة للشيخ والحبلى

٢٣١٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبانُ ، ثنا قتادة ، أن عكرمة حدثه ، أن ابن عباس قال : أثبتت للحُبْلَى والمُرْضِع .

٢٣١٨ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا ابن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عروة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعامُ مسكين) قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان

(٢٣١٥) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، وقد اختلفت سلف هذه الأمة فى هذه الآية على أربعة أقوال : الأول أنها ليست منسوخة ، وهو قول ابن عباس ، والثانى أنها منسوخة ، وهو قول الجمهور ، والثالث أنها مخصوصة خص منها القادر الذى لاعذر له ، وبقيت متناولة للحامل والمرضع ، والرابع أن بعضها منسوخ وبعضها محكم ، والآية التى بعدها الناسخة فى قول من قال بالنسخ (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)

الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا .
قال أبو داود : يعنى على أولادهما [أفطرتا وأطعمتا] .

٧٦١ — باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٣١٩ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا شعبة ، عن الأسود بن قيس ، عن سعيد بن عمرو - يعنى ابن سعيد بن العاص - عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنا أمة أمية ، لا نكتب ، ولا نحسُب ، الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » وخَنَسَ سليمان أصبعه فى الثالثة ، يعنى تسعا وعشرين ، وثلاثين .

٢٣٢٠ — حدثنا سليمان بن داود العَتَكى ، ثنا حماد ، ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تَرَوْهُ ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقْدُرُوا له [ثلاثين] » قال : فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نُظِرَ له ، فإن رؤى فذاك ، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قَتَرَة أصبح مفطراً ، فإن حال دون منظره سحاب أو قَتَرَة أصبح صائما ، قال : فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب .

٢٣٢١ — حدثنا حميد بن مسعدة ، ثنا عبد الوهاب ، حدثنى أيوب ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه

(٢٣١٩) وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة ، و « خنس أصبعه » أى أضجعها فأخرها عن مقام أخواتها .

(٢٣٢٠) وأخرج مسلم المسند منه فقط .

(٢٣٢١) هذا الذى قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، زاد : وإنَّ أحْسَنَ مايقدر له [أنا] إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا ، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك .

٢٣٢٢ — حدثنا أحمد بن منيع ، عن ابن أبي زائدة ، عن عيسى بن دينار ، عن أبيه ، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار ، عن ابن مسعود ، قال : لَمَا صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكْثَرُ مما صمنا معه ثلاثين .

٢٣٢٣ — حدثنا مُسَدد أن يزيد بن زريع حدثهم ، ثنا خالد الحذّاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « شهرا عيدٍ لاينقصان : رمضانُ ، وذُو الحجة » .

٧٦٢ — باب إذا أخطأ القوم الهلال

٢٣٢٤ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد في حديث أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة ، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال : « وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة مَوْقِفٌ ، وكل منى مَنْحَر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جَمْع موقف » .

٧٦٣ — باب إذا أغمى الشهر

٢٣٢٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثني عبد الرحمن بن مهدي ، حدثني

(٢٣٢٢) وأخرجه الترمذي ، ورواه أحمد في المسند (٣٧٧٦ و ٣٨٤٠ و ٣٨٧١ و ٤٢٠٩ و ٤٣٠٠)

(٢٣٢٣) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة ، والمراد لاينقص حكمهما ، أوأجرهما ، أولا يكاد يجتمع نقصانهما في العدد في سنة واحدة .

(٢٣٢٤) وأخرجه الترمذي من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وقال « حسن غريب »

(٢٣٢٥) رجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد

معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس ، قال : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غُم عليه عَدَّ ثلاثين يوما ثم صام .

٢٣٢٦ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي ، عن منصور [بن المعتمر] عن ربْعِيٍّ بن حراش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوه العدة » .

[قال أبو داود : ورواه سفيان وغيره عن منصور ، عن ربعى ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يُسَمِّ حذيفة]

٧٦٤ — باب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

٢٣٢٧ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا حسين ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تَرَوْهُ ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمامة فأتموا العِدَّةَ ثلاثين ، ثم أفطروا ، والشهر تسع وعشرون » .

(٢٣٢٦) وأخرجه النسائى مرسلا ومسندا ، وقال : لا أعلم أحدا من أصحاب منصور قال فى هذا الحديث « عن حذيفة » غير جرير بن عبد الحميد .

(٢٣٢٧) وأخرجه الترمذى والنسائى بنحوه ، وقال الترمذى « حسن صحيح » وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة من حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما »

قال أبو داود : رواه حاتم بن أبى صغيرة ، وشعبة ، والحسن بن صالح ، عن سماك ، بمعناه ، لم يقولوا « ثم أفطروا » .

[قال أبو داود : وهو حاتم بن مسلم بن أبى صغيرة ، وأبو صغيرة : زوج أمه] .

٧٦٥ — باب فى التقدم

٢٣٢٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت ، عن مُطَرِّفٍ ، عن عمران بن حصين ، وسعيد الجريرى ، عن أبى العلاء ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « هل صُمْتَ من شهر شعبان شيئا » ؟ قال : لا ، قال « فإذا أفطرت فصم يوما » وقال أحدهما « يومين » .

٢٣٢٩ — حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدى من كتابه ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا عبد الله بن العلاء ، عن أبى الأزهر المغيرة بن فروة ، قال : قام معاوية فى الناس بدير مِسْحَل الذى على باب حِمْصَ ، فقال : أيها الناس ، إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا ، وأنا متقدم بالصيام ، فمن أحَبَّ أن يفعله فليفعله ، قال : فقام إليه مالك بن هُبَيرة السبئى ، فقال : يا معاوية ، أشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شىء من رأيك ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « صوموا الشهرَ وسِرَّهُ » .

(٢٣٢٨) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وفى ش « هل صمت من سر رشعبان »

(٢٣٢٩ - ٢٣٣١) قال الخطابى : أنا أنكر هذا التفسير ، وأراه غلطا فى النقل ولا أعرف له وجهاً فى اللغة ، والصحيح أن « سره » آخره ، هكذا حدثنا أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقى عن الوليد عن الأوزاعى قال : سره آخره ، وهذا هو الصواب ، وفيه لغات : يقال مر الشهر - بالكسر - وسره ، وسراره - بفتح السين فيهما - وسمى آخر الشهر سرا لاستسرار القمر فيه

٢٣٣٠ — حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال: قال الوليد : سمعت أبا عمرو - يعني الأوزاعي - يقول : سره أوله .

٢٣٣١ — حدثنا أحمد بن عبد الواحد ، ثنا أبو مسهر ، قال : كان سعيد - يعني ابن عبد العزيز - يقول : سره أوله .

[قال أبو داود : وقال بعضهم : سره وَسَطه ، وقالوا : آخره] .

٧٦٦ — باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

٢٣٣٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - أخبرني محمد بن أبي حرملة ، أخبرني كريب ، أن أم الفضل بنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، فاستهلّ رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : مَتَى رأيتم الهلال ؟ قلت : رأيته ليلة الجمعة ، قال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا وصام معاوية ، قال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نَرَاه ، فقلت : أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال: لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٣٣٣ — حدثنا عبيد الله بن مُعَاذ ، حدثني أبي ، ثنا الأشعث ، عن الحسن في رجل كان بمِصْرٍ من الأمصار فصام يوم الاثنين ، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد ، فقال : لا يقضي ذلك اليوم الرجلُ ولا أهلُ مصره ، إلا

(٢٣٣٢) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، ورواه أحمد (رقم ٢٧٩٠) وقد اختلف العلماء في الهلال يستهله أهل بلد في ليلة ويستهله أهل بلد آخر في ليلة أخرى قبلها أو بعدها ، فقال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة : لكل قوم رؤيتهم ، وهو مذهب إسحاق . وقال أكثر الفقهاء : إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروه ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد

أن يعلموا أن أهل مصرٍ من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضونه

٧٦٧ — باب كراهية صَوْمِ يوم الشَّكِّ

٢٣٣٤ — حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو ابن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن صِلَةَ ، قال : كُنّا عند عَمّار في اليوم الذي يُشَكُّ فيه ، فأتي بشاةٍ ، فتَنَحّى بعضُ القوم ، فقال عمار : مَنْ صام هذا اليوم فقد عَصَى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

٧٦٨ — باب فيمن يَصِلُ شعبانَ برمضانَ

٢٣٣٥ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تَقَدَّمو صَوْمَ رمضان بيوم ، ولا يومين ، إلا أن يكون صومٌ يصُومُهُ رجلٌ فليصم ذلك الصومَ »

٢٣٣٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن توبة العنبري ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبانَ يَصِلُهُ برمضان

٧٦٩ — باب في كراهية ذلك

٢٣٣٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، قال : قدم

(٢٣٣٤) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي « حسن صحيح »

(٢٣٣٥) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

(٢٣٣٦) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي « حديث حسن »

(٢٣٣٧) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي « حديث حسن »

عباد بن كثير المدينة ، فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ، ثم قال : اللهم إن هذا يُحَدِّث عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا انْتَصَفَ شعبان فلا تصوموا » فقال العلاء : اللهم إن أبى حدثنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك .

[قال أبو داود : رواه الثورى وشِبْلُ بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء .

قال أبو داود : وكان عبد الرحمن لا يحدث به ، قلت لأحمد : لم ؟ قال : لأنه كان عنده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يَصِلُ شعبان برمضان ، وقال : عن النبى صلى الله عليه وسلم خِلاَفَه .

قال أبو داود : وليس هذا عندى خلافه ولم يجىء به غير العلاء عن أبيه]

٧٧٠ — باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٣٣٨ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا عباد ، عن أبى مالك الأشجعى ، ثنا حسين بن الحارث الجدلى [من] جديلة قيس ، أن أمير مكة خطب ثم قال : عَهِدَ إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَنْسُكَ للرؤية ، فإن لم نره وشهد شاهدَا عَدْلٍ نسكنا بشهادتهما ، فسألت الحسين ابن الحارث : مَنْ أمير مكة ؟ قال : لا أدرى ، ثم لقينى بعدُ فقال : هو الحارث ابن حاطب أخو محمد بن حاطب ، ثم قال الأمير : إن فيكم مَنْ هو أعلم بالله ورسوله

(٢٣٣٨) قال الدارقطنى : هذا إسناد متصل صحيح ، وقال الخطابى : لا أعلم اختلافا فى أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة فى هلال شوال ، وإنما اختلفوا فى شهادة الرجل الواحد : فقال أكثر العلماء : لا يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين ، وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قبل شهادة رجل واحد فى أضحى أو فطر ، ومال إلى القول بهذا بعض أهل الحديث

منى ، وشهد هـذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأومأ بيده إلى رجل ، قال الحسين : فقلت لشيخ إلى جنبى : مَنْ هذا الذى أومأ إليه الأمير ؟ قال : هذا عبد الله بن عمر ، وصدَقَ ، كان أعْلَمَ بالله منه ، فقال : بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٣٣٩ — حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرىء ، قالا : ثنا أبو عَوَانة ، عن منصور ، عن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ ، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، قال : اختلف الناسُ فى آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبى صلى الله عليه وسلم بالله لَأهَلاَّ الهلالَ أمسِ عَشِيَّةً ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناسَ أن يُفْطِروا ، زاد خلف فى حديثه : وأنْ يَغْدُوا إلى مُصَلاَّهم .

٧٧١ — باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٣٤٠ — حدثنا محمد بن بكار بن الريَّان ، ثنا الوليد ـ يعنى ابن أبى نور ـ ح وثنا الحسن بن على ، ثنا الحسين ـ يعنى الجعفى ـ عن زائدة ، المعنى ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى رأيت الهلال ، قال الحسن [فى حديثه] يعنى رمضان ، فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله » ؟ قال : نعم ، قال : « أتشهد أن محمدا رسول الله » ؟ قال : نعم ، قال « يا بلالُ أذِّنْ فى الناس فليصوموا غدا » .

(٢٣٣٩) قال البيهقى : «وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات ، سواء سموا أو لم يسموا» اهـ . يشير إلى أن الحديث مروى « عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم » من غير تسمية ، وأن ذلك لا يضر

٢٣٤١ — حدثنى موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، أنهم شَكُّوا فى هلال رمضان مرةً فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا ، فجاء أعرابى من الحَرَّةِ ، فشهد أنه رأى الهلال ، فأُتىَ به النبى صلى الله عليه وسلم فقال « أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله » ؟ قال : نعم ، وشهد أنه رأى الهلال ، فأمر بلالاً فنادى فى الناس أن يقوموا وأن يصوموا .

قال أبو داود : رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا ، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة .

٢٣٤٢ — حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى ، وأنا لحديثه أتقنُ ، قالا : ثنا مروان — هو ابن محمد — عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن أبى بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : تَرَاءى الناسُ الهلالَ ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته ، فصامه وأمر الناس بصيامه

٧٧٢ — باب فى توكيد السَّحُور

٢٣٤٣ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن على بن رَبَاح ، عن أبيه ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ فَصْلَ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَرِ »

(٢٣٤١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، مرسلا ومسندا ، وقال الترمذى : فيه اختلاف ، وذكر النسائى أن المرسل أولى بالصواب ، وأن سماكا إذا انفرد بأصل لم يكن حجة ؛ لأنه كان يلقن فيتلقن

(٢٣٤٢) تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب ، وهو ثقة ، قاله الدارقطنى

(٢٣٤٣) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٧٧٣ — باب من سَمَّى السَّحُورَ الغَدَاءَ

٢٣٤٤ — حدثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا حماد بن خالد الخياط، ثنا معاوية ابن صالح، عن يونس بن سَيْفٍ، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُهْمٍ، عن العِرْبَاض بن سارية، قال: دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور فى رمضان، فقال «هَلُمَّ إلى الغَدَاء المبارك»

٢٣٤٥ — حدثنا عمر بن الحسن بن إبراهيم، ثنا محمد بن أبى الوزير أبو المطرف، ثنا محمد بن موسى، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال «نِعمَ سَحُورُ المُؤمِنِ التمرُ»

بسم الله الرحمن الرحيم*

٧٧٤ — باب وقت السحور

٢٣٤٦ — حدثنا مُسَدد، ثنا حماد بن زيد، عن عبد الله بن سَوَادة القُشَيرى، عن أبيه، سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يَمنَعَنَّ من سحورِكم أذانُ بلالٍ، ولا بياضُ الأفق الذى هكذا حتى يستطير»

٢٣٤٧ — حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن التيمى، ح وثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سليمان التيمى، عن أبى عثمان، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال

(٢٣٤٤) وأخرجه النسائى

* أول الجزء الخامس عشر من تجزئة الخطيب البغدادى

(٢٣٤٦) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى، ويستطير: ينتشر بياض الأفق معترضا

(٢٣٤٧) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة، ورواه أحمد فى المسند (رقم ٣٦٥٤ و٤١٤٧)

رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ من سَحُورِهِ ؛ فإنه يُؤَذِّنُ ، أَوْ قَالَ يُنَادِي ، ليرجع قائمكم ، وينتبه نائمكم ، وليس الفجر أن يقول هكذا » قال مسدد : وجمع يحيى كفّيه « حتى يقول هكذا » ومد يحيى بأصبعيه السبابتين

٢٣٤٨ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا مُلاَزم بن عمرو ، عن عبد الله بن النعمان ، حدثني قيس بن طَلْق ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلوا واشربوا ، ولا يهيدنكم السَّاطع المُصْعِدُ ، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر » [قال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل اليمامة]

٢٣٤٩ — حدثنا مُسَدَّد ، ثنا حُصَين بن نمير ، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن إدريس ، المعنى ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، قال : لما نزلت هذه الآية (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) قال : أخذت عِقَالاً أبيضَ وعقالا أسود ، فوضعتهما تحت وسادتي ، فنظرت فلم أتبين ، فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضحك فقال « إن وسادك لعريضٌ طويل ، إنما هو الليل والنهار » وقال عثمان « إنما هو سواد الليل وبياض النهار »

٧٧٥ — باب [في] الرجل يسمع النداء والإناءُ على يده

٢٣٥٠ — حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا سمع

(٢٣٤٨) وأخرجه الترمذي ، وقال « حسن غريب من هذا الوجه » ولا يهيدنكم : أراد لا يمنعكم الأكل ، والساطع : المرتفع

(٢٣٤٩) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، و « إن وسادك إذن لطويل عريض » يحتمل أن يكون المراد به أن ليله طويل ، ويحتمل أن يكون كنى به عن الغباء كقولهم « فلان عريض القفا »

أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه »

٧٧٦ — باب وقت فطر الصائم

٢٣٥١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع ، ثنا هشام ، ح وثنا مُسَدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن هشام ، المعنى ، قال هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر ، عن أبيه ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « إذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا » زاد مسدد « وغابت الشمس ؛ فقد أفطر الصائم »

٢٣٥٢ — حدثنا مسدد ، ثنا عبدالواحد ، ثنا سليمان الشيبانى ، قال : سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول : سِرْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، فلما غربت الشمس قال « يابلال انزل فاجْدَحْ لنا » قال : يا رسول الله لو أمسيت قال « انزل فاجْدَحْ لنا » قال : يا رسول الله إن عليك نهارا ، قال « انزل فاجدح لنا » فنزل فَجَدَحَ ، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال « إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم » وأشار بأصبعه قبل المشرق

٧٧٧ — باب ما يستحب من تعجيل الفطر

٢٣٥٣ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن محمد — يعنى ابن عمرو — عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يزال الدين ظاهرا ما عَجَّلَ الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون »

(٢٣٥١) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

(٢٣٥٢) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، «واجدح لنا» أرادهيء لنا ماناً كله وأصل الجدح خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى

(٢٣٥٣) وأخرجه النسائى وابن ماجة . وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه

٢٣٥٤ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي عطية ، قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها أنا ومَسروقٌ فقلنا : يا أم المؤمنين ، رَجُلاَنِ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يُعَجِّل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخرُ يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ، قالت : أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ قلنا : عبد الله ، قالت : كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧٧٨ — باب ما يُفْطَرُ عليه

٢٣٥٥ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر عمها ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور »

٢٣٥٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا جعفر بن سليمان ، ثنا ثابت البُنَانى ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلى ، فإن لم تكن [رطبات] فعلى تمرات ، فإن لم تكن حَسَا حَسَوَاتٍ من ماء

٧٧٩ — باب القول عند الإفطار

٢٣٥٧ — حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى [أبو محمد] ، ثنا على بن

(٢٣٥٤) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى

(٢٣٥٥) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن صحيح

(٢٣٥٦) وأخرجه الترمذى ، وقال « حسن غريب »

(٢٣٥٧) وأخرجه النسائى

الحسن ، أخبرنى الحسين بن واقد ، ثنا مروان ـ يعنى ابن سالم المقفع ـ [قال]: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال « ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إن شاء الله »

٢٣٥٨ — حدثنا مسدد ، ثنا هشيم ، عن حصين ، عن معاذ بن زهرة ، أنه بلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال « اللهم لك صُمْتُ ، وعلى رزقك أفطرت »

٨٧٠ — باب الفطر قبل غروب الشمس

٢٣٥٩ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ومحمد بن العلاء ، المعنى ، قالا : ثنا أبو أسامة ، ثنا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر قالت : أفطرنا يوماً فى رمضان فى غَيْم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم طلعت الشمس ، قال أبو أسامة : قلت لهشام : أُمِرُوا بالقضاء ؟ قال : وَبُدٌّ من ذلك ؟ ؟ ! !

٨٧١ — باب [فى] الوِصَالِ

٢٣٦٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله نَهَى عن الوصال ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ، قال « إنى لست كهيئتكم ، إنى أُطْعَمُ وَأُسْقَى »

(٢٣٥٨) هذا الحديث مرسل

(٢٣٥٩) وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجة ، و « بد من ذلك » على الاستفهام ، والمعنى : وهل لهم مفر من القضاء

(٢٣٦٠) وأخرجه البخارى ومسلم ، ورواه أحمد (رقم ٤٧٢١)

٢٣٦١ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن بكر بن مضر حدثهم ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن خَبَّابٍ ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تُوَاصِلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » قالوا : فإنك تواصل ، قال « إني لَسْتُ كهيئتكم ، إن لي مُطْعِمًا يطعمني وساقيًا يسقيني »

٧٨٢ — باب الغِيبَةِ للصائم

٢٣٦٢ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ لم يدع قول الزور والعَمَلَ به فليس لله حاجة أن يَدَعَ طعامه وشرابه » وقال أحمد : فهمت إسناده من ابن أبي ذئب ، وأفهمني الحديثَ رجلٌ إلى جنبه أراهُ ابنَ أخية

٢٣٦٣ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « [الصيام جُنَّةٌ] إذا كان أحدكم صائمًا فلا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ ، فإن امْرُؤٌ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم ، إني صائم »

٧٨٣ — باب السِّوَاكِ للصائم

٢٣٦٤ — حدثنا محمد بن الصباح ، ثنا شريك ، ح وثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه

(٢٣٦١) وأخرجه البخاري ومسلم

(٢٣٦٢) وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة

(٢٣٦٣) وأخرجه مسلم والنسائي ، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي صالح السمان عن أبي هريرة ، و « ليقل إني صائم » أراد أنه يقوله لمن سبه ليرده عن نفسه ، أو يقوله لنفسه ليتذكر حال الصوم

(٢٣٦٤) وأخرجه الترمذي ، وقال « حسن » وفي ش « عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة »

قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَاكُ وهو صائم ، زاد مسدد : مالا أُعُدُّ ولا أُحْصِى

٧٨٤ — باب الصائم يَصُبُّ عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق

٢٣٦٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن سُمَيٍّ مولى أبى بكر [بن عبد الرحمن] عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس فى سَفَرِهِ عام الفتح بالفطر ، وقال « تَقَوَّوْا لعدوكم » وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو بكر : قال الذى حدثنى : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالْعَرْجِ يَصُبُّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش ، أو من الحر

٢٣٦٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنى يحيى بن سليم ، عن إسماعيل ابن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صَبِرَةَ ، عن أبيه لقيط بن صَبِرَةَ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بالغ فى الاستنشاق ، إلا أن تكون صائما »

٧٨٥ — [باب] فى الصائم يحتجم

٢٣٦٧ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن هشام ، ح وثنا أحمد بن حنبل ،

(٢٣٦٥) وأخرجه النسائى مختصرا

(٢٣٦٦) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، مختصرا ومطولا ، وقال الترمذى « حسن صحيح »

(٢٣٦٧) وأخرجه النسائي وابن ماجة ، وسئل الإمام أحمد : أيما حديث أصح عندك فى « افطر الحاجم والمحجوم » فقال : حديث ثوبان ، حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان

ثنا حسن بن موسى ، ثنا شيبان ، جميعاً عن يحيى ، عن أبي قِلَابة ، عن أبي أسماء - يعني الرحبي - عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « أفطَرَ الحاجم والمحجوم

قال شيبان : أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه ، أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٣٦٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا حسن بن موسى ، ثنا شيبان ، عن يحيى ، قال : حدثني أبو قِلَابة الجرمي ، أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكره نحوه .

٢٣٦٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، ثنا أيوب ، عن أبي قلابة عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع ، وهو يحتجم ، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال « أفطَرَ الحاجم والمحجوم » .

قال أبو داود : وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله .

٢٣٧٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق ، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - عن ابن جُرَيج ، أخبرني مكحول أن شيخاً من الحي ، قال عثمان في حديثه : مُصَدَّق ، أخبره أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أفطر الحاجم والمحجوم »

(٢٣٦٨) وأخرجه النسائي وابن ماجة ، وقال إسحاق : حديث شداد إسناد صحيح تقوم به الحجة ، وقال أحمد بن حنبل : أحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » و « لا نكاح إلا بولي » يشد بعضها بعضا ، وأنا أذهب إليها

٢٣٧١ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا مروان ، ثنا الهيثم بن حميد ، أخبرنا العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبى أسماء الرحبى ، عن ثوبان ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أفطر الحاجم والمحجوم »

قال أبو داود : ورواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول ؛ بإسناده ، مثله

٧٨٦ — [باب] فى الرخصة فى ذلك

٢٣٧٢ — حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، ثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم

قال أبو داود : رواه وهيب بن خالد عن أيوب بإسناده مثله ، وجعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله

٢٣٧٣ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم مُحْرِمٌ

٢٣٧٤ — حدثنا بن حنبل ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، حدثنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه ، فقيل له : يا رسول الله ، إنك تواصل إلى السَّحَرِ ، فقال « إنِّى أُوَاصِلُ إلى السحر ، ورب يطعمنى ويسقينى »

(٢٣٧٢) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن صحيح » وهذا يؤيد قول من رخص فى الحجامة ، ورأى أن الحجامة لا تفسد الصوم ، وفيه دليل على أن الحجامة لا تضر المحرم ، مالم يقطع شعرا ، وقد تأول حديث ابن عباس من رأى أن الحجامة تفسد الصوم ، فقال : إنما احتجم النبى صلى الله عليه وسلم صائما محرما وهو مسافر ، لأنا لا نعلمه كان محرما وهو مقيم ، وللمسافر أن يفطر على ما شاء من طعام وجماع وحجامة وغيرها ، وهو تأويل غير صحيح ، لأنه ذكر أنه احتجم وهو صائم ، ولو أراد ما ذكرتم لقال « أفطر بالحجامة » ونحو ذلك

٢٣٧٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا سليمان - يعنى ابن المغيرة - عن ثابت ، قال : قال أنس : ما كنا نَدَعُ الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد

٧٨٧ — [باب] فى الصائم يحتلم نهارا فى [شهر] رمضان

٢٣٧٦ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يُفطِرُ مَنْ قاء ، ولا مَنِ احتلَمَ ، ولا من احتجم »

٧٨٨ — باب فى الكحل عند النوم للصائم

٢٣٧٧ — حدثنا النفيلى ، ثنا على بن ثابت ، حدثنى عبد الرحمن بن النعمان ابن معبد بن هَوْذة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد المروَّح عند النوم وقال « ليتَّقِه الصَّائم »

قال أبو داود : قال لى يحيى بن معين : هو حديث منكر ، يعنى حديث الكحل .

٢٣٧٨ — حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا أبو معاوية ، عن عتبة أبى معاذ ، عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس ، عن أنس بن مالك ، أنه كان يكتحل وهو صائم

(٢٣٧٥) وأخرجه البخارى ، وقال : وزاد شبابة قال : حدثنا شعبة « على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ».

(٢٣٧٦) قال المنذرى : هذا لا يثبت ، وقد روى من وجه آخر ولا يثبت أيضا وأخرجه الدارقطنى من حديث هشام بن سعد بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يفطرن الصائم : القىء ، والحجامة ، والاحتلام » وأخرجه الترمذى من حديث عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه ، وقال : إنه غير محفوظ .

٢٣٧٩ — حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ويحيى بن موسى البَلْخي ، قالا : ثنا يحيى بن عيسى ، عن الأعمش ، قال : ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، وكان إبراهيم يُرَخِّصُ أن يكتحل الصائم بالصَّبِرِ

٧٨٩ — باب الصائم يستقيء عامداً

٢٣٨٠ — حدثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَن ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيسَ عَلَيهِ قضاء ، وإنِ اسْتقاء فَليقض »

[قال أبو داود : رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام ، مثله]

٢٣٨١ — حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، ثنا عبد الوارث ، ثنا الحسين ، عن يحيى ، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد بن هشام ، أن أباه حدثه ، حدثني مَعْدَانُ بن طلحة ، أن أبا الدرداء حدثه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق ، فقلت : إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال : صَدَقَ ، وأنا صببت له وَضُوءَهُ ، صلى الله عليه وسلم !

٧٩٠ — باب القبلة للصائم

٢٣٨٢ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢٣٨٠) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي « حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد — يعني البخاري — لا أراه محفوظاً ، قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح إسناده

(٢٣٨١) وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي « وقد جود حسين المعلم هذا الحديث ، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب » .

(٢٣٨٢) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، جمعا وإفرادا ، وأخرجه ابن ماجة من حديث القاسم بن محمد عن عائشة

يُقَبِّلُ وهوصائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملَكَ لإِرْبِهِ

٢٣٨٣ — حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ثنا أبو الأحوص ، عن زياد ابن علاقة ، عن عمرو بن ميمون ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلُ في شهر الصوم

٢٣٨٤ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبد الله ـ يعني ابن عثمان القرشي ـ عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة

٢٣٨٥ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا الليث ، ح وثنا عيسى بن حماد ، أخبرنا الليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله ، عن عبد الملك بن سعيد ، عن جابر بن عبدالله ، قال : قال عمر بن الخطاب : هَشِشْتُ فَقبلْتُ وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله ، صنعتُ اليوم أمراً عظيما ، قبلْتُ وأنا صائم ، قال « أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم» قال عيسى بن حماد في حديثه : قلت : لا بأس [به ، ثم اتفقا] : قال «فَمَهْ»

٧٩١ — باب ، الصائم يبلع الريق

٢٣٨٦ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا محمد بن دينار ، ثنا سعد بن أوس العبدي ، عن مِصْدَع أبي يحيى ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقَبِّلُها وهوصائم ويَمَصُّ لِسَانَهَا

[قال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود أنه قال : هذا الإسناد ليس بصحيح]

(٢٣٨٣) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

(٢٣٨٤) وأخرجه النسائي

(٢٣٨٥) وأخرجه النسائي ، ورواه أحمد في المسند (رقم ١٣٨ و ٣٧٢) .

٧٩٢ — باب كراهيته للشاب

٢٣٨٧ — حدثنا نصر بن على ، ثنا أبو أحمد ـ يعنى الزبيرى ـ أخبرنا إسرائيل ، عن أبى العَنْبَسِ ، عن الأغر ، عن أبى هريرة أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرَخَّصَ له ، وأتاه آخر [فسأله] فنهاه ، فإذا الذى رخَّصَ له شيخ ، والذى نهاه شاب

٧٩٣ — باب فيمن أصبح جنباً فى شهر رمضان

٢٣٨٨ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، ح وثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمى ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن مالك ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن عائشة وأم سلمة زَوْجَى النبى صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصْبِحُ جنبا ، قال عبد الله الأذرمى فى حديثه : فى رمضان ، من جماع غير احتلام ، ثم يصوم

[قال أبو داود : وما أقَلَّ مَنْ يقول هـذه الكلمة ، يعنى « يصبح جنبا فى رمضان » ، وإنما الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم]

٢٣٨٩ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ـ يعنى القعنبى ـ عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى ، عن أبى يونس مولى عائشة ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه

(٢٣٨٧) أبو العنبس مجهول ، قال عبد الحق : ولم أجد أحداً ذكره ولا سماه ، وروى البيهقى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ، ونهى عنها الشاب ، وقال « الشيخ يملك إربه ، والشاب تفسد صومه » .

(٢٣٨٨) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، مختصرا ومطولا ، وقد وقعت هذه الكلمة فى صحيح مسلم وفى سنن النسائى .

(٢٣٨٩) وأخرجه مسلم والنسائى .

وسلم ، وهو واقف على الباب : يارسول الله ، إنى أصبح جنباً ، وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ، فأغتسل وأصوم » ، فقال الرجل : يارسول الله ، إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع » .

٧٩٤ — باب كَفَّارة مَنْ أتى أهلَهُ فى رمضان

٢٣٩٠ — حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى ، المعنى ، قالا : ثنا سفيان ، قال مسدد : ثنا الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، قال : أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت ، فقال « ماشأنك » ؟ قال : وقعتُ على امرأتى فى رمضان ، قال « فهل تجد ماتعتق رقبة » ؟ قال : لا ، قال « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » ؟ قال : لا ، قال « فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً » ؟ قال : لا ، قال « اجلس » فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعَرَقٍ فيه تمر ، فقال « تصدق به » فقال : يا رسول الله ، مابين لابَتَيْهَا أهل بيت أفقرمنا ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه ، قال « فأطعمهُ إياهم » وقال مُسَدد فى موضع آخر « أنيابه » .

٢٣٩١ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن

(٢٣٩٠) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، بنحوه . وفى هذا الحديث أن على المجامع متعمدا فى نهار شهر رمضان القضاء والكفارة ، وهو قول عامة أهل العلم ، غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة ، فإنهم قالوا : عليه القضاء ولا كفارة ، ويشبه أن يكون حديث أبى هريرة هذا لم يبلغهم . و « ما بين لابتيها » تثنية « لابة » وهى الحرة ، والحرة : أرض ذات حجارة سود .

الزهرى ، بهذا الحديث بمعناه ، زاد الزهرى : وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير .

قال أبو داود : رواه الليث بن سعد والأوزاعى ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك عن معنى ابن عيينة ، زاد فيه الأوزاعى : واستَغْفِرِ الله .

٢٣٩٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، أن رجلا أفطر فى رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «اجلس» فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعَرَقٍ [فيه] تمر فقال : « خذ هذا فتصدق به » فقال : يا رسول الله ما أحد أحوج منى ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى بدت أنيابه وقال له « كُلْهُ » .

قال أبو داود : رواه ابن جريج ، عن الزهرى على لفظ مالك أن رجلا أفطر وقال فيه : « أو تعتق رقبة ، أو تصوم شهرين ، أو تطعم ستين مسكيناً » .

٢٣٩٣ — حدثنا جعفر بن مسافر ، ثنا ابن أبى فُدَيك ، ثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم أفْطَرَ فى رمضان ، بهذا الحديث ، قال : فأتى بعَرَقٍ فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً ، وقال : فيه « كُلْهُ أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً واستغفر الله » .

(٢٣٩٣) فى قوله « عرق من تمر قدر خمسة عشر صاعا » دليل على أن كفارة الإطعام مد واحد لكل مسكين ، لأن خمسة عشر صاعا إذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم أكثر من مد ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يطعم كل مسكين نصف صاع ، وفى قوله « وصم يوما واستغفر الله » بيان أن صوم ذلك اليوم الذى هو القضاء لا يدخل فى صيام الشهرين الذى هو الكفارة وهو مذهب أهل العلم غير الأوزاعى ، فإنه قال : إن كانت الكفارة بالصيام دخل صوم ذلك اليوم فى صيام الشهرين ، فإن كفر بالعتق أو بالإطعام صام يوما مكانه .

٢٣٩٤ — حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ابن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه ، أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه ، أنه سمع عائشة زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم ، تقول : أتى رجل [إلى] النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان ، فقال : يا رسول الله ، احترقت ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ماشأنه ، قال : أصبت أهلي ، قال « تصدق » قال : والله مالي شيء ، ولا أقدر عليه ، قال « اجلس » فجلس ، فبينما هو على ذلك أقبل رجلٌ يسوق حمارا عليه طعام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أين المحترق آنفا » ؟ فقام الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تصدق بهذا » فقال : [يا رسول الله] أعَلَى غيرنا ؟ فوالله إنا لجياع ، ما لنا شيء !!! قال « كُلُوهُ » .

٢٣٩٥ — حدثنا محمد بن عوف ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، ثنا ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبد الله ، عن عائشة ، بهذه القصة ، قال فأتي بعَرَقٍ فيه عشرون صاعا .

٧٩٥ — باب التغليظ فيمَنْ أفطر عمداً

٢٣٩٦ — حدثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، ح وثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عمارة بن عمير ، عن ابن مطوس عن أبيه ، قال ابن كثير : عن أبي المطوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال

(٢٣٩٤و٢٣٩٥) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، بنحوه ، وليس فيه قدر الصاع ، وفي لفظ لمسلم « وطئت امرأتي في نهار رمضان » .

(٢٣٩٦) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وذكره البخاري تعليقا ، قال ويذكر عن أبي هريرة رفعه « من أفطر يوما من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه » وقال الترمذي « لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمدا - يعني البخاري - يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث »

رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أفطر يوما من رمضان فى غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيامُ الدهر » .

٢٣٩٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، حدثنى حبيب ، عن عمارة ، عن ابن المطوس قال : فلقيت ابن المطوس فحدثنى عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمان قال أبوداود : واختلف على سفيان وشعبة عنهما : ابن المطوس [وأبو المطوس]

٧٩٦ — باب مَنْ أكل ناسياً

٢٣٩٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أيوب وحبيب وهشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله إنى أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم ، فقال « أطعمك الله وسقاك »

٧٩٧ — باب تأخير قضاء رمضان

٢٣٩٩ — حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبى] عن مالك ، عن يحيى بن سعيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة رضى الله عنها تقول : إن كان ليكون علىَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتى شعبان .

٧٩٨ — باب فيمن مات وعليه صيام

٢٤٠٠ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة

(٢٣٩٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(٢٣٩٩) وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة ، وأخرجه الترمذى من حديث عبد الله البهى عن عائشة ، وقال « حسن صحيح »

(٢٤٠٠) وأخرجه البخارى ومسلم .

أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ مات وعليه صيامٌ صَام عَنْهُ وَلِيُّهُ »

[قال أبو داود : هذا فى النذر ، وهو قول أحمد بن حنبل]

٢٤٠١ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبى حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يَصُم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه

٧٩٩ — باب الصوم فى السفر

٢٤٠٢ — حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالا : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن حمزة الأسلمى سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ، إنى رجل أَسْرُدُ الصَّوْمَ أفأصوم فى السفر؟ قال: « صم إن شئت ، وأفطر إن شئت »

٢٤٠٣ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا محمد بن عبد المجيد [المدنى] قال : سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمى يذكر أن أباه أخبره ، عن جده ، قال: قلت يا رسول الله ، إنى صاحب ظَهْرٍ أعالجه : أسافر عليه ، وأُكريه ، وإنه ربما صادفنى هذا الشهر ـ يعنى رمضان ـ وأنا أجد القوة ، وأنا شابٌّ ، وأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون على من أن أؤخره فيكون دينا ، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجرى أو أفطر ؟ قال « أى ذلك شئت يا حمزة »

(٢٤٠١) فى نسخة « ولم يصح » مكان « ولم يصم » وفى نسخة « وإن نذر قضى عنه وليه » وفى أخرى « وإن نذر نذرا قضى عنه وليه » .

(٢٤٠٢) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وأسرد الصوم أى أتابعه ، ويستدلون به على أن لا كراهية فى صيام الدهر ، ولا دلالة فيه .

(٢٤٠٣) وأخرجه مسلم والنسائى من حديث أبى مراوح عن حمزة بن عمرو ، بنحوه ، وقد اختلف أهل العلم فى أفضل الأمرين الصوم فى السفر أم الفطر ، فقالت طائفة : أفضل الأمرين الفطر ، وإليه ذهب ابن المسيب والشعبى والأوزاعى وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وقال أنس بن مالك وعثمان بن أبى العاص : أفضل الأمرين الصوم ، وبه قال النخعى وسعيد بن جبير ، وهو قول مالك وأبى حنيفة والثورى والشافعى

٢٤٠٤ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس، قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى بلغ عُسْفَانَ ، ثم دعا بإناء فرفعه إلى فيه ليريه الناس ، وذلك فى رمضان ، فكان ابن عباس يقول : قد صام النبى صلى الله عليه وسلم وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر

٢٤٠٥ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زائدة ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ، فصام بَعْضُنَا ، وأفطر بعضنا ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم

٢٠٤٦ — حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان ، المعنى ، قالا : ثنا ابن وهب ، حدثنى معاوية ، عن ربيعة بن يزيد ، أنه حدثه ، عن قَزَعَةَ ، قال : أتيت أبا سعيد الخدرى وهو يُفْتِى الناس وهم مُكِبُّونَ عليه ، فانتظرت خَلْوَتَهُ ، فلما خلا سألته عن صيام رمضان فى السفر ، فقال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان عام الفتح ؛ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم ، حتى بلغ منزلا من المنازل فقال « إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم » فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر ، قال : ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال « إنكم تُصَبِّحُونَ عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا » فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو سعيد : ثم لقد رأيتنى أصوم مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك

(٢٤٠٤) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وعسفان — بضم فسكون — قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلا من مكة .

(٢٤٠٥) وأخرجه البخارى ومسلم

(٢٤٠٦) وأخرجه مسلم ، وفى نسخة « وهو مكثور عليه » مكان « وهم مكبون عليه » وفى أخرى « وهو مكبوب عليه »

٨٠٠ — باب اختيار الفطر

٢٤٠٧ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن - يعني ابن سعد بن زرارة - عن محمد بن عمرو بن حسن ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يُظَلَّلُ عليه والزحام عليه ، فقال « ليس من البر الصيام في السفر »

٢٤٠٨ — حدثنا شيبان بن فَرُّوخ ، ثنا أبو هلال الراسبي ، ثنا ابن سوادة القُشَيري ، عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير ، قال: أغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت ، أو قال : فانطلقت ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل ، فقال « اجلس فأصِبْ من طعامنا هذا » فقلت إني صائم ، قال « اجْلِسْ أحدِّثْكَ عن الصلاة وعن الصيام ، إن الله تعالى وضع شَطْرَ الصلاة ، أو نِصْفَ الصلاة ، والصَّوْمَ : عن المسافر ، وعن المرضع ، أو الحبلى » والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما ، قال : فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلتُ من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم

٨٠١ — باب من اختار الصيام

٢٤٠٩ — حدثنا مؤمل بن الفضل ، ثنا الوليد ، ثنا سعيد بن عبد العزيز ، حدثني إسماعيل بن عبيد الله ، حدثتني أم الدراء ، عن أبي الدراء ، قال :

(٢٤٠٧) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وهذا الحديث خرج لفظه على شخص معين قد أجهده الصوم حتى ظلل عليه ، كما ذكره ههنا ، والمراد أنه ليس من البر أن يبلغ الإنسان ذلك من نفسه وقد رخص الله تعالى له في الفطر .

(٢٤٠٨) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي « حديث حسن ، ولا يعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد » اهـ . وفي الرواة « مالك بن أنس » خمسة .

(٢٤٠٩) وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض غَزَوَاتِهِ فى حَرّ شديد ، حتى إن أحدنا لَيَضَع يده على رأسه ، أو كفَّهُ على رأسه ، من شدة الحر، ما فينا صائم، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رَوَاحة

٢٤١٠ — حدثنا حامد بن يحيى ، ثنا هاشم بن القاسم ، ح وثنا عقبة ابن مكرم ، ثنا أبو قتيبة ، المعنى، قالا : ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدى حدثنى حبيب بن عبد الله ، قال : سمعت سنان بن سلمة بن المحبَّق الهذلى يحدث، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَانَتْ له حَمُولةٌ تأوى إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه »

٢٤١١ — حدثنا نصر بن المهاجر ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، ثنا عبد الصمد بن حبيب ، قال : حدثنى أبى ، عن سنان بن سلمة ، عن سلمة بن المُحَبَّق، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدركه رمضان فى السفر » فذكر معناه .

٨٠٢ — باب مَتَى يفطر المسافر إذا خرج ؟

٢٤١٢ — حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنى عبد الله بن يزيد ، ح وثنا جعفر بن مسافر ، ثنا عبد الله بن يحيى ، المعنى ، حدثنى سعيد بن أبى أيوب ، وزاد جعفر: والليث ، حدثنى يزيد بن أبى حبيب ، أن كليب بن ذُهْل الحضرمى أخبره ، عن عبيد ، قال جعفر : بن جَبْر، قال : كنت مع أبى بَصْرَةَ الغِفَارى

(٢٤١٠) الحمولة ـ بفتح الحاء ـ كل مايركب عليه من إبل أو حمار أوغيرها ، وفى القرآن الكريم : (ومن الأنعام حمولة وفرشا)

(٢٤١٢) فيه حجة لمن رأى للمقيم الصائم إذا سافر من يومه أن يفطر ، وهو قول الشعبى ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وقال الحسن : يفطر إن شاء فى بيته يوم يريد أن يخرج ، وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى والأوزاعى والنخعى ومكحول والزهرى : لايفطر إلا أن يطلع عليه الفجر وهو مسافر

صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فى سفينة من الفسطاط فى رمضان ، فرفع ، ثم قُرِّبَ غداه ، قال جعفر فى حديثه : فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسُّفْرَةِ ، قال : اقترب ، قلت : ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال جعفر فى حديثه : فأكل

٨٠٣ — باب [قدر] مسيرة ما يفطر فيه

٢٤١٣ — حدثنا عيسى بن حماد ، أخبرنا الليث ـ يعنى ابن سعد ـ عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن منصور الكلبى ، أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عَقَبة من الفسطاط ، وذلك ثلاثة أميال ، فى رمضان ، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنى أراه ، إن قوماً رَغِبُوا عن هَدْى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضنى إليك

٢٤١٤ — حدثنا مسدد ، ثنا المعتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يَخْرُجُ إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر

٨٠٤ — باب من يقول : صمت رمضان كله

٢٤١٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن المهلب بن أبى حبيبة ، ثنا الحسن ،

(٢٤١٣) فى هذا الحديث حجة لمن لم يحد السفر الذى يترخص فيه الإفطار بحد معلوم ، ولكن يراعى الاسم ويعتمد الظاهر ، وأما الفقهاء وأهل العلم فإنهم لا يرون جواز الفطر إلا فى السفر الذى يجوز فيه قصر الصلاة

(٢٤١٤) الغابة : موضع من عوالى المدينة من ناحية الشمال على بريد من المدينة

(٢٤١٥) وأخرجه النسائى

عن أبى بكرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَقُولَنَّ أحدكم إنى صمت رمضان كله [و] قُمْتُهُ كُلَّهُ » فلا أدرى أكره التزكية أو قال لابد من نَوْمَةٍ أو رَقْدَةٍ

٨٠٥ — باب فى صوم العيدين

٢٤١٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب ، وهذا حديثه ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى عبيد ، قال : شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن صيام هذين اليومين : أما يوم الأضحى فتأكلون من [لحم] نُسُكِكُمْ ، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم

٢٤١٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، ثنا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وعن لِبْسَتَيْنِ : الصَّمَّاء ، وأن يَحْتَبِىَ الرجلُ فى الثوب الواحد ، وعن الصلاة فى ساعتين : بعد الصبح ، وبعد العصر

٨٠٦ — باب صيام أيام التشريق

٢٤١٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن يزيد بن الهاد ، عن أبى مرة مولى أم هانى ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص

(٢٤١٦) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، بمعناه أتم منه .

(٢٤١٧) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى ، ولبسة الصماء : أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه فتبدو منه سوأته ، وقيل : أن يلف الثوب على جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده ، والاحتباء : أن يجلس الرجل على أليته وينصب رجليه ثم يشد ركبتيه بثوبه ، فإذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ظهر فرجه من أعلى

فقرب إليهما طعاماً ، فقال : كل ، فقال : إني صائم ، فقال عمرو : كلْ فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها ، قال مالك : وهي أيام التشريق

٢٤١٩ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا وهب ، ثنا موسى بن علي ، ح وثنا عثمان ابن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن موسى بن علي ، والإخبار في حديث وهب ، قال : سمعت أبي أنه سمع عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يومُ عرفة ويومُ النحر وأيامُ التشريق عيدُنا أهلَ الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب »

٨٠٧ — باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

٢٤٢٠ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَصُمْ أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده »

٨٠٨ — باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

٢٤٢١ — حدثنا حميد بن مسعدة ، ثنا سفيان بن حبيب ، ح وثنا يزيد ابن قبيس من أهل جبَلَة ، ثنا الوليد ، جميعا عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بُسْر السُّلَمي ، عن أخته ، وقال يزيد : الصماء ، أن النبي

(٢٤١٩) وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي « حسن صحيح » وقد أخرج مسلم هذا الحديث من حديث كعب بن مالك الأنصاري ، وأخرجه أيضا من حديث نبيشة الخير .

(٢٤٢٠) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

(٢٤٢١) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي « حديث حسن » والصماء : أخت بسر السلمي

صلى الله عليه وسلم قال « لا تصوموا يوم السبت إلا فى ما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلاَّ لِحَاء عنَبَةٍ أو عودَ شجرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ

قال أبو داود : وهذا الحديث منسوخ

٨٠٩ — باب الرخصة فى ذلك

٢٤٢٢ — حدثنا محمد بن كثير ، ثنا همام ، عن قتادة ، ح وثنا حفص بن عمر ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن أبى أيوب ، قال حفص : العتكى ، عن جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث ، أن النبى صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عليها يوم الجمعة وهى صائمة ، فقال « أصُمْتِ أمْسِ » ؟ قالت : لا ، قال « تريدين أن تصومى غداً » ؟ قالت : لا ، قال « فأفطرى »

٢٤٢٣ — حدثنا عبد الملك بن شعيب ، ثنا ابن وهب ، قال : سمعت الليث يحدث ، عن ابن شهاب ، أنه كان إذا ذكر له أنه نُهِىَ عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب : هذا حديث حِمْصِىٌّ

٢٤٢٤ — حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، ثنا الوليد ، عن الأوزاعى ، قال : ما زلت له كاتما حتى رأيته انتشر ، يعنى حديث [عبد الله] بن بُسْرٍ هذا فى صوم يوم السبت

[قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب]

٨١٠ — باب في صوم الدهر [تطوعا]

٢٤٢٥ — حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، عن

(٢٤٢٤) وأخرجه البخارى والنسائى ، وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولاتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » وأخرجه أيضا النسائى .

غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد الزِّمَّانى ، عن أبى قتادة ، أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ، فلما رأى ذلك عمر قال : رضينا بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيا ، نعوذ بالله من غضب الله و[من] غضب رسوله ، فلم يزل عمر يُرَدِّدها حتى سكن غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال « لا صام ولا أفطر » قال مُسَدد « لم يصم ولم يفطر ، أو ما صام ولا أفطر » شك غَيْلَانُ ، قال : يارسول الله ، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما ؟ قال « أو يُطِيقُ ذلك أحد » ؟ قال : يا رسول الله ، فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما ؟ قال « ذلك صوم داود » قال : يا رسول الله ، فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين ؟ قال : « وددت أنى طوِّقْتُ ذلك » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثٌ من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله ، وصيامُ عرفة إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنةَ التى بعده ، وصَوْمُ يوم عاشوراء إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله » .

٢٤٢٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا مهدى ، ثنا غيلان ، عن عبد الله ابن مَعْبَدٍ الزِّمَّانى ، عن أبى قتادة ، بهذا الحديث ، زاد : قال : يا رسول الله ، أرأيت صوم يوم الاثنين و[يوم] الخميس ؟ قال « فيه ولدت ، وفيه أنزل علىَّ القرآن »

(٢٤٢٦) وأخرجه مسلم ، وقال : وفى هذا الحديث من رواية شعبة « وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس ، فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما » اهـ وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، مختصرا ومفرقا

٢٤٢٧ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب وأبى سلمة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : لقينى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « ألم أُحَدَّثْ أنك تقول : لأقومَنَّ الليل ، ولأصومن النهار » ؟ قال : أحسبه قال : نعم يا رسول الله ، قد قلت ذاك ، قال : « قم ونَمْ ، وصم وأفطر ، وصم من كل شهر ثلاثة أيام ، وذاك مثل صيام الدهر » قال : قلت : يا رسول الله ، إنى أطيق أفْضَلَ من ذلك ، قال : « فصم يوما وأفطر يومين » قال : فقلت : إنى أطيق أفضل من ذلك ، قال « فصم يوما وأفطر يوما ، وهو أعدل الصيام ، وهو صيام داود » قلت : إنى أطيق أفضل من ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه « لا أفضل من ذلك » .

٨١٠ — باب فى صوم أشهر الحرم

٢٤٢٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن سعيد الجريرى ، عن أبى السَّليل ، عن مُجيبة الباهلية ، عن أبيها أو عمها ، أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته ، فقال : يا رسول الله أما تعرفنى ؟ قال : « ومَنْ أنت » ؟ قال : أنا الباهلى الذى جئتك عام الأول قال : « فما غيرك ، وقد كنت حسن الهيئة » ؟ قال : ما أكلت طعاما إلا بليل منذ فارقتك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم عذَّبت نفسك » ؟ ثم قال : « صم شهر الصبر ويوما من كل شهر » قال : زدنى فإن بى قوة ، قال :

(٢٤٢٧) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(٢٤٢٨) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، إلا أن النسائى قال فيه « عن مجيبة الباهلى عن عمه » وقال ابن ماجة « عن أبى مجيبة الباهلى عن أبيه أو عمه » والصواب — على ما قاله البيهقى — هو ما ذكره أبو داود هنا ، واسم أبى مجيبة عبد الله بن الحارث

« صم يومين » قال : زدني ، قال : « صم ثلاثة أيام » قال : زدني ، قال : « صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك » وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها .

٨١١ — باب في صوم المحرم

٢٤٢٩ — حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد ، قالا : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل الصيام بعدَ شهر رمضان شهرُ الله المحرم ، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل » لم يقل قتيبة « شهر » قال « رمضان » .

٢٤٣٠ — حدثنا إبراهيم بن موسى ، ثنا عيسى ، ثنا عثمان — يعني ابن حكيم — قال : سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب ، فقال : أخبرني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم .

٨١٢ — باب في صوم شعبان

٢٤٣١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية ابن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس ، سمع عائشة تقول : كان أحَبَّ الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان .

(٢٤٢٩) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

(٢٤٣٠) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

(٢٤٣١) وأخرجه النسائي .

٨١٣ — [باب فى صوم شوال]

٢٤٣٢ — حدثنا محمد بن عثمان العِجْلى ، ثنا عبيد الله — يعنى ابن موسى — عن هارون بن سلمان ، عن عبيد الله بن مسلم القرشى ، عن أبيه ، قال : سألت أو سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر ، فقال : « إن لأهلك عليك حقا ، صم رمضان والذى يليه ، وكل أربعاء وخميس ، فإذا أنت قد صمت الدهر » .

قال أبو داود : وافقه زيد العكلى ، وخالفه أبو نعيم ، قال : مسلم بن عبيد الله]

٨١٤ — باب فى صوم ستة أيام من شوال

٢٤٣٣ — حدثنا النفيلى ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن صَفْوَان بن سُلَيم ، وسعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت الأنصارى ، عن أبى أيوب ، صاحب النبى صلى الله عليه وسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ صام رمضان ، ثم أتبعه بست من شوال ، فكأنما صام الدهر » .

٨١٥ — باب ، كيف كان يصوم النبى صلى الله عليه وسلم ؟

٢٤٣٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى

(٢٤٣٢) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى « حديث غريب ، وروى بعضهم عن هارون بن مسلم بن عبيد الله عن أبيه » وقد أخرج النسائى الروايتين الأولى ، والثانية التى أشار إليها الترمذى .

(٢٤٣٣) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(٢٤٣٤) وأخرجه ومسلم والنسائي .

نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قطُّ إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان .

٢٤٣٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، زاد : كان يصومه إلا قليلا ، بل كان يصومه كله .

٨١٦ — باب في صوم الاثنين والخميس

٢٤٣٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، ثنا يحيى ، عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان ، عن مولى قُدَامَةَ بن مَظْعون ، عن مولى أسامة بن زيد ، أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القُرَى في طلب مالٍ له ، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ، فقال له مولاه : لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير ؟ فقال : إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ، وسُئل عن ذلك ، فقال : « إن أعمال العباد تُعْرَضُ يوم الاثنين ويوم الخميس » .

قال أبو داود : كذا قال هشام الدستوائي ، عن يحيى ، عن عمر بن أبي الحكم .

٨١٧ — باب في صوم العَشْرِ

٢٤٣٧ — حدثنا مُسَدد ، ثنا أبو عَوَانة ، عن الحرِّ بن الصَّبَّاح ، عن هُنَيْدَةَ ابن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان

(٢٤٣٥) وهذه الزيادة أخرجها مسلم في صحيحه ، وفي البخاري أيضا « وكان يصوم شعبان كله »

(٢٤٣٦) وأخرجه النسائي ، وفي إسناده رجلان مجهولان ، وفي ش « إن أعمال الناس »

(٢٤٣٧) وأخرجه النسائي ، واختلف عن هنيدة بن خالد في إسناده ، فروى عنه كما ذكره أبو داود ، وروى عنه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مختصراً .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسعَ ذى الحجة ، ويومَ عاشوراء ، وثلاثةَ أيام من كل شهر : أول اثنين من الشهر والخميس

٢٤٣٨ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن أبى صالح ومجاهد ومسلم البَطِينِ ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما مِنْ أيام العَمَلُ الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام » يعنى أيام العشر ، قالوا : يارسول الله ، ولا الجهادُ فى سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد فى سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء »

٨١٨ — [باب] فى فطر العشر

٢٤٣٩ — حدثنا مُسَدد ، ثنا أبو عَوَانة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العَشْرَ قَطُّ

٨١٩ — باب فى صوم يوم عرفة بعرفة

٢٤٤٠ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حَوْشَبُ بن عقيل ، عن مهدى الهَجَرِى ، ثنا عكرمة ، قال : كنا عند أبى هريرة فى بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن صوم يوم عرفة بعرفة

٢٤٤١ — حدثنا القَعْنَبِى ، عن مالك ، عن أبى النَّضْرِ ، عن عُمَيْرٍ مولى

(٢٤٣٨) وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجة .

(٢٤٣٩) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ،

(٢٤٤٠) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وهذا نهى استحباب ، لا نهى إيجاب

(٢٤٤١) وأخرجه البخارى ومسلم .

عبد الله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناساً تمارَوْا عندها يوم عرفة في صوم رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضُهم : هو صائم، وقال بعضهم : ليس بصائم، فأرسلت إليه بقَدَح لبنٍ وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب

٨٢٠ — باب في صوم يوم عشوراء

٢٤٤٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صَامَهُ وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وتُرِكَ عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه

٢٤٤٣ — حدثنا مُسَدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، قال : أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال : كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية، فلما نزل رمضانُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هـذا يوم من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه »

٢٤٤٤ — حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هُشَيم، ثنا أبو بشر، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسُئلوا عن ذلك، فقالوا : هـذا اليومُ الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون، ونحن نصومه تعظيما له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نحنُ أولى بموسى منكم » وأمر بصيامه

(٢٤٤٢) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .
(٢٤٤٣) وأخرجه البخاري ومسلم .
(٢٤٤٤) وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة .

٨٢١ — باب ما روى أن عاشوراء اليومُ التاسع

٢٤٤٥ — حدثنا سليمان بن داود المَهْرِى ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى ابن أيوب ، أن إسماعيل بن أمية القرشى حدثه ، أنه سمع أباغَطْفَانَ يقول : سمعت عبد الله بن عباس يقول : حين صام النبى صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا : يا رسولَ الله ، إنه يوم تعظّمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فإذا كان العام المقبل صُمْنَا يوم التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٤٤٦ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى - يعنى ابن سعيد - عن معاوية بن غَلَاب ، ح وحدثنا مُسَدد ، ثنا إسماعيل ، أخبرنى حاجب بن عمر جميعاً ، المعنى ، عن الحكم بن الأعرج ، قال : أتيت ابن عباس وهو متوسِّدٌ رداءهُ فى المسجد الحرام ، فسألته عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، فإذا كان يومُ التاسع فأصبح صائما ، فقلت : كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم ؟ فقال : كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم

٨٢٢ — باب فى فضل صومه

٢٤٤٧ — حدثنا محمد بن المنهال ، ثنا يزيد [بن زُرَيع] ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن مسلمة ، عن عمه ، أن أسلم أتت النبى صلى الله

(٢٤٤٥) وأخرجه مسلم .

(٢٤٤٦) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائى ، والمراد أنه كان يصوم لو عاش صلى الله عليه وسلم ، جمعا بين هذا وبين قوله « فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع »

(٢٤٤٧) وأخرجه والنسائى .

عليه وسلم فقال « صُمْتُمْ يومكم هـذا » ؟ قالوا : لا ، قال « فأتموا بقية يومكم واقضوه » .

[قال أبوداود : يعنى يوم عاشوراء]

٨٢٣ — باب فى صوم يوم وفطر يوم

٢٤٤٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومُسَدد ، والإخبار فى حديث أحمد ، قالوا : ثنا سفيان ، قال : سمعت عمراً ، قال : أخبرنى عمرو بن أوس ، سمعه من عبد الله بن عمرو ، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحبُّ الصيام إلى الله تعالى صيام داود ، وأحبُّ الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود : كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً »

٨٢٤ — باب فى صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٤٩ — حدثنا محمد بن كثير ، ثنا همام ، عن أنس أخى محمد ، عن ابن مِلْحَانَ القيسى ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض : ثَلَاثَ عشرة ، وأربَعَ عشرة ، وخَمْسَ عشرة ، قال : قال « هُنَّ كهيئة الدهر »

٢٤٥٠ — حدثنا أبو كامل ، ثنا أبو داود ، ثنا شيبان ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم — يعنى من غرة كل شهر — ثلاثةَ أيام

(٢٤٤٨) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

(٢٤٤٩) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وابن ملحان : قيل هو قتادة بن ملحان القيسى . وقيل : ملحان بن شبل والد عبد الملك بن ملحان ، وقيل : إنه منهال بن ملحان والد عبد الملك قال ابن معين : وهو خطأ .

(٢٤٥٠) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى « حسن غريب »

٨٢٥ — باب من قال : الاثنين والخميس

٢٤٥١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن عاصم بن بَهْدَلَةَ ، عن سَوَاء الخُزَاعى ، عن حفصة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر : الاثنين ، والخميس ، والاثنين من الجمعة الأخرى

٢٣٥٢ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا محمد بن فضيل ، ثنا الحسن بن عبيد الله ، عن هُنَيْدَةَ الخزاعى ، عن أمه ، قالت : دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام ، فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أولها الاثنين والخميس

٨٢٦ — باب : من قال لا يبالى من أى الشهر

٢٤٥٣ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث ، عن يزيد [الرشك] ، عن مُعَاذَةَ ، قالت : قلت لعائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، قلت : من أى شهر كان يصوم ؟ قالت : ما كان يبالى من أى أيام الشهر كان يصوم

٨٢٧ — باب النية فى الصيام

٢٤٥٤ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، حدثنى ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عن ابن شهاب ،

(٢٤٥١) وأخرجه النسائى

(٢٤٥٢) وأخرجه النسائى . قيل : الصواب « أولها الاثنين أو الخميس » كما هو فى معجم الطبرانى .

(٢٤٥٣) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

(٢٤٥٤) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة

عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حَفْصَةَ زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصيام قبل الفجر فلا صيام له »

[قال أبو داود : رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله ، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي [كلهم عن الزهري]

٨٢٨ — باب في الرخصة في ذلك

٢٤٥٥ — حدثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، جميعاً عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليَّ قال « هل عندكم طعام » ؟ فإذا قلنا : لا ، قال « إني صائم » زاد وكيع : فدخل علينا يوماً آخر فقلنا : يا رسول الله أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ فخبسناه لك ، فقال « أَدْنِيهِ » قال طلحة : فأصبح صائما وأفطر

٢٤٥٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد ابن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم هانىء ، قالت : لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه ، قالت : فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته ، فشرب منه ، ثم ناوله أم هانى ، فشربت منه ، فقالت : يا رسول الله لقد أفطرتُ وكنت صائمة ، فقال

(٢٤٥٥) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، وفي رواية لمسلم « فإني إذا صائم » وأخرجه البيهقي وفيه قال « إني إذا أصوم » وقال : هذا إسناد صحيح ، والحيس ـ بالفتح ـ طعام يتخذ من تمر وأقط وسمن

(٢٤٥٦) وأخرجه الترمذي والنسائي ، وفي إسنادة مقال ، ولا يثبت

لها « أكنت تقضين شيئاً » ؟ قالت : لا ، قال « فلا يضرك إن كان تطوعا »

٨٢٩ — باب من رأى عليه القضاء

٢٤٥٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى حَيْوَةُ ابن شريح ، عن ابن الهاد ، عن زُمَيْلٍ مولى عروة ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، قالت : أُهْدِيَ لى ولحفصة طعام ، وكنا صائمتين ، فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له : يا رسول الله ، إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا عليكما ، صُومَا مَكانَهُ يوماً آخر »

٨٣٠ — باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٥٨ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن همام ابن مُنبِّه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم « لاتَصُوم المرأة وَبَعْلُها شاهد إلا بإذنه ، غير رمضان ، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه »

٢٤٥٩ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد ، قال : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت : يارسول الله ، إن زوجى صَفْوَان بن المُعَطَّل يضربنى إذا صليت ويُفَطِّرنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال : وصفوان عنده ،

(٢٤٥٧) وأخرجه النسائى ، وقال البخارى : لانعرف لزميل سماعا من عروة ولالزيد من زميل ، ولاتقوم به الحجة .

(٢٤٥٨) وأخرجه مسلم ، وأخرج البخارى فصل الصوم خاصة ، وليس فى حديثهما قوله « غير رمضان »

قال : فسأله عما قالت ، فقال : يا رسول الله ، أما قولها يضر بني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها ، قال : فقال « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » وأما قولها يفطرني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ « لا تَصُومُ امرأة إلا بإذن زوجها » وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال « فإذا استيقظت فصل »

قال أبو داود : رواه حماد ـ يعني ابن سلمة ـ عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل

٨٣١ — باب في الصائم يدعي إلى وليمة

٢٤٦٠ — حدثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا أبو خالد ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائما فليصل » قال هشام : والصلاة الدعاء .

قال أبو داود : رواه حفص بن غياث أيضا [عن هشام] .

٨٣٢ — باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام

٢٤٦١ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل : إني صائم » .

(٢٤٦٠) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، وأخرج البخاري ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها » وفي لفظ « فليجب »

(٢٤٦١) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

٨٣٣ ـ باب الاعتكاف

٢٤٦٢ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ، ثم اعتكف أزواجُهُ من بعده .

٢٤٦٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أبى رافع ، عن أبىّ بن كعب ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاما ، فلما كان [فى] العام المقبل اعتكف عشرين ليلة .

٢٤٦٤ ـ حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبو معاوية ، ويعلى بن عبيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل مُعْتَكَفَهُ ، قالت : وإنه أراد مرة أن يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان ، قالت : فأمر ببنائه فضرب ، فلما رأيت ذلك أمرت ببنائى فَضُرِبَ ، قالت : وأمر غيرى من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب ، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال : « ما هذه ؟ آلبرّ تردن » ؟ قالت : فأمر ببنائه فَقُوِّضَ ، وأمر أزواجُهُ بأبنيتهن فقوضت ، ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول ، يعنى من شوال

(٢٤٦٢) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

(٢٤٦٥) وأخرجه النسائى وابن ماجة

(٢٤٦٤) وأخرجه البخارى ومسلم [والترمذى] والنسائى وابن ماجة

قال أبو داود : رواه ابن إسحاق والأوزاعى ، عن يحيى بن سعيد ، نحوه ، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال : اعتكف عشرين من شوال

٨٣٤ — باب ، أين يكون الاعتكاف ؟؟

٢٤٦٥ — حدثنا سليمان بن داود المَهْرِى ، أخبرنا ابن وهب ، عن يونس ، أن نافعاً أخبره ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، قال نافع : وقد أرانى عبدُ الله المكانَ الذى [كان] يعتكف فيه رسول الله صلى عليه وسلم من المسجد

٢٤٦٦ — حدثنا هَنَّاد ، عن أبى بكر ، عن أبى حصين ، عن أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرةَ أيام ، فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً

٨٣٥ — باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢٤٦٧ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة [بن الزبير] عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يُدْنى إلىَّ رأسه فأرجِّلُهُ ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان

٢٤٦٨ — حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة ، قالا : ثنا الليث ،

(٢٤٦٥) وأخرجه البخارى ومسلم ، وليس فى حديث البخارى قول نافع

(٢٤٦٦) وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة

(٢٤٦٧) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحوه

قال أبو داود : وكذلك رواه يونس عن الزهرى ، ولم يتابع أحد مالكا على عروة عن عمرة ، ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة

٢٤٦٩ — حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالا : ثنا حماد [بن زيد] عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا فى المسجد فيناولنى رأسه من خلل الحجرة فأغسل رأسه ، وقال مُسَدد : فأرجله ، وأنا حائض

٢٤٧٠ — حدثنا أحمد بن محمد بن شَبّوَيْهِ المروزى ، حدثنى عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهرى ، عن على بن حسين ، عن صفية ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا ، فأتيته أزوره ليلا ، فحدثته ، ثم قمت ، فانقلبت فقام معى ليقلبنى ، وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد ، فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم أسْرَعَا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « على رِسلكما : إنها صفية بنت حُيَى » قالا : سبحان الله يا رسول الله ! ! ! قال « إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم ، فخشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا » أو قال « شراً » .

٢٤٧١ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ،

(٢٤٦٩) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

(٢٤٧٠ و ٢٤٧١) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، « وقولها « فانقلبت » أى أردت العودة إلى بيتى ، وقولها «فقام ليقلبنى» معناه يردنى إلى بيتى

عن الزهرى ، بإسناده بهذا ، قالت : حتى إذا كان عند باب المسجد الذى عند باب أم سلمة مر بهما رجلان ، وساق معناه

٨٣٦ — [باب] المعتكف يعود المريض

٢٤٧٢ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ومحمد بن عيسى ، قالا : ثنا عبد السلام بن حرب ، أخبرنا الليث بن أبى سُليم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال النفيلى : قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمر كما هو ، ولا يُعَرِّجُ ، يسأل عنه ، وقال ابن عيسى : قالت إن كان النبى صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف

٢٤٧٣ — حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن عبد الرحمن — يعنى ابن إسحاق — عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جَنَازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بُدَّ منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع .

قال أبو داود : غير عبد الرحمن لا يقول فيه « قالت السنة » .

قال أبو داود : جعله قول عائشة .

٢٤٧٤ — حدثنا أحمد بن إبراهيم ، ثنا أبو داود ، ثنا عبد الله [بن بديل] عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر أنَّ عمر رضى الله عنه جَعَلَ عليه أن يعتكف

(٢٤٧٢) فى إسناده ليث بن أبى سليم ، وفيه مقال

(٢٤٧٣) وأخرجه النسائى من حديث يونس بن زيد ، وليس فيه « قالت السنة » وأخرجه من حديث الإمام مالك وليس فيه أيضاً ذلك

(٢٤٧٤) وأخرجه النسائى

فى الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال « اعتكف وصُمْ » .

٢٤٧٥ ـ حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشى ، ثنا عمرو بن محمد [يعنى العنقرى] عن عبد الله بن بديل ، بإسناده نحوه ، قال : فبينما هو معتكف إذ كبر الناس فقال : ماهذا يا عبد الله ؟ قال : سبى هَوَازِنَ أعتقهم النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : وتلك الجارية فأرْسِلْهَا معهم

٨٣٧ — باب [فى] المستحاضة تعتكف

٢٤٧٦ — حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة [بن سعيد] ، قالا : ثنا يزيد ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : اعتكفَتْ مع النبى صلى الله عليه وسلم امرأةٌ من أزواجه ، فكانت ترى الصفرة والحمرة ، فربما وضعنا الطَّسْتَ تحتها وهى تصلى .

« آخر كتاب الصيام والاعتكاف »

(٢٤٧٥) وأخرجه النسائى ، وفى إسناده عبد الله بن بديل بن ورقاء ، الخزاعى ، المكى ، وهو ضعيف

(٢٤٧٦) وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة

قد تم ـ بعَوْنِ الله تعالى وتيسيره ـ الجزء الثانى من « سنن أبى داود »
ويليـه — إن شاء ربُّنا تبـارك وتعالى — الجزء الثالث مفتتحا
بكتاب الجهاد ، نسأل الذى بيـده الحول والمعونة أن ييسر إتمامه

فهرس الجزء الثانى من كتاب

سنن أبى داود

ص

٤ تفريع أبواب صلاة السفر

باب صلاة المسافر

٥ « متى يقصر المسافر ؟

« الأذان فى السفر

٦ « المسافر يصلى وهو يشك فى الوقت

« الجمع بين الصلاتين

١١ « قصر قراءة الصلاة فى السفر

« التطوع فى السفر

١٢ « التطوع على الراحلة والوتر

١٣ « الفريضة على الراحلة من عذر

« متى يتم المسافر ؟

١٥ « إذا أقام بأرض العدو يقصر

« صلاة الخوف

١٧ « من قال : يصفهم صفين ، صف خلف الإمام ، وصف تجاه العدو ، ويسلم بهم جميعاً .

١٨ « من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعوا ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو ، واختلف فى السلام

١٩ « من قال : يكبرون جميعا ، وإن كانوا مستدبرى القبلة ، ثم يصلى بمن معه ركعة ، ثم يأتون مصاف أصحابهم ، ويجىء الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة ، ثم يصلى بهم ركعة ، ثم تأتى الطائفة التى كانت مقابل العدو فيصلون لأنفسهم ركعة ، والإمام قاعد ، ثم يسلم بهم جميعا

ص

٢١ باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ثم تسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة

٢٢ « من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم ، فيقوم الذين خلفهم فيصلون ركعة ، ثم يجىء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

٢٣ « من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون

٢٤ « من قال : يصلى بكل طائفة ركعتين

٢٤ « صلاة الطالب

٢٥ « تفريع أبواب التطوع وركعات السنة

٢٦ « ركعتى الفجر

٢٧ « فى تخفيفهما

٢٨ « فى الاضطجاع بعدهما

٣٠ « إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتى الفجر

« من فاتته متى يقضيها

٣١ « الأربع قبل الظهر وبعدها

٣٢ « الصلاة قبل العصر

٣٢ « الصلاة بعد العصر

٣٣ « من رخص فيهما ، إذا كانت الشمس مرتفعة

٣٥ باب الصلاة قبل المغرب

٣٦ « صلاة الضحى

٣٩ « فى صلاة النهار

٤٠ « صلاة التسبيح

ص

٤٢ باب ركعتى المغرب ، أين تصليان ؟
٤٣ « الصلاة بعد العشاء
٤٣ أبواب قيام الليل :
٤٣ باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه
٤٤ « قيام الليل
٤٥ « النعاس فى الصلاة
٤٦ « من نام عن حزبه
٤٧ « من نوى القيام فنام
٤٧ « أى الليل أفضل ؟
٤٨ « وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل
٤٩ « افتتاح صلاة الليل بركعتين
٥٠ « صلاة الليل مثنى مثنى
٥٠ « فى رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل
٥١ « فى صلاة الليل
٦٥ « ما يؤمر به من القصد فى الصلاة
٦٦ « تفريع أبواب شهر رمضان
« فى قيام شهر رمضان
٦٩ « فى ليلة القدر
٧١ « فيمن قال : ليلة إحدى وعشرين
٧٢ « فيمن روى أنها ليلة سبع عشرة
« من روى فى السبع الأواخر
« من قال : سبع وعشرون
٧٣ « من قال : هى فى كل رمضان
٧٣ « أبواب قراءة القرآن ، وتحزيبه وترتيله
« فى كم يقرأ القرآن ؟

ص

٧٥ باب فى تحزيب القرآن
٧٨ « « عدد الآي
٧٨ « تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة فى القرآن ؟
٧٩ « من لم ير السجود فى المفصل
٨٠ « من رأى فيها السجود
« السجود فى إذا (السماء انشقت) والسجود فى (اقرأ)
« السجود فى (ص)
٨١ « فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب فى غير الصلاة
٨٢ « ما يقول إذا سجد
٨٢ « فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح
٨٣ « تفريع أبواب الوتر :
« استحباب الوتر
٨٤ « فيمن لم يوتر
« كم الوتر ؟
٨٥ « ما يقرأ فى الوتر
« القنوت فى الوتر
٨٨ « فى الدعاء بعد الوتر
٨٩ « « الوتر قبل النوم
٩٠ « « وقت الوتر
٩١ « « نقض الوتر
« القنوت فى الصلوات
٩٣ « فضل التطوع فى البيت
« طول القيام

ص

٩٤ باب الحث على قيام الليل
٩٥ « فى ثواب قراءة القرآن
٩٦ « فاتحة الكتاب
٩٧ « من قال: هى من الطول
« ماجاء فى آية الكرسى
« فى سورة الصمد
٩٨ « المعوذتين
٩٩ « استحباب الترتيل فى القراءة
١٠١ « التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه
« أنزل القرآن على سبعة أحرف »
١٠٣ « الدعاء
١٠٨ « التسبيح بالحصى
١١٠ « مايقول الرجل إذا سلم
١١٣ « فى الاستغفار
١١٨ « النهى عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله
« الصلاة على غير النبى صلى الله عليه وسلم
١١٩ « الدعاء بظهر الغيب
« ما يقول إذا خاف قوما
١٢٠ « فى الاستخارة
« الاستعاذة
١٢٦ كتاب الزكاة
« وجوبها
١٢٧ باب ماتجب فيه الزكاة

ص

١٢٨ باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها زكاة ؟
١٢٨ « الكنز ماهو؟ وزكاة الحلى
١٢٩ « فى زكاة السائمة
١٤١ « رضا المصدق
١٤٢ « دعاء المصدق لأهل الصدقة
١٤٣ « تفسير أسنان الإبل
١٤٤ « أين تصدق الأموال ؟
١٤٤ « الرجل يبتاع صدقته
١٤٥ « صدقة الرقيق
١٤٥ « صدقة الزرع
١٤٦ « زكاة العسل
١٤٧ « خرص العنب
١٤٨ « فى الخرص
١٤٨ « متى يخرص الثمر ؟
١٤٩ « ما لا يجوز من الثمرة فى الصدقة
١٤٩ « زكاة الفطر
١٥٠ « متى تؤدى ؟
١٥٠ « كم يؤدى فى صدقة الفطر ؟
١٥٣ « من روى نصف صاع من قمح
١٥٤ « فى تعجيل الزكاة
١٥٥ « الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد
١٥٦ « من يعطى من الصدقة وحد الغنى
١٥٩ « من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى
١٦٠ « كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة
١٦١ « ما تجوز فيه المسألة
١٦٢ « كراهية المسألة

ص
١٦٣ باب فى الاستعفاف
١٦٥ « الصدقة على بنى هاشم
١٦٦ « الفقير يهدى للغنى من الصدقة
١٦٧ « من تصدق بصدقة ثم ورثها
١٦٧ « فى حقوق المال
١٧٠ « حق السائل
١٧٠ « الصدقة على أهل الذمة
١٧١ « ما لا يجوز منعه
١٧١ « المسألة فى المسجد
١٧١ « كراهية المسألة بوجه الله تعالى
١٧٢ « عطية من سأل بالله
١٧٢ « الرجل يخرج من ماله
١٧٣ « فى الرخصة فى ذلك
١٧٤ « « فضل سقى الماء
١٧٥ « « المنيحة
١٧٥ « أجر الخازن
١٧٥ « المرأة تتصدق من بيت زوجها
١٧٧ « فى صلة الرحم
١٧٩ « « الشح
١٨٢ كتاب اللقطة
١٩٠ كتاب المناسك
١٩٠ « باب فرض الحج
١٩٠ « المرأة تحج بغير محرم
١٩٢ « « لا ضرورة فى الإسلام »
١٩٢ « التزود فى الحج
١٩٣ « التجارة فى الحج
١٩٣ « منه

ص
١٩٣ باب فى الكرى
١٩٤ « « الصبى يحج
١٩٥ « « المواقيت
١٩٦ « الحائض تهل بالحج
١٩٧ « الطيب عند الإحرام
١٩٧ « التلبيد
١٩٨ « فى الهدى
١٩٨ « «هدى البقر
١٩٩ « « الإشعار
٢٠٠ « تبديل الهدى
٢٠٠ « من بعث بهديه وأقام
٢٠١ « فى ركوب البدن
٢٠٢ « « الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ
٢٠٤ « كيف تنحر البدن ؟
٢٠٥ « فى وقت الإحرام
٢٠٧ « الاشتراط فى الحج
٢٠٧ « فى إفراد الحج
٢١٤ « « الإقران
٢١٩ « الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة
٢٢٠ « الرجل يحج عن غيره
٢٢١ « كيف التلبية ؟
٢٢٢ « متى يقطع التلبية ؟
«متى يقطع المعتمر التلبية
٢٢٣ « المحرم يؤدب غلامه
٢٢٣ «الرجل يحرم فى ثيابه
٢٢٥ « ما يلبس المحرم
٢٢٧ « المحرم يحمل السلاح
٢٢٧ « المحرمة تغطى وجهها
٢٢٨ « فى المحرم يظلل

ص

٢٢٨ باب المحرم يحتجم
٢٢٩ « يكتحل المحرم
« المحرم يغتسل
٢٣٠ « المحرم يتزوج
٢٣١ « ما يقتل المحرم من الدواب
٢٣٢ « لحم الصيد للمحرم
٢٣٣ « لحم الجراد للمحرم
٢٣٤ « فى الفدية
٢٣٥ « فى الإحصار
٢٣٦ « دخول مكة
٢٣٨ « فى رفع اليدين إذا رأى البيت
« « تقبيل الحجر
٢٣٩ « « استلام الأركان
٢٣٩ « « الطواف الواجب
٢٤١ « الاضطباع فى الطواف
٢٤١ « فى الرمل
٢٤٤ « الدعاء فى الطواف
٢٤٤ « الطواف بعد العصر
٢٤٥ « طواف القارن
٢٤٥ « الملتزم
٢٤٦ « أمر الصفا والمروة
٢٤٨ « صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم
٢٥٤ « الوقوف بعرفة
٢٥٥ « الخروج إلى منى
٢٥٥ « الخروج إلى عرفة
٢٥٦ « الرواح إلى عرفة
٢٥٦ « الخطبة على المنبر بعرفة
٢٥٧ « موضع الوقوف بعرفة

ص

٢٥٧ باب الدفعة من عرفة
٢٦٠ « الصلاة بجمع
٢٦٣ « التعجيل من جمع
٢٦٤ « يوم الحج الأكبر
٢٦٥ « الأشهر الحرم
٢٦٥ « من لم يدرك عرفة
٢٦٦ « النزول بمنى
٢٦٧ « أى يوم يخطب بمنى ؟
٢٦٧ « من قال : خطب يوم النحر !
٢٦٨ « أي يوم يخطب يوم النحر!
٢٦٨ « ما يذكر الإمام فى خطبته بمنى !
٢٦٩ « المبيت بمكة ليالى منى
٢٦٩ « الصلاة بمنى
٢٧٠ « القصر لأهل مكة
٢٧١ « فى رمى الجمار
٢٧٤ « الحلق والتقصير
٢٧٥ « العمرة
٢٧٨ « المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضى عمرتها !
٢٧٩ « المقام فى العمرة
٢٧٩ « الإفاضة فى الحج
٢٨١ « الوداع
٢٨١ « الحائض تحرج بعد الإفاضة
٢٨٢ « طواف الوداع
٢٨٣ « التحصيب
٢٨٤ « فيمن قدم شيئا قبل شىء فى حجه
٢٨٥ « فى مكة

ص	
٢٨٥	باب تحريم حرم مكة
٢٨٧	« فى نبيذ السقاية
	« الإقامة بمكة
٢٨٨	باب الصلاة فى الكعبة
٢٨٩	باب الصلاة فى الحجر
٢٨٩	« فى دخول الكعبة
٢٩٠	« « مال الكعبة
	باب تحريم صيدوج
٢٩١	« « إتيان المدينة
	« « تحريم المدينة
٢٩٣	« زيارة القبور
٢٩٦	كتاب النكاح
	باب التحريض على النكاح
	« مايؤمر به من تزويج ذات الدين
٢٩٧	« فى تزويج الأبكار
٢٩٧	« النهى عن تزوج من لم يلد من النساء
٢٩٨	« فى قوله تعالى (الزانى لا ينكح إلا زانية)
٢٩٨	« فى الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها
٢٩٩	« يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
٢٩٩	« فى لبن الفحل
٣٠٠	« « رضاعة الكبير
٣٠١	« فيمن حرم به
٣٠٢	« هل يحرم مادون خمس رضعات؟
٣٠٢	« فى الرضخ عند الفصال
	« ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

ص	
٣٠٥	« فى نكاح المتعة
٣٠٦	باب فى الشغار
٣٠٧	« التحليل
٣٠٧	« « نكاح العبد بغير إذن سيده
٣٠٨	« « كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
	« فى الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها
٣٠٨	« فى الولى
٣٠٩	« « العضل
٣١٠	« إذا أنكح الوليان
	« قوله تعالى (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها)
٣١١	« فى الاستئمار
٣١٢	« « البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها
٣١٣	« فى الثيب
٣١٤	« الأكفاء
	« « تزويج من لم يولد
٣١٥	« الصداق
٣١٧	« قلة المهر
٣١٨	« فى التزويج على العمل يعمل
٣١٩	« فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات
٣٢١	« فى خطبة النكاح
٣٢٢	« « تزويج الصغار
	« « القيام عند البكر
٣٢٣	« « الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا

ص	
٣٢٤	باب مايقال للمتزوج
٣٢٥	« فى الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى
٣٢٦	« فى القسم بين النساء
٣٢٧	« « الرجل يشترط لها دارها
٣٢٨	« « حق الزوج على المرأة
٣٢٨	« « حق المرأة على زوجها
٣٢٩	« « ضرب النساء
٣٣٠	« ما يؤمر به من غض البصر
٣٣٢	« فى وطء السبايا
٣٣٣	« « جامع النكاح
٣٣٥	« « إتيان الحائض ومباشرتها
٣٣٧	« « كفارة من أتى حائضا
٣٣٧	« ما جاء فى العزل
٣٣٩	« مايكره من ذكر الرجل مايكون من إصابته أهله
٣٤٢	تفريع أبواب الطلاق
٣٤٢	باب فيمن خبب امرأة على زوجها
٣٤٢	« فى المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له
٣٤٢	« فى كراهية الطلاق
٣٤٣	« « طلاق السنة
٣٤٥	« الرجل يراجع ولا يشهد
٣٤٥	« فى سنة طلاق العبد
٣٤٧	« « الطلاق قبل النكاح
٣٤٧	« « الطلاق على غلط
٣٤٨	« « الطلاق على الهزل

ص	
٣٤٨	باب فى نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث
٣٥٢	« فيما عنى به الطلاق والنيات
٣٥٣	« فى الخيار
٣٥٣	« « (أمرك بيدك)
٣٥٣	« « البتة
٣٥٥	« « الوسوسة بالطلاق
٣٥٥	« « الرجل يقول لامرأته « يا أختى »
٣٥٦	« فى الظهار
٣٦٠	« « الخلع
٣٦٢	« « المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد
٣٦٣	« من قال : كان حرا
٣٦٣	« متى يكون لها الخيار ؟
٣٦٣	« المملوكين يعتقان معا ، هل تخير امرأته ؟
٣٦٤	« إذا أسلم أحد الزوجين
٣٦٤	« إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ؟
٣٦٥	« فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع
٣٦٦	« إذا أسلم أحد الأبوين ، مع من يكون الولد ؟
٣٦٦	« فى اللعان
٣٧٣	« إذا شك فى الولد
٣٧٤	« التغليظ فى الانتفاء
٣٧٤	« فى ادعاء ولد الزنا

ص
٣٧٥ باب في القافة
٣٧٦ « من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد
٣٧٧ « في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية
٣٧٨ « في الولد للفراش »
٣٨٠ « من أحق بالولد ؟
٣٨٢ « في عدة المطلقة
٣٨٢ « « نسخ ما استثنى من عدة المطلقات
٣٨٢ « في المراجعة
٣٨٣ « « نفقة المبتوتة
٣٨٦ « من أنكر ذلك (عدم النفقة والسكنى) على فاطمة
٣٨٧ « في المبتوتة تخرج بالنهار
٣٨٨ « « نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث
٣٨٨ « إحداد المتوفى عنها زوجها
٣٨٩ « في المتوفى عنها تنتقل
٣٩٠ « من رأى التحول
٣٩٠ « فيما تجتنبه المعتدة في عدتها
٣٩٢ « في عدة الحامل
٣٩٣ « « عدة أم الولد
٣٩٣ « المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره
٣٩٤ « في تعظيم الزنا
٣٩٦ كتاب الصوم
٣٩٦ باب مبدأ فرض الصيام

ص
٣٩٧ باب نسخ قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية)
٣٩٧ « من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى
٣٩٨ « الشهر يكون تسعا وعشرين
٣٩٩ « إذا أخطأ القوم الهلال
٣٩٩ « إذا أغمي الشهر
٤٠٠ « من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين
٤٠١ « في التقدم
٤٠٢ « إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة
٤٠٣ « كراهية صوم يوم الشك
« فيمن يصل شعبان برمضان
« في كراهية ذلك
٤٠٤ « شهادة رجلين على رؤية هلال شوال
٤٠٥ « في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان
٤٠٦ « في توكيد السحور
٤٠٧ « من سمى السحور الغداء
« وقت السحور
٤٠٨ « في الرجل يسمع النداء والإناء على يده
٤٠٩ « وقت فطر الصائم
٤٠٩ « ما يستحب من تعجيل الفطر
٤١٠ « ما يفطر عليه
٤١٠ « القول عند الإفطار
٤١١ « الفطر قبل غروب الشمس
٤١١ « في الوصال

ص
٤١٢ باب الغيبة للصائم
٤١٢ « السواك للصائم
٤١٣ « الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق
٤١٣ « فى الصائم يحتجم
٤١٥ « فى الرخصة فى ذلك
٤١٦ « فى الصائم يحتلم نهارا فى شهر رمضان
« فى الكحل عند النوم للصائم
٤١٧ « الصائم يستقىء عامداً
٤١٧ « القبلة للصائم
٤١٨ « الصائم يبلع الريق
٤١٩ « كراهيته للشاب
« فيمن أصبح جنبا فى شهر رمضان
٤٢٠ « كفارة من أتى أهله فى رمضان
٤٢٢ « التغليظ فيمن أفطر عمدا
٤٢٣ « من أكل ناسيا
« تأخير قضاء رمضان
« فيمن مات وعليه صيام
٤٢٤ « الصوم فى السفر
٤٢٦ « اختيار الفطر
« فيمن اختار الصيام
٤٢٧ « متى يفطر المسافر إذا خرج ؟
٤٢٨ « قدر مسافة ما يفطر فيه
« من يقول صمت رمضان كله

ص
٤٢٩ « فى صوم العيدين
٤٢٩ « صيام أيام التشريق
٤٣٠ « النهى يخص يوم الجمعة بصوم
« النهى أن يخص يوم السبت بصوم
٤٣١ « الرخصة فى ذلك
« فى صوم الدهر
٤٣٣ « فى صوم أشهر الحرم
٤٣٤ « « صوم المحرم
« « صوم شعبان
٤٣٥ « « صوم شوال
« « صوم ستة أيام من شوال
« كيف كان يصوم النبى صلى الله عليه وسلم ؟
٤٣٦ « فى صوم الاثنين والخميس
« « صوم العشر
٤٣٧ « « فطر العشر
٤٣٧ « « صوم يوم عرفة بعرفة
٤٣٨ « « صوم يوم عاشوراء
٤٣٩ « ماروى أن عاشوراء اليوم التاسع
« فى فضل صومه
٤٤٠ « « صوم يوم وفطر يوم
« « صوم الثلاث من كل شهر
٤٤١ « من قال : الاثنين والخميس
« من قال : لايبالى من أى الشهر
« النية فى الصيام

ص	
٤٤٢	باب في الرخصة في ذلك
٤٤٣	« من رأى عليه القضاء
	« المرأة تصوم بغير إذن زوجها
٤٤٤	« في الصائم يدعى إلى وليمة
	« ما يقول الصائم إذا دعى إلى الطعام

ص	
٤٤٥	باب الاعتكاف
٤٤٦	« أين يكون الاعتكاف ؟
	« المعتكف يدخل البيت لحاجته
٤٤٨	« المعتكف يعود المريض
٤٤٩	« في المستحاضة تعتكف

تمت الفهرست ، والحمد لله أولا وآخراً

مطبعة السعادة بمصر
١٩٥٠

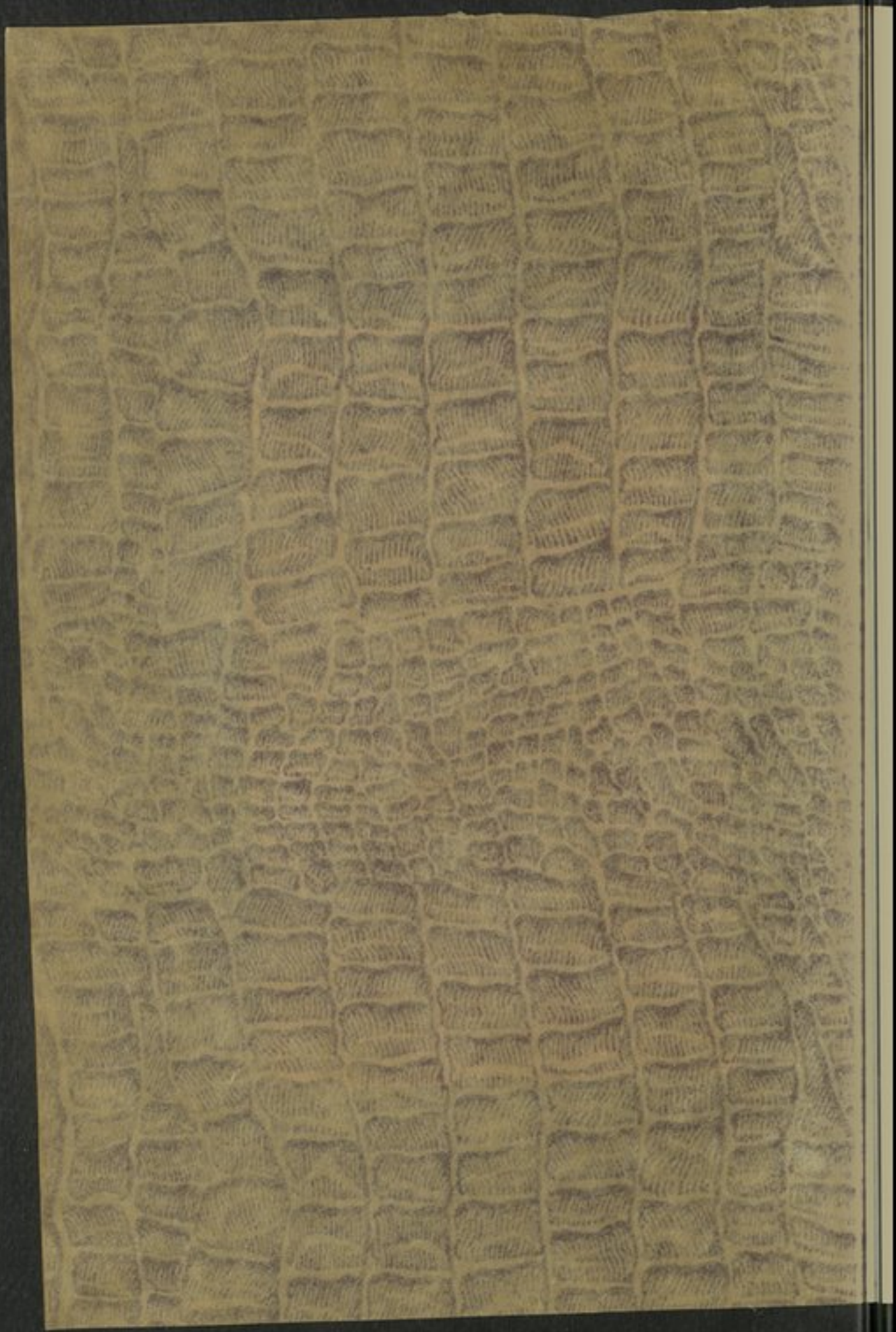

DATE DUE

NOT TO CIRCULATE

297.08:A238sA:v.2:c.1
ابو داود ،سليمان بن الاشعث السجستان
سنن ابى داود
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01003478

NOT TO CIRCULATE

297.08
A238sA
v.2